جامعة بيروت العربية
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

# تبييض الاموال كمصدر لتمويل الارهاب
# في ضوء القانون الدولي العام

رسالة ماجستير في الحقوق (القانون الدولي العام)

باشراف
الاستاذ الدكتور محمد المجذوب

اعداد
الطالب عماد محمد الغصيني




٢٠٠٦
بيروت

جامعة بيروت العربية
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

# تبييض الاموال كمصدر لتمويل الارهاب
# في ضوء القانون الدولي العام

رسالة ماجستير في الحقوق (القانون الدولي العام)

باشراف
الاستاذ الدكتور محمد المجذوب

اعداد
الطالب عماد محمد الغصيني

٢٠٠٦
بيروت

# المقدمـــــة

لقد شهد العالم تطورات علمية واقتصادية وتكنولوجية هامة وكبيرة أحدثت آثاراً عميقة وتغيرات جذرية في مسار الشعوب ، وان بنسب متفاوتة، ساعدت على بزوغ عصر العولمة الذي جعل من العالم بأسره قرية كونية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات والتطور المذهل للتقنيات، واستتبع ذلك تطور كبير في حركة الاموال وحرية تحويلها عبر الحدود الوطنية.

ونظراً لان الاموال تشكل عصب الحياة، وعمود الاقتصاد، واحدى مقومات الانظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، ومؤشراً سياسياً لرقي وتقدم الشعوب وتقدم اقتصادها، فان من الضروري جداً التركيز عليها (اي الاموال) وعلى الدور الذي تلعبه في اقتصاديات الدول.

ان تبييض الاموال موضوع استحوذ على اهتمام الباحثين ، والرأي العام العالمي لما له من انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض مع المفاهيم الانسانية والاخلاقية والدينية.

وبرزت ظاهرة تبييض الاموال بشكل كبير في السنوات الاخيرة، وانتشرت بسرعة هائلة كانتشار النار في الهشيم، فمسّت اقتصاديات الدول ، واثّرت في استقرار الاسواق المالية الدولية والانظمة المصرفية لديها، وساهمت مساهمة كبيرة في تشويه التنافس فيما بينها.

واستغلت العصابات الاجرامية الفرص والامكانات المتوافرة في عصر العولمة، وسخرت القدرات والامكانيات لخدمتها، واستخدمت التقنيات الحديثة في اعمالها المتنوعة التي اشتملت على تجارة المخدرات،وتجارة السلاح، واموال الرشوة، والتهرب الضريبي، والاتجار بالنساء والاطفال، وجرائم السياسيين الخ......وهي من الاعمال غير المشروعة التي تبث سمومها في طبقات المجتمع الدولي لتعيث فيها الفساد والخراب والدمار.

وقد سعت الجماعات الارهابية، في هذا السياق ، الى ابتكار الوسائل الحديثة لاضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الاموال المتحصلة من الجرائم ، وذلك بقيامها باخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للاموال من خلال العمليات المعتمدة والوسائل المبتكرة والتحويلات المالية والبرقية والتجارات المختلفة كالذهب والعقارات وانشاء الشركات والمؤسسات ونقل الاموال بين الحسابات وخارج الحدود الدولية او شراء الاصول الثابتة والمنقولة وتمويل الجمعيات، وغير ذلك من الوسائل المتبعة والحديثة.

ان موضوع البحث (تبييض الاموال كمصدر لتمويل الارهاب في ضوء القانون الدولي العام) مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحذر والقلق الذي يعيشه المجتمع الدولي من الارهاب العالمي ، وخصوصاً بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، التي تركت آثاراً سلبية اصابت وما زالت تصيب الدول كلها، صغيرها وكبيرها، و لم تعد دولة بمنأى عنه.

ان اهمية الموضوع تتجلى في انه موضوع اهتمام داخلي ودولي، يشغل يومياً بال مجلس الامن الدولي، والدول، وصندوق النقد الدولي، والمصارف المحلية، التي تبحث عن الوسائل لمكافحة آفة الارهاب التي تتعرض لها كل المجتمعات، من خلال القضاء او الكشف على كل اوجه الطرق المستخدمة من قبل المجموعات الارهابية.

وبما ان الدول ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فان موضوعنا سيتناول في جزء منه قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالارهاب ومكافحته من وجهة نظر مالية ونقدية، خاصة القرار ١٣٧٣ الذي صدر عقب احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، ونص في مادته الاولى على" انه على جميع الدول القيام بدون تأخير بتجميد الاموال واي اصول مالية او موارد اقتصادية لاشخاص يرتكبون اعمالاً ارهابية او يحاولون ارتكابها او يشاركون في ارتكابها."

ولذلك قامت الامم المتحدة بطلب من الولايات المتحدة، بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، باجراءات قانونية ومالية لمحاصرة التمويل الدولي للارهاب، وقادت مبادرة دولية لاغلاق قنوات التمويل التي تقدم الدعم المادي للاعمال الارهابية.

ونصت المادة الرابعة من القرار ١٣٧٣، على الصلة الوثيقة بين الارهاب والجريمة المنظمة غير الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الاموال ، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، التي يمكن ان ترتب آثاراً مميتة على البشرية جمعاء.

كما ان القرار ١٣٩٠ الصادر عن مجلس الامن، فرض على دول العالم المشاركة في حملة قطع مصادر تمويل الارهاب .

ان احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ تعد منعطفاً هاماً في مسيرة مجموعة العمل الدولية (FATF) ونقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام، وفي مجال مكافحة غسل الاموال بوجه خاص، اذ اظهرت هذه الاحداث خطورة الارهاب والجريمة المنظمة بالنسبـــة الى امن واستقـــرار شعوب الارض. وقد عكس ذلك التحول القرار رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) الصادر عن مجلس الامن والذي اعتبر الارهاب احد العوامل التي تهدد الامن والسلم الدوليين، وتجيز للمجلس اتخاذ التدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ولكن رغم الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الارهاب عبر القرارات الدولية والقوانين الداخلية والمساعي الدبلوماسية والحملات العسكرية، فقد حدثت عمليات ارهابية في انحاء كثيرة من العالم بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، كتفجيرات بالي في اندونيسيا، وومباسا في كينيا، وتفجيرات الرياض والدار البيضاء عام ٢٠٠٣، وتفجيرات بوغوتا واسطنبول عام ٢٠٠٣، واسبانيا عام ٢٠٠٤، ومدينة بيسلاف في الاتحاد الروسي عام ٢٠٠٤، وبيروت ولندن عام ٢٠٠٥، وشرم الشيخ في مصر عام ٢٠٠٥، وبالي مجدداً عام ٢٠٠٥.كلها تؤكد حدوث خرق ما للتدابير المتخذة، وتحث على ضرورة تكثيف التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الاقليمية لكشف الخلل التقني المالي والميداني الذي مكّن المجموعات والعصابات الارهابية من توجيه ضربات موجعة للاستقرار الدولي.

وموضوع بحثنا سيتناول، اضافة الى ما اشرنا اليه، الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الاموال وكيفية مكافحته وفقاً للقانون الدولي العام. وبما ان الارادة الدولية انعقدت على التصدي للارهاب، واتجهت الجهود الى احكام الطوق على عمليات التبييض وتجريمهاومحاربتها بكل الوسائل المختلفة، فاننا نتساءل: هل يمكن اعتبار تبييض الاموال مصدراً من مصادر تمويل الارهاب في ضوء القانون الدولي العام؟

وهل تمكنت الدول من الالتزام بقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولي وتنفيذها حسب المطلوب؟

سنجيب عن هذه التساؤلات في البحث الذي جعلناه قسمين:

**القسم الاول** تناول تبييض الاموال من الناحية القانونية الوطنية والدولية، والنطاق الجغرافي لتبييض الاموال ومدى اهتمام القانون الدولي العام بتمويل الارهاب.

**القسم الثاني** تناول مكافحة تبييض الاموال كمصدر لتمويل الارهاب واجراءات وطرق المكافحة وطنياً ودولياً ،خاصة بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، والعلاقة التي تربط تبييض الاموال بالارهاب الدولي.

# القســـــــم الاول

## تبييض الاموال من الناحية القانونية الدولية

ان ظاهرة تبييض الاموال مسألة قديمة العهد، تقضّ مضجع المجتمع الدولي لما له من آثار سلبية على اقتصاديات الدول.

وقد تأثرت الشعوب بشكل مباشر او غير مباشر بالتطورات الاقتصادية والصناعية، فتطورت معها العلاقات الانسانية والاجتماعية، خاصة بعد دخول عصر العولمة والتكنولوجيا الحديثة.

ان مشكلة غسل الاموال اصبحت ظاهرة عالمية حيث انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء. وتعد التطورات الاقتصادية الحديثة المصاحبة لظاهرة العولمة، وخاصة العولمة المالية، من اهم العوامل التي تساعد على زيادة انشطة غسل الاموال.

لكن هذه العوامل لم تثنِ المجتمع الدولي والامم المتحدة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة ، والسعي الى ايجاد السبل المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة.

وللوقوف على ظاهرة تبييض الاموال وكيفية تعامل المجتمع الدولي معها من الناحية القانونية على جميع الاصعدة، سنعالج في فصلين:

**الفصل الاول:** مفهوم تبييض الاموال.

**الفصل الثاني:** اهتمام القانون الدولي العام بتمويل الارهاب.

# الفصل الاول

## مفهوم تبييض الاموال

على الرغم من نمو ظاهرة تبييض الاموال وتحولها الى مشكلة عالمية، فليس هناك تعريف قانوني متفق عليه دولياً لتبييض الاموال او غسلها.

هناك من يعرفها بأنها العملية او العمليات التي يتم عن طريقها اضفاء صفة المشروعية على تلك الاموال غير المشروعة في الاصل. وعدم مشروعية هذه الاموال يرجع الى مصدرها مثل تهريب المخدرات، انشطة الارهاب او اي جريمة مماثلة.

وهناك تعريف آخر يصفها بأنها مجموعة العمليات المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للاموال واظهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع، او اخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للاموال المكتسبة للانشطة غير المشروعة او لمصدرها او لملكيتها في محاولة لتغيير هوية الاموال غير المشروعة وجعلها تبدو في صورة مشروعة.

وقد عرفها صندوق النقد الدولي في احد تقاريره بانها تعني اعادة ضخ وتدوير اموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية.(١)

وسوف نعالج مفهوم تبييض الاموال في مبحثين:

**المبحث الاول:** تبييض الاموال والقوانين الوطنية والدولية.

**المبحث الثاني:** جريمة تبييض الاموال ونطاقها الجغرافي.

---

(١) راجع بحث د. صفوت عبد السلام عوض الله حول الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات. في مجلة الحقوق (الكويت)، العدد ٢، يونيو ٢٠٠٥، ص ١٩ و٢٠.

# المبحث الاول

## تبييض الاموال والقوانين الوطنية والدولية

قامت الدول الغربية والعربية باصدار القوانين المتعلقة بعمليات تبييض الاموال، واشارت الى السبل المعتمدة في مكافحتها وأنشأت الهيئات واللجان المكلفة بمتابعة اجراءات المكافحة وحددت الواجبات الملقاة على عاتقها مع دراسة جميع المعوقات التي تحول دون تنفيذ ذلك بشكل صحيح.

كذلك، تم عقد الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بتبييض الاموال واقرار التوصيات الدولية، وانشاء المنظمات الدولية والاقليمية. وقد تضمنت توجيهات صريحة بالتقيد بالقوانين الصادرة بهذا الخصوص وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة تبييض الاموال على اعلى المستويات والتعاون المتبادل، وخاصة موضوع السرية المصرفية بحيث لا يكون عائقاً عند تنفيذ التوصيات.

وسوف نعالج موضوع تبييض الاموال والقوانين الوطنية والدولية في مطلبين:

**المطلب الاول:** المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القوانين الوطنية.

**المطلب الثاني:** المفهوم القانوني لتبييض الاموال على المستوى الدولي.

## المطلب الاول: المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القوانين الوطنية:

نعني بتبييض الاموال اخفاء او تمويه المصادر غير المشروعة لاموال ناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الاموال والاسلحة والتهرب الضريبي وغيرها من الاعمال غير المشروعة، بحيث يتم ادخال هذه الاموال في الحياة الاقتصادية للدول بطريقة يصعب اكتشافها لانها اصبحت اموالا" مشروعة.

ان ظاهرة تبييض الاموال هي ظاهرة قديمة استأثرت باهتمام غالبية الدول للحؤول دون انتشارها او للحد من انتشارها، لذلك عمدت الدول الى اتخاذ كل التدابير لمواجهتها لعلها تستطيع التصدي لها. وتبييض الاموال عمل يقض المضاجع وتعتبره الدول آفة يجب مكافحتها وايجاد الوسائل اللازمة للقضاء عليها.

والاموال التي يتم تبييضها هي اموال قذرة، خاصة الاموال التي تكتسب من تجارة المخدرات. وقد اتسعت دائرة هذه لاموال لتضم الى جانب اموال تجارة المخدرات تجارة الاسلحة، واموال الرشوة، والتهرب من دفع الضرائب، والاتجار بالنساء والاطفال .

وبرزت في القرنين السابقين مجموعات من اصحاب النفوذ المالي استطاعت التأثير في النفوس وعقد الصفقات التجارية المشبوهة وغير المشروعة التي ادت الى افساد المؤسسات الموجودة في اقتصاديات الدول وشكلت خطرا" عليها دون امكانية الحد من هذه الصفقات. وهذا التنافس الاقتصادي والمالي ادى الى ظهور اساليب ملتوية وادخال عناصر غير سليمة غايتها الوصول الى الاهداف المرسومة بغض النظر عن مستوى الاداء والادبيات والاخلاقيات المعتمدة. ومن هذه الاساليب والعناصر تجارة الاسلحة والمخدرات والرشوة وغيرها من الاساليب غير المشروعة.

فالتبييض اذا"هو اخفاء لمصادر هذه الاموال ليتم بعد ذلك ادخالها في اقتصاديات الدول من خلال اجراءات وطرق يصعب اكتشافها.

ولكي تتم عملية التبييض بنجاح، عمدت منظمات اجرامية متخصصة الى القيام بشرعنتها من خلال نشاطات تقوم بها ويتم فيها توظيف كميات ضخمة من الاموال النقدية. وهذه المنظمات تقوم بتأسيس شركات وانشاء شبكات تعتمد من خلالها على اساليب متنوعة ومعقدة بحيث يصعب اكتشافها.(١)

--------

(١) Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d argent, Nations Unies, N.Y 1999, P.6

ان عمليات تبييض الاموال اساءت الى اقتصاديات الدول بشكل عام من ناحية التأثير في استقرار الاسواق المالية الدولية وفي الانظمة المصرفية لديها، وساهمت مساهمة فعالة في تشويه التنافس فيما بينها.

ان عمليات تبييض الاموال ترتبط ارتباطا" وثيقا" بأنشطة غير مشروعة وبعمليات معقدة لها تأثيرات مباشرة في الاقتصاد الدولي والامن الاجتماعي، باعتبارها صادرة عن اعمال غايتها الهروب خارج حدود سريان القواعد القانونية المتصدية لها، لتدخل (اي عمليات التبييض) مجددا" الى اقتصاديات الدول بطرق مشروعة ضمن أطر صحيحة تخضع للقوانين والانظمة الدولية.
وقد افرز ذلك ظواهر، مثل عولمة الاقتصاد والخصخصة واندماج الاسواق المالية ومناطق التجارة الحرة ومراكز "الاوفشور" المصرفية والتحويلات الالكترونية، وغيرها من الظواهر التقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي. وكان لهذه الظواهر آثار سلبية صارت معها الحدود الاقليمية لا تشكل اية عقبة امام تلك العمليات المصرفية. (١)

اما بالنسبة لمصطلح تبييض الاموال فقد تعددت المصادر، واهمها **مصدران:**
**المصدر الاول** يعود الى عصابات المافيا الشهيرة حيث ألقي القبض على زعيم المافيا الايطالي آل كابوني ومرافقه، وكانت التهمة الموجهة اليهما هي تهمة التهرب من دفع الضرائب فقط دون غيرها من الجرائم، بالرغم من تعددها وكثرتها كتجارة المخدرات والاسلحة وغيرها.
**والمصدر الثاني** ظهر في الولايات المتحدة، حيث يقوم تجار المخدرات بجمع الاموال الناتجة من تجارتهم، وهذه الاموال تكون عادة من فئات النقود الصغيرة فيقومون باستبدالها بنقود من الفئات الكبيرة لتودع بعد ذلك في المصارف.
اما بالنسبة لمراحل التبييض (٢)، فهناك ثلاث مراحل :مرحلة التوظيف، ومرحلة التجميع ومرحلة الدمج. وسنتناولها بشكل مفصل:

---

(١) احمد بن محمد العمري: جريمة غسل الاموال. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص ٨٤-٨٥

(٢) المرجع السابق Paradis financiers, P 5

١- **مرحلة التوظيف:** لانجاح هذه المرحلة يجب الاعتماد على ما يلي:

أ- ايداع الاموال في المصارف لايجاد الغطاء المناسب لها.

ب- الاعتماد على اشخاص معروفين بنزاهتهم واستقامتهم ولديهم اعمال واشغال مشروعة .

ج- اتمام ما ورد اعلاه في اماكن نائية لاضعاف عنصر المراقبة وابعاد الشبهات.

وايداع الاموال في المصارف يعتبر من اصعب الامور ولعله الاصعب لانه يتطلب السعي للتخلص من كمية من النقود غير المشروعة من خلال قبول المصارف لهذه الاموال واستبدالها بشكات وحوالات وسندات وغيرها من الوسائل النقدية التي يتم نقلها الى اماكن متعددة تستعمل فيها هذه الوسائل دون وجود رقابة او اشتباه.

وقد سعت المافيات والمنظمات لتجميع الاموال في مناطق واستعمالها في منـــاطق اخرى بعيدة بحيث تختفي معالمها ومصادرها وتتحول الى اموال نظيفة مشروعة بشكل يصعب اكتشاف اصحابها والمتعاملين بها. وتستعمل هذه الاموال في المؤسسات الاقتصادية والتجارية، مشروعة كانت ام غير مشروعة، مستعينة بكل الاساليب بغية اتمام هذه العمليات وابعاد الشبهات عنها.

اما فيما يتعلق باختيار اشخاص معروفين بنزاهتهم واستقامتهم ولديهم اعمال مشروعة، فالغاية من ذلك هي ابعاد الشبهات، مع الاشارة الى ان ذلك كله يتم في مناطق بعيدة عن اعين الرقابة.

**٢- مرحلة التجميع:** وهي المرحلة التي تعتمد على الطرق المعقدة التي ترمي الى اخفاء مصادر هذه الاموال من خلال قطع الصلة بين الاموال ومصادرها باعتماد جملة مـــن العمليات المعقدة التي تشمل مجموعة من الصفقات المالية المشروعة والتمويلات المتنوعة من خلال شركات ومؤسسات تجارية لديها انشطة في دول العالم.

وقد اعتمد غاسلو الاموال هذه الوسائل بغية اضعاف قدرات السلطات المختصة على ملاحقتهم واكتشاف هذه الوسائل التي تؤدي الى تحويل هذه الاموال الى اموال مشروعة، كالشيكات السياحية والاعتمادات المستندية والسندات وغيرها.

اضف الى ذلك شراء وتجارة العقارات والبضائع التي يمكن نقلها وبيعها داخل البلاد وخارجها بحيث يختفي في هذه العمليات هوية اصحاب هذه الاموال.

واهم الوسائل التي تساعد المافيات ومبيضي الاموال هـــي المصارف، اذ مـــن خلال التحويلات المصرفية والحوالات والشيكات السياحية يتم توفير الغطاء الشرعي لاموالهم وايجاد الامان والاستقرار لهم نظرا" لاستحالة معرفة هوية اصحاب الاموال في خضّم هذا العدد الكبير من العمليات المصرفية، ونظرا" لاعتماد بعض الدول نظام السرية المصرفية.

٣- **مرحلة الدمج**: وهي المرحلة الاخيرة، وهي مرحلة الاستثمار في المشاريـــع الاقتصادية المشروعة وادخال هذه الاموال في الدورة الاقتصادية للدول واعطائها الغطاء القانوني المشروع، حيث يلجأ المبيضون الى ادخال هذه الاموال في النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية وغيرها فيصعب اكتشافها، خاصة بعد انقضاء مدة زمنية،وتختلط الاموال غير النظيفة بالاموال النظيفة وتندمج في صلب الاقتصاد المشروع.

ونشير الى ان بعض الدول اعتمدت نظام السرية المصرفية (١)، واستطاعت من خلاله استقطاب رؤوس الاموال التي احتمت بهذه السرية .ومن هذه الدول لبنان ، وسويسرا، وفرنسا وغيرها. وقد اتت هذه الرساميل من الدول القريبة والبعيدة جغرافيا". وسنتحدث عن السرية المصرفية في **لبنان** نموذجاً والاستثناءات عليها.

واستطاع لبنان استقطاب الرساميل العربية بفضل نظام السرية المصرفية الذي بدأ العمل به العام ١٩٥٦، حيث كان الوضع الداخلي مستقرا" يسمح بقدوم الرساميل العربية والاجنبية الى المصارف اللبنانية لا سيّما بعد قيـــام بعض الدول بتأميم القطاعـــات الاقتصادية.

وقانون السرية المصرفية وضع لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الاعمال وشرعيتها. وكذلك الامر بالنسبة للمصارف التي تتقيد بالقوانين ( قانون النقـــد والتسليف).

ان اعتماد نظام السرية المصرفية المطلقة في لبنان وبعض الدول أفسح في المجال لاستقطاب الرساميل ( بغض النظرعما اذا كانت مشروعة ام غير مشروعة) فبادرت المصارف الى التقيد بهذه السرية حفاظا" على مصالحها الشخصية، فنشأت بذلك علاقة بين السرية المصرفية وتبييض الاموال.

واستنادا" الى ما تقدم، نرى ان قانون السرية المصرفية قد حال دون امكانية مراقبة الاموال المبيضة بشكل دقيق، مما دفع بعض الدول الى المطالبة بتعديل هذا القانون بغية الحؤول دون امعان غاسلي الاموال في التمادي في تبييض الاموال، ولكي لا تكون السرية المصرفية غطاء" مناسبا" لأعمالهم غير المشروعة. لذلك سعت غالبية الدول، ومنها لبنان، الى الاهتمام الجدّي بالموضوع للتصدي لعمليات تبييض الاموال دون المساس بقانون السرية المصرفية، اذ لايجوز ان ننسى ان هذا القانون قد وضع اصلا"لحماية الودائع والاعمال ذات المصادر المشروعة والتصدي للاعمال التي من شأنها تهديد البناء الاقتصادي العام.(٢)

---

(١) Paradis financiers, P.67

(٢) انطوان الناشف: المصارف بين تبييض الاموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف. الغزال للنشر. بيروت ٢٠٠١، ص ١٩

فالسرية المصرفية تفرض على جميع العاملين في القطاع المصرفي الالتزام بقانون السرية المصرفية وعدم افشاء المعلومات التي تتعلق بأعمالهم المصرفية والا تعرضوا للملاحقة الجزائية في حال افشاء السرية المصرفية بغية تمرير اعمالهم غير المشروعة المتنوعة وهم مطمئنون الى عدم الملاحقة من قبل السلطات المختصة، وبالتالي الاضرار بالمصالح المشروعة التي يقوم بها الرجال الذين يتمتعون بالنزاهة والاستقامة.

وهنا لا بد من الاشارة الى حالات رفع السرية المصرفية وهي اربع نص عليها قانون السرية المصرفية:

**الحالة الاولى: صدور اذن خطي من صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم برفع السرية المصرفية:**

- **فاذا كنا امام شخص طبيعي** فصدور الاذن الخطي يكون من قبل صاحب العلاقة شخصيا" او من قبل وكيله ويُشترط ان يكون الافلاس قد تم اعلانه .
- **واذا كنا امام شخص معنوي** ، فصدور الاذن الخطي يكون من قبل المفوض الذي يمثل قانونا" الشخص المعنوي.
- **وفي حال وفاة الزبون** فان ورثته او الموصى لهم يكونون هم المستفيدين من موجب السرية المصرفية، وبالتالي هم اصحاب الصلاحية للسماح برفـــع السرية المصرفية .

**الحالة الثانية: حالة افلاس الزبون او المصرف:**

في هذه الحالة لا يكون المصرف ملزما"بالسرية المصرفية، وبالتالي يمكنه كشف هذه السرية لأشخاص معينين قانونا" وفي حالات معينة ومحدودة ( وكيل التفليسة الذي يحل محل الزبون في جميع حقوقه).

وهذه الحالة تُطبّق في حال افلاس الزبون.

اما حالة افلاس المصرف، فلم يتعرض لها قانون السرية المصرفية لعام ١٩٥٦، لكن محكمة الافلاس في بيروت رفعت السرية المصرفية في موضوع بنك المشرق الذي اعلنت المحكمة توقفه عن الدفع.

وقد اعتبر حاكم مصرف لبنان السابق الدكتور ادمون نعيم ان هذا البنك توقف عن الدفع وبالتالي اصبح في حالة افلاس.قال:" بالرغم من ان البعض يعتقد ان الافلاس شيء والتوقف عن الدفع شيء آخر، وان قانون السرية المصرفية حصر زوال السرية عن صاحب الشـــأن في حال افلاسه فقط، فانا اذهب الى ابعد من ذلك واقول ان توقف شخص عن الدفـــع هو بمثابة افلاس".(١)

تجدر الاشارة الى ان ضرورات تأمين الودائع المصرفية فرضت نفسها بعد افلاس مصرف انترا، فأقدمت الحكومة، عملاً بالقانون رقم ٦١/٦٦ تاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٦٦، على ضمان دفع كل حسابات الودائع الادخار لدى مصرف انترا في لبنان، وقام المشترع بتاريخ ٩ ايار ١٩٦٦ الى تأسيس نظام تأمين عام الزامي للودائع المصرفية.(٢)

**الحالة الثالثة: نشوء نزاع يتعلق بمعاملات مصرفية بين المصارف وزبائنها:**

نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون سرية المصارف على ان هذه السرية ترفع في حال نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها. فلكي ترفع السرية المصرفية لا يكفي ان يكون هناك بداية نزاع مقترن بارسال انذار عن طريق الكاتب العدل او بالبريد المضمون مثلا"، بل يجب ان يكون هناك دعوى عالقة امام القضاء او نزاع موضوع التحكيم.(٣)

**الحالة الرابعة: حالة الاثراء غير المشروع:**

نصت المادة السابعة من قانون السرية المصرفية على انه لا يمكن للمصارف ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨شباط ١٩٥٣ وقانون ١٤نيسان ١٩٥٤.

ونصت المادة السادسة من قانون سرية المصارف على انه "يجوز للمصارف المشار اليها في المادة الاولى صيانة لتوظيف اموالها ان تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة".

---

(١)خالد سليمان:تبييض الاموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة).المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس لبنان ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(٢) نعيم مغبغب: السرية المصرفية. بيروت ١٩٩٦، ص ٢١٩.

(٣) انطوان الناشف: مرجع سبق ذكره. ص ١١.

وقد امتد هذا الاستثناء الى مركزية المخاطر المنشأة لدى مصرف لبنان حيث تجمع المعلومات من كل المصارف العاملة في لبنان عن حسابات العملاء المدينين من اجل تبليغها الى اي مصرف يطلب تزويده بها، الا انه خلافا" لما ورد في المادة "٦" المذكورة، لا يزود المصرف مستدعي البيان الا بمجموع المبالغ المدينة دون اسماء المصارف التي يترتب لها الديون (١)

ويلاحظ انه لم يكن في عداد هذه الاستثناءات ما يتعلق بافشاء السرية المصرفية الى السلطات المختصة، في حال تبييض الاموال. ومرد ذلك الى ان جريمة تبييض الاموال المقترفة باللجوء الى العمليات المصرفية، لم تكن شائعةعام ١٩٥٦، تاريخ اعتماد لبنان نظام السرية المصرفية. ومن البديهي القول ان هذا النظام انما رمى الى جذب الاموال المشروعة، ولم يكن قط في ذهن واضعيه حماية الاموال غير النظيفة، ولا تحويل لبنان بطبيعة الحال الى ملجأ للمجرمين. (٢)

ولكن ما هو المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القانون اللبناني؟ وكيف صدر قانون مكافحة تبييض الاموال في لبنان؟ وما هو المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القوانين العربية والدولية على الصعيدين الداخلي والدولي؟ وكيف نحدد جريمة تبييض الاموال ونتعرف الى اركانها؟ سنعالج هذه النقاط المهمة في الصفحات التالية .

## أولاً– المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القانون اللبناني:

قامت جمعية مصارف لبنان اواخر العام ١٩٩٦ باقرار اتفاقية الحيطة والحذر التي حددت فيها اطر ووسائل الوقاية من تبييض الاموال، علما" ان لبنان كان قد اهتم اهتماما" مميزا" بمكافحة تبييض الاموال وذلك انطلاقا" من حرصه على سمعته المالية، خاصة وان لــــه مكانا" مميزا" في الاقتصاد العالمي، وتجنبا" للمساس بالسرية المصرفية، وكلنا نعلم مدى اهميتها للبنان وللقطاع المصرفي والاقتصاد الداخلي. ولعل اهم خطوة تحققت في مجال تنقية الاموال كانت بصدور القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ الذي الغى قانون المخدرات السابق الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٨ مع جميع تعديلاته، فدخلت للمرة الاولى في تاريخ التشريع اللبناني عبارة "تبييض الاموال" التي عرفتها المادة الثانية من هذا القانون على النحو التالي:

---

(١) انطوان الناشف: مرجع سبق ذكره. ص ١١ و ١٢.

(٢) عباس الحلبي وبول مرقص: مكافحة الاموال وتمويل الارهاب. مكتب القضايا والشؤون القانونية في بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. ٢٠٠٣، ص ١٢.

تبييض الاموال اي اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال المنقولة او غير المنقولة الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. (١)

ان لبنان يقوم بتطبيق السرية المصرفية بشكل صارم وذلك لمصلحة العمل المصرفي وبالتالي لمصلحة لبنان. ومنذ مباشرة تطبيقها عام ١٩٥٦ اثبتت التجارب ان السرية المصرفية ليست غطاء" لتبييض الاموال.

ورغبة من لبنان في التصدي لعمليات التبييض وتجنب تصنيفه بين الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الاموال ، قام بتطبيق اتفاقية الحيطة والحذر بشكل فعّال، حيث خضعت جميع المصارف وكل فروعها في لبنان لأحكام هذه الاتفاقية وتجنبت ( اي الاتفاقية) التعرض للسرية المصرفية، كما هدفت الى تنظيم القواعد التي يتعين على المصارف تطبيقها لتتحاشى استخدامها لاغراض تبييض الاموال.

اما الباب الثاني، فقد تضمن شروطاً للتحقق من هوية المتقاعد والتعرف الى صاحب الحق الاقتصادي. فأكّد على المصارف الالتزام بتطبيق هذه الشروط خاصة عند فتح الحسابات على انواعها بما فيها الحسابات الائتمانية وعقود ايجار الصناديق الحديدية وعمليات الصندوق النقدية التي تزيدقيمتها عن عشـــرة آلاف دولار اميركي ونشير بشكل دقيق الى موضوع الحسابات المرقمة واهميتها نظرا" لما تسمح به هذه الحسابات من امكانية القيام بعمليات التبييض من خلالها، لذلك يتم التحقق من صاحب هذه الحسابات بواسطة مدير المصرف. اما الحسابات الاخرى فيتم التحقق منها من قبل الموظف الذي قام بهذه العملية.

وفي حال نشأ شك عند المصرف حول قيام احد المتعاملين بعمليات تبييض الاموال، وجب على المصرف التأكد من هوية هذا المتعامل بغض النظر عن حجم التعامل .ولكن هذا الامر مرتبط بالمصرف، اذ لا يكون ملزما" في حال رفض التعامل مع الزبون او رفض اجراء اية عملية معه.

(١) المصدر السابق ص ١٥٩.

اما بالنسبة لتفاصيل التحقق من هوية المتقاعد، فهناك شروط تتعلق بالشخص الطبيعي، فيجب التأكد من ابراز الاوراق الثبوتية والاحتفاظ بصورة عنها. وبالنسبة للشخص المعنوي، فيجب ابراز المستندات القانونية من ناحية التسجيل التجاري والمستندات التابعة لها للأشخاص المسجلين في لبنان. وبالنسبة للمسجلين في الخارج فيجب التثبت من الهوية بواسطة المستند الرسمي، اضافة الى ضرورة الاحتفاظ بالمستندات القانونية اللازمة بشكل سليم.

وموضوع التحقق من صاحب الحق الاقتصادي هو من المواضيع المهمة التي تعرضت لها الاتفاقية. وقد برزت اهميتها في التصدي لعمليات التبييض التي يقوم بها المتعاقدون.ولهذا اعتمدت المصارف نموذجاً يحدد هوية صاحب الحق الاقتصادي وذلك بأخذ توقيع المتعاقد عند قيامه باية عملية نقدية تفوق عشرة آلاف دولار اميركي، فاستطاعت بذلك ان تتصدى بشكل صحيح للعمليات المشبوهة اذ ان للمصرف كامل الحرية في اللجوء او عدم اللجوء الى النموذج الخاص بالحق الاقتصادي.

وهنا نشير الى ان المصارف اللبنانية أثبتت قدرتها وفعاليتها في الالتزام بتطبيق التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي، اذ ان غالبيتها أنشأت وحدات داخلية غايتها متابعة تنفيذ التعليمات بشكل دقيق ،وهذا ساهم في نجاح هذه الخطوة. ومن ضمن هذه الاجراءات ايضا" تأكد المصارف من ان المتعاقد معروف منها ولتأكد من ان الوضع المالي للزبون يتناسب مع حجم العملية التي يقوم بها.

والملفت انه في حال كان صاحب الحق طرفاً ثالثاً، فعليه ان يصرح عن النموذج الخاص بصاحب المال وشهرته ومكان اقامته.

والملفت ايضا" ان عملية التحقق لا تنتهي عند عملية واحدة انما تستمر وتنصرف الى اية عملية جديدة يقوم بها المتعاقد، وتستمر كذلك الاجراءات المتبعة بشأن التأكد من صحة المعلومات المصرح بها وصحة تحديد الحق الاقتصادي.

وفي هذا الشأن تقوم المصارف برفض التعامل مع اي زبون لا يتمم مستنداته او يعطي معلومات مغلوطة .او مضللة. وتقوم ايضاً بالاستعلام حول مصدر الاموال ووجهتها، خاصة اذا لم يكن هناك مبرر لهذه العمليات من الناحية الاقتصادية.

وأشارت الاتفاقية ايضا" الى انواع العمليات التي يمكن ان يتم من خلالها عمليات التبييض، كمبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة بقطع كبيرة، وعمليات الكمبيو بعمليات نقدية، وتكرار ايداع مبالغ كبيرة نقدية، وتشغيل مبالغ كبيرة في مشاريع في بلدان اجنبية او تلقي تحويلات كبيرة منها،وما شابه ذلك من العمليات المتنوعة والمشبوهة التي لا تنسجم مع طبيعة اعمال الزبون.
ومن الاجراءات الصحيحة والمتبعة من قبل المصارف، قيامها باعداد برنامج وقائي من خلال تدريب مستمر للموظفين على مستوى جميع الموظفين ومركزة المعلومات وابلاغ برامج التدريب الى جمعية المصارف في لبنان ومفوضي المراقبة في هذه المصارف.

وبالاضافة الى ذلك قيام المصارف بعقد المحاضرات والحلقات الدراسية لابقاء المسؤولين والموظفين على اطلاع دائم على جميع التطورات الجديدة المعتمدة لمكافحة تبييض الاموال.
اما بالنسبة للرقابة، فقد قام مفوضو المراقبة لدى المصارف بمراجعة اجراءات الرقابة الداخلية لجهة تقيد المصارف بأحكام هذه الاتفاقية وحسن تطبيقها. وفي حال تبين لمفوضي المراقبة ان المصرف لم يتقيد بأحكام هذه الاتفاقية، تُخطر الادارة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة. وفي حال عدم التقيد بها فانه يجب اعلام لجنة الرقابة وابلاغها جميع الوقائع المشكوك فيها.

واضافة الى ما ذكرناه، تنشأ لدى جمعية المصارف في لبنان لجنة خاصة تُعرف باسم لجنة المراقبة مهمتها السهر على التقيد باحكام الاتفاقية واحالة التقارير المتعلقة بالمصارف المخالفة الى جمعية المصارف لاتخاذ العقوبات بحق المصرف المخالف.

ومن وجهة نظرنا، فان المصارف اللبنانية قامت بالواجبات المطلوبة منها بشكل صحيح فيما يتعلق بتطبيق مضمون الاتفاقية، و لم تتوان ابدا" عن تنفيذ الاجراءات اللازمة ،واضعة نصب اعينها هدفا" واحدا" هو التصدي لعمليات التبييض. وقد لمست ذلك من خلال تجربتي الشخصية ومن خلال وظيفتي التي أشغلها، فأنا مدير فرع لاحد المصارف اللبنانية وقد قمت شخصيا" مع موظفي الفرع بتطبيق الاجراءات المطلوبة حرفيا" وتقيدنا تقيدا" تاما" بتنفيذ مضمون الاتفاقية من جميع النواحي.

وتشير بعض الدراسات في هذا المجال الى ان الجهاز المصرفي ما زال يلعب دوراً رئيسياًفي نقل الاموال وتحويلها بقصد الغسيل، وليس ادل على ذلك من تخصص بعض البنوك صراحة في تشجيع عمليات

غسل الاموال مثل بنوك البهاما وغيرها، كما ان بنوك بعض الدول المتقدمة ذاتها تشترك صراحة في هذه العمليات.(١)

بعد ذلك رأت جمعية المصارف اللبنانية انه يجب تقنين مضمون الاتفاقية، فانتقلت الى تشريعها واقرارها بموجب قانون ليتسنى الالتزام به بالشكل الكامل والصحيح.

**ونستطيع هنا القاء نظرة سريعة على الوضع التشريعي في لبنان المتعلق ببحثنا.**

لقد صدر قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ . وهو يعرّف الاموال غير المشروعة بانها الاموال الناتجة عن ارتكاب احدى الجرائم التالية: زراعة المخدرات وتصنيفها والاتجار بها، والافعال التي تقوم بها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا" جرائم منظمة، وجرائم الارهاب والاتجار غير المشروع بالاسلحة كجرائم السرقة واختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية ، واخيرا" تزوير العملة او الاسناد العامة.

يتبين مما تقدم ان عمليات تبييض الاموال لم تعد تشمل العمليات المتعلقة بتجارة المخدرات، وانما تعدت ذلك لتشمل جرائم الارهاب واختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية وتزوير العملة والاسناد العامة، مما يدل على اتساع دائرة جرائم التبييض التي اصبحت تتجاوز جريمة الاتجار بالمخدرات التي كانت موجودة في السابق.

وقد تناول القانون رقم ٣١٨ الفعل الذي يعتبر تبييض اموال ويقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، كذلك تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية، وايضاً تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها اموال غير مشروعة.

وتعرض القانون المذكور اعلاه للعقاب الذي يطال كل من اقدم او تدخل او اشترك في عمليات التبييض وتحديد العقوبة مع تكبيده غرامة مالية لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

---

(١) راجع بحث د. صفوت عبدالسلام عوض الله حول الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات. مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

واشار كذلك الى الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركـــات التي تتعاطى الوساطة المالية، وشركات الايجار التمويلي، وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين، وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، وطالبها بأن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا" للمادة الخامسة من القانون والتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم.

اما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية فواجباتها تتعلق بالقيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضا" لاموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون، علـــى ان يتضمن كحد ادنى الموجبـــات المتعلقة بالتحقق من الهوية المتبقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والماليـــة وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، والتحقق من هوية الزبائن العابرين اذا كانت العمليات المطلوبة تفوق مبلغا" معينا" من المال، والاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بهذه العمليات وبصور الوثائق وهويات الزبائن .

وتضمن القانون رقم ٣١٨ في مادته التاسعة انشاء هيئة خاصة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال والسهر على التقيد بالاصول وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكـــاب هذه الجرائم او احداها.

واللافت في هذا القانون اعطاء الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف او المؤسسات المالية والتي يشتبه في انها استخدمت لغاية تبييض الاموال.

وتناول القانون المذكور مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الدولة اذا ثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الاولى من القانون ما لم يثبت اصحابها قضائيا" حقوقهم الشرعية بشأنها.

وفي النهاية، نجد ان السلطات المالية في لبنان لم توفر جهدا" لاقرار قانون مكافحة تبييض الاموال، وانها سعت الى شطب اسم لبنان من قائمة الدول غير المتعاونة. وقد كان لهذا الاجراء اثر فعال على الصعيد العالمي وتعاطي المجتمع العالمي مع لبنان وتوجيه الاستثمارات الاقتصادية والمالية، ومنها باريس ٢، وكذلك قيام المؤسسات المصرفية والمالية في لبنان بدراسة تطبيق المعايير المطلوبة فـــي بازل٢ ليتمكن

لبنان من اتمام جهوزيته لمواجهةالتحديات والالتزامات المطلوبةعند تطبيق بازل ٢خاصة ان القطاع المصرفي في لبنان يتمتع بقدرات مالية تمكنه من مواكبة التطورات والمتطلبات.

اما بالنسبة للملاحظات الواردة على قانون مكافحة تبييض الاموال،فاننا نجد ان الدافع الاساسي لاعداده هو ادراج اسم لبنان ضمن ١٥ بلداً على قائمة الدول غير المتعاونة، كذلك التخوف من اتخاذ مجموعة العمل المالي عقوبات بحق لبنان قد تصل الى حد عزله مالياً واحتمال تعرض قطاعه المصرفي لمخاطر مالية كبيرة.

لذلك كان من الاجدى تبيان نية الدولة في اصرارها على تتبع ومكافحة جميع العمليات الهادفة الى تبييض الاموال.

وبالنسبة لتعريف تبييض الاموال، فالواضح ان المادة الثانية من القانون ارادت توسيع مفهوم تبييض الاموال، بحيث لم يعد يقتصر على كل فعل يقصد به اخفاء او تمويه مصدر الاموال، بل يشمل ايضاً تحويل هذه الاموال او ابدالها ، مع العلم انها اموال غير مشروعة، كذلك تملك الاموال غير المشروعة.
لكن القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٧، أغفل العديد من الجرائم التي يمكن ان تدر اموالاً طائلة غير مشروعة، كالتهرب من الضرائب والاحتيال والغش في المعاملات، والافلاس الاحتيالي، وكلها جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم المعددة في المادة الاولى من القانون ٢٠٠١/٣١٨، مما يقتضي توسيع نطاق الاموال غير المشروعة التي تكون هدفاً للتبييض.(١)

## ثانياً– المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القوانين الوطنية للدول الغربية:
## (سويسرا– الولايات المتحدة الاميركية– فرنسا– استراليا، نموذجا"):

ان ظاهرة تبييض الاموال عن طريق الشركات والمؤسسات المالية العالمية موجودة في غالبية دول العالم حيث تمارس هذه الشركات النشاطات التجارية وغير التجارية وتجعلها غطاء" لاسباغ الصفة المشروعة على الاموال المبيضة وادخالها في اقتصاديات الدول، وذلك امام تفشي ظاهرة تبييض الاموال بشكل كبير ودخول الاموال القذرة في الدورة المالية.

وتقدر الاموال "القذرة" بحدود اربعماية مليار دولار اميركي سنويا" تم تبييض غالبيتها عن طريق اعادة استثمارها في اسواق المال، مما دفع دول العالم للتصدي لهذه العمليات وجعل اصحاب الاموال المشبوهة يقدمون على تشطير ودائعهم الى مبالغ صغيرة كي يصعب اكتشافه، وعمدت

---

(١) نادر شافي: جريمة تبييض الاموال. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس(لبنان) ٢٠٠٥ ، ص٥٧١–٥٧٢.

هذه العصابات او المنظمات الى استخدام مؤسسات غير مالية لا تتعامل بالايداعات النقدية، كمؤسسات الصيرفة وتجارة المجوهرات لتبييض الاموال القذرة.

امام هذا الواقع المرير، استنهضت غالبية الدول قدراتها وطاقاتها بغية التصدي لهذه العمليات من خلال بعض الاجراءات التي اعتمدتها المصارف.

**١-سويسرا:**

تشغل سويسرا الموقع المالي الاهم في العالم، فهي تضم عددا" كبيرا" من المصارف من مختلف الاحجام ، منها المصارف الوطنية والصغيرة والكبيرة ومنها المصارف الاجنبية التي يحمل بعضها الصفة العالمية ويتعاطى جميع العمليات المصرفية، الامر الذي دفع اثرياء العالم الى توظيف ودائعهم في المصارف الكبرى الخاصة والاجنبية. والغاية من ذلك ايمانهم بان هذه المصارف تدير الاموال بشكل محترف.

وتعمل سويسرا بما يسمى باتفاقية الاجراءات والملاحقات المصرفية التي تتضمن سلسلة قواعد منها التحري عن الزبون، خاصة صاحب الحق الاقتصادي. والاتفاقية تمنع المساعدة في تهريب رؤوس الاموال.ومن ضمن الاجراءات توجيهات اللجنة الفيدرالية للمصارف حول تفادي الانشطة المشبوهة، وتحديدا" تبييض الاموال.

لقد نصت المادة ٣٠٥ المعمول بها ابتداء" من ١٩٩٠/٨/١على ان كل عمل ارادي من شأنه ان يعيق تحديد مصادر او اكتشاف او مصادرة اموال ناتجة عن عمليات تبييض، يتعـــرض للعقوبات والغرامات المالية. وتعرض القانون للموظف الذي يقوم بواجبه من ناحية افشاء معلومات عن اية عمليات تبييض ولو كانت هذه المعلومات خاطئة.

ثم صدر قانون في سويسرا لمكافحة التبييض عام ١٩٩٠، يجبر المصارف والموظفين على تطبيق الاجراءات المطلوبة عند فتح الحسابات من ناحية اسم العميل وموطنه والمعلومات اللازمة عنه تحت شعار (اعرف زبونك- KYC).

ومؤخرا"، صدر قانون جديد عام ١٩٩٨، طلب من المصارف ان تقوم بالتبليغ عن اية حسابات مشكوك بها للدولة وتجميد الارصدة المشبوهة، وقد تم توسيع هذا القانون ليشمل المؤسسات غير المصرفية كالمحامين وشركات التأمين.

ومن الطبيعي ان تتركز الحملة في ذلك الوقت على نظام السرية المصرفية المعمول به في سويسرا منذ العام ١٩٣٤، ومن ثم المطالبة بدرجة عالية من الشفافية تنأى به عن عمليات التهرب.الضريبي وسواها من الجرائم المالية والاقتصادية الهامة، الامر الذي حمل مصارف سويسرا بدافع حرصها على سلامة

القطاع المصرفي وحفاظها على سمعته، داخليا" وخارجيا"، على التوصل باشراف المصرف المركزي السويسري الى ابرام اتفاقية بينها وبين جمعية المصارف السويسرية في نهاية العام ١٩٧٧ سميت ب" اتفاقية الحيطة والحذر" Convention de deligence (١)

وقد ارتضت المصارف السويسرية بمقتضاها ان تلتزم بما يلي:

١- السهر على ضرورة التحقق من هوية المتعاقدين معها، وذلك بالتمييز بين صاحب الحق القانوني وصاحب الحق الاقتصادي بالوديعة المصرفية.

٢- تجنب السماح بهروب الرساميل الى الدول الاخرى لما لذلك من انعكاس سلبي والامتناع عن تقديم اية مساعدة من شأنها تهريب الاموال الى سويسرا.

والسبب الرئيسي لقيام المصارف السويسرية بما ورد اعلاه يعود الى الجهود الحكومية لمحاربة ظاهرة تبييض الاموال، بعد الفضيحة التي هزت الثقة في البنوك السويسرية نتيجة قيام احد مصارفها بعمليات تبييض الاموال بشكل متكرر ( بنكو لامبروزيانو) وذلك بالتنسيق مع الدول الاوروبية تنفيذا" لتوصيات المجلس الاوروبي لعام ١٩٨٠.

ولما كانت الصحافة العالمية تشير الى البنوك السويسرية بالاتهام لم يجد اتحاد البنوك السويسرية بدا" من اعتماد اتفاقية في عـــام ١٩٨٧ تسعى بشكل اساسي لاخضاع المصارف السويسرية ومؤسسات الاستثمار المالي لسلسلة من الاجراءات تهدف الى التحقق من اشخاص العملاء، ومصادر الاموال المودعة ( حتى في الحسابات المرقمة) على ان تتولى لجنة تحقيق خاصة التدقيق في الحالات المشتبه بها. لكن ذلك لم ينجح في مكافحة هذه الظاهرة، ليستمر المشرع في جهوده للوصول الى تشريعات تكفل جدية التنسيق والالتزام باجراءات المكافحة. (٢)

---

(١) احمد سفر: المصارف وتبييض الاموال -تجارب عربية واجنبية. اتحاد المصارف العربية ٢٠٠١. ص ٩٥.

(٢) نادر شافي: تبييض الاموال (دراسة مقارنة ) . بيروت ٢٠٠١. ص ٢٥٤

## ٢-الولايات المتحدة الاميركية:

تعتبر الولايات المتحدة من اكثر الدول اهتماما" بمكافحة تبييض الاموال غير المشروعة، خاصة الاتجار بالمخدرات، نظرا" للكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الاميركي، بعد ان بلغ حجم عمليات التبييض سنوياً مائة مليار دولار اميركي تمثل نحو ٢% من الدخل العالمي (١).

وقد اعتمدت سياسة خاصة من قبل ادارة مكافحة المخدرات تقضي بعقد اتفاقات مع المتورطين في اسواق المخدرات، يتم من خلالها اعفاؤهم من الجرائم المنسوبة اليهم ، مقابل معلومات يقدمونها ، وهذا يدل على سعي الولايـــات المتحدة الى التصدي لعمليات التبييض من خلال اتباع وسائل متنوعة، كالحصول على المعلومات والارشادات المناسبة للمؤسسات المالية من قبل الوزارة المختصة.

وتم اعتماد قاعدة سميت " Travel rule of funds" (قاعدة حركة او سفر الاموال) وذلك من خلال تنقل الاموال بين اكثر من مؤسسة مالية واحدة.والمقصود بالمؤسســـة: البنوك وسماسرة الاوراق المالية والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية المصارف واجهزة ارسال الاموال.وقد انحصرت عمليـــات التحويـــل في التحويلات التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار اميركي او ما يعادلها وهذه القاعدة لا تسري على اجهزة الصراف الآلي.

والمدة التي يجب ان تحتفظ فيها المؤسسات المالية بأوامر التحويل هي خمس سنوات. ومن الضروري ابلاغ السلطات الجنائية فقط عن كل عملية تحويل مشبوهة للسماح للسلطات المختصة بالتعرف على اصحاب التحويل وملاحقتهم.(٢)

وفي عام ١٩٧٠صدر قانون يتعلق بسرية الحسابات المصرفية ويهدف الى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات او التهريب او القمار او التهرب الضريبي.

---

(١) نادر شافي ، ص ٣٤٥. نقلاً عن مجلة الحقوق (الكويتية). مجلس النشر العلمي. العدد الثالث ١٩٩٨.

(٢) نادر شافي ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦-٢٤٧

**٣-فرنسا:**

كلفت هيئة تراكفين (Tracfin) استقصاء المعلومات اللازمـــة حول تبييض الاموال وايجاد التنسيق اللازم للملاحقة والمكافحة. ورغم ذلك لم تستطع هذه الهيئة النجاح بمهمتها نظرا" لكونها مؤلفة من ثلاثين شخصا" فقط ، بالاضافة الى وجود عدة دوائر تحقيق فرنسية دون توضيح للصلاحيات. وهذه الاجهزة مرتبطة بعدة وزارات، وهذا يؤثر في انتاجية الهيئة، ذلك لان نظام الكشف عن عمليات التبييض يرتكز الى حد كبير على المصارف التي تعمل من خلال التصاريح بالشبهات، على مـــدار دوائر الملاحقة والمراقبة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التبييض.

في عام ١٩٧٨ صدر قانون يتعلق بتنظيم مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي عام ١٩٩٠ صدر مرسوم متعلق بوزارة المالية أنشأ هيئة (Tracfin) وكلفها دراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة التبييض.

ثم صدر قانون في عام ١٩٩٠ ومرسوم تطبيقي في عام ١٩٩١ وفرضا على المؤسسات المالية التصريح لهيئة "Tracfin" بالمبالغ التي يُشك بانها ناتجة عن تجارة المخدرات، بالاضافة الى امكانية مصادرة الاموال القذرة او تجميدهـــا او حجزها.

وصدر قانون آخر في عام ١٩٩٣ لمكافحة عمليات التبييض الناتجة عـــن تجارة المخدرات ألزم موظف المؤسسات المالية بابلاغ هيئة تراكفين باية عمليات مشبوهة، وهيئة تراكفين بابلاغ النيابة العامة في حال توافر المعلومات الوافية.وتملك لجنة البنوك في وزارة الاقتصاد الفرنسيـــة توقيـــع الجزاءات المناسبة على البنك المخالف. واللافت قيام المشرع الفرنسي بتوسيـــع مكافحة تبييض الاموال لتشمل جميع الجرائم.

وهذا يدل على ان سعي السلطات المعنية في فرنسا لم يكن بالشكل المطلوب، ولهذا ضعف الجهاز الرقابي الفرنسي، مما دفع فرنسا الى التقدم بمشروع لمكافحة التبييض الى الدول الصناعية السبع يرتكز على نقاط تناولت قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الاموال، بالاضافة الى ضرورة تقديم مستندات توضح مصدر الاموال والهدف من تدفقها الى الدولة ، مع لفت النظر الى ضرورة الاحتفاظ بالسرية المصرفية، وذلك للحفاظ على العلاقة الجيدة بين الزبائن والمصرف، وضرورة مراجعته والتدقيق في الحوالات الخارجية، خاصة تلك الموجهة الى الدول الاوروبية كي لا تستعمل هذه الحوالات وسيلة لتبييض الاموال.

## ٤-استراليا:

تعتبر استراليا من اكثر الدول فعالية في مكافحة تبييض الاموال . ومن ضمن اجراءاتها، قيامها باعداد نظام خاص للرقابة علـــى الحوالات المالية. فاستراليا كانت اول دولة تتبنى نظاما" قوميا" للرقابة على التحويلات "wire transfer" يعتمد على وجود وكالة مركزية استرالية، على اتصال وثيق بعدد كبير من بيوت الصرافة. وتعتبر هذه الوكالة مركز التحليل لتقارير المعاملات. وتتولى تلك البيوت اخطار هذا المركز بكافة المعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فما فوق، وكذلك جميع المعاملات التي تثير الشبهات او ذات الصلة بالتهرب من سداد الضرائب من خلال تجنب الضريبة.

وكذلك الامر بالنسبة الى "المانيا" وغيرها من الدول الغربية، فقد اوجب القانون الالماني ان تقوم المؤسسات المالية بحث الفروع التابعة لها على القيام بجميع الواجبات اللازمة المتعلقة بعمليات التبييض، كما نص على ضرورة الالتزام بالحصول على الوثائق عند فتح الحسابات والاحتفاظ بالقيود والسجلات التي تشتمل على جميع المعلومات المطلوبة للاشخاص الذين يريدون التعامل مع المؤسسات المالية بالابلاغ عن العمليات المشكوك بها.وفرض القانون كذلك اعداد التقارير اللازمة وضرورة اتباع الحيطة والحذر لمكافحة عمليات تبييض الاموال.

## ثالثاً -: المفهوم القانوني لتبييض الاموال في القوانين الوطنية للدول العربية: ( الامارات العربية المتحدة- قطر -مصر- المملكة العربية السعودية- نموذجا" ):

على صعيد الوطن العربي الواسع، ظهر تجمع ضم دولاً ما بين الخليج العربي شرقا" و المحيط الاطلسي غربا" وداخل قارتين هما آسيا وافريقيا. وكانت جامعة الدول العربية ثمرة هذا التجمع .

ورغم الصعاب التي اعترضت الجامعة، وما عانته من مشاكل سياسية واقتصادية نتجت من ظروف الاحتلال والاستعمار، فقد استطاعت ان تحقق العديد من الانجازات المهمة بين الدول العربية.
ولسنا هنا بصدد تقييم انجازات واخفاقات الجامعة، اذ ان موضوعنا يتعلق فقط بالاجراءات التي قامت بها الجامعة على صعيد التصدي لعمليات تبييض الاموال والاتجار بالمخدرات وما يرافقها من غسيل اموال. وكان خلاصة هذه الانجازات ما تم على يد مجلس وزراء الخارجية العرب، فقد سعى هذا المجلس لاعتماد الاستراتيجيات الامنية العربية، ومن بينها الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وأعد المجلس ايضا" مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتضمن المشروع احكاما" بتجريم غسل الاموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات.

كذلك قام المجلس باعداد خطة اعلامية موحدة غايتها التقليل من انتشار ظاهرة المخدرات، والكشف عن مخططات العصابات التي تقوم بتهريب المخدرات، و السعي الى نشر الوعي بين الافراد، وتوضيح الاضرار الناجمة عن المخدرات من خلال وسائل الاعلام، والقيام بدورات تأهيلية وتثقيفية في المدارس والجامعات بغية توعية الطبقات المختلفة من المجتمعات بحيث يمكن الحفاظ على ثروات هذه المجتمعات وبالتالي الحفاظ على ثروات الامة.

ومن انجازات المجلس كذلك وضع مشروع لاتفاقية عربية موحدة لمكافحة الارهاب، بالاضافة الى انجازاته في مجال التدريب والتأهيل وتوعية العاملين في الاجهزة الامنية.

اما مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يضم مجموعة الدول العربية التي تقع في منطقة الخليج العربي فقد اتخذ العديد من التدابير لمواجهة عمليات تهريب وترويج المخدرات.
وكان من الاسباب المساعدة لعمليات غسل الاموال الثراء الموجود في المنطقة بسبب ارتفاع متوسط دخل الفرد مقارنة بالدول الاخرى، بالاضافة الى وجود مؤسسات وشركات تجارية كبيرة ووجود عمالة اجنبية تقوم باجراء التحويلات المالية الى دولها مما ساهم مساهمة فعالة في امكانية تهريب الاموال وغسلها.

ثم هناك عمليات تجارة الذهب وضخامة المبالغ المتداولة حيث تعد الاسواق الخليجية من اكبر اسواق الذهب. ومن المعروف ان تجارة الذهب والمعادن النفيسة باتت عالميا" من الاهداف التي تحظى بتركيز كبير من قبل عصابات غسل الاموال.

ولا ننسى عمليات الصرافة التي تفتقر الى الرقابة حيث من الممكن استغلال الصرافات الصغيرة من قبل الشركات التي تقوم بعمليات غسل الاموال وغياب المستندات الثبوتية واللازمة للمساعدة في كشف القائمين بهذه العمليات المشبوهة، بالاضافة الى توفر وسائل التقنية الحديثة وتوافرها في المؤسسات المالية والصرافة، والمصرفية، مما ساهم في التداول بالاموال النقدية وخلق كميات كبيرة من النقد بعكس المجتمعات الغربية التي تفضل التعامل بالشكات وبطاقات الائتمان وغيرها.

وهذا التداول النقدي يتم استعماله وما زال في البيوعات العقارية والاصول الثابتة. لذلك كان التوجه نحو اجراء هذه العمليات من قبل المصارف. والغاية من هذا الاجراء مكافحة عمليات غسل الاموال التي تتم بالتعامل النقدي. اضف الى ذلك تشديد الرقابة على المنافذ البحرية والبرية بغية كشف عمليات التهريب وتعزيز انظمة الرقابة الداخلية. وقد قامت بعض دول المجلس برفع عقوبة تهريب وترويج المخدرات الى حد الاعدام.

ومما يسترعي الانتباه التنسيق المتبادل بين دول المجلس والدول المتقدمة والمنظمات الدولية المتخصصة، مثل الانتربول بهدف اكتساب المزيد من الخبرة وتبادل المعلومات للتعرف على الانشطة المتعلقة بتهريب وترويج المخدرات والسعي الدائم لتطوير هذه الوسائل.

**١-الامارات العربية المتحدة:**

من الاسباب الرئيسية المساعدة لعمليات تبييض الاموال وجود السوق المفتوحة التي يُعتبر من جملة انشطتها تدفق الرساميل الاستثمارية، بالاضافة الى حرية تحرك رؤوس الاموال ووجود مراكز مالية نشطة من خلال حركة الاستيراد الضخمة للسلع والعمليات النقدية الكبيرة التي تدخل ضمن الحركة المصرفية للمصارف التي لها علاقة كبيرة وواسعة مع المصارف العالمية، والتحويلات الكبيرة التي تقوم بها العمالة الاجنبية . كل ذلك يسمح بحصول عمليات التبييض.

لذلك بدأت وزارة الداخلية الاماراتية منذ العام ١٩٩٥ تتنبه الى خطورة عمليات التبييض وتسعى لايجاد الوسائل اللازمة والناجحة للتصدي لهذه العمليات ، فتم انشاء لجنة وزارية لدراسة تجريم تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وقد انجزت دولة الامارات العربية المتحدة مؤخرا" قانونا" يساعد على منع عملية غسل الاموال من دون المساس بقطاعها المالي الحر.

**٢-قطر:**

سعت قطر كغيرها من الدول للاهتمام بموضوع عمليات تبييض الاموال و اعتمدت الوسائل المناسبة لذلك، من خلال القيام بالاجراءات اللازمة للتصدي لعمليات التبييض معتمدة على الكفاءات والتدريبات ونشر التوعية. واستطاعت نتيجة لذلك اقرار التشريعات القانونية القادرة على اصدار القوانين اللازمة للتصدي لعمليات التبييض.

لقد قام البنك المركزي القطري باصدار تعميمين : الاول رقـــم ٩٤/١١ يتعلق بشركات الصرافة العاملة في قطر، والثاني رقم ٩٤/٩١ يتعلق بالبنوك العاملة في قطر. وقد تضمن التعميمان كل الاجراءات والانظمة الواجب اتباعها من خلال مصادرة الاموال المشكوك بها والناتجة عن عمليات التبييض والتنبه للمعاملات المصرفية على اختلاف انواعها وطرق التحويل على اختلافها والمستندات والبيانات الواجب الحصول عليها من العملاء، بالاضافة الى الانظمة الرقابية المعتمدة داخليا" والتنسيق مع البنك المركزي بأية عمليات مشبوهة.

**٣-مصر:**

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الاموال. وقد قامت الحكومة المصرية بانشاء ادارة لمتابعة الثروات المشروعة عام ١٩٩٥ التي قامت بدورها بانشاء وحدة لمكافحة غسل الاموال. وتعتبر هذه الادارة الجهاز الانشط في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال.

والسبب في قيام مصر بهذه الاجراءات للتصدي لعمليات التبييض ، ادراجها على قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة عمليات التبييض، مما حدا بالمصرف المركزي المصري الى اصدار تعميم عـــام ٢٠٠١ يتضمن الضوابط والاجراءات الواجب اتخاذها للتعرف على العميل، كما يتطرق الى سلسلة الممارسات السليمة المتبعة من قبل المصارف والمتعلقة بالحسابات المصرفية والعمليات والتي تتم من خلال الجهاز المصرفي.

وزار مصر وفد من لجنة العمل المالي لغسل الاموال (FATF) في تشرين الثاني ١٩٩٥بهدف التوعية والاهتمام بالاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة عمليات غسل الاموال.

٤-المملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول المتحمسة ايضا" للتصدي لعمليات التبييض وسعت لاتخاذ الخطوات العملية والعملانية والتوجهات اللازمة والتعليمات المناسبة للقطاع المالي والمصرفي لتعزيز قدراته لمواجهة عمليات التبييض وخاصة التأكد من سلامة معاملات المصارف والخطوات المتبعة ضمن تعاميمها واتباعها مبادىء الحيطة والحذر والتعرف بشكل مكثف على هوية عملائها ونشاطاتهم المتنوعة.

ومن هذه الاجراءات صدور المرسوم الملكي رقم ١٩ في شباط ١٩٩٠ للتصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وكذلك صدور القرار رقم ١٥ من قبل مجلس الوزراء في شهر ايار ١٩٩٩ الذي نص على تطبيق التوصيات الاربعين لمكافحة غسيل الاموال الصادر عن FATF.

كما انشأت مؤسسة النقد في المملكة وحدة متخصصة لمكافحة عمليات التبييض تضم مجموعة ذات كفاءة عالية من الموظفين يتمتعون بمستوى عال من الخبرة والمعرفة في عمليات التبييض .كما تم انشاء وحدات مكافحة لغسل الاموال في المصارف السعودية مهمتها التأكد من عدم وجود عمليات تبييض او نشاطات مشبوهة وابلاغ الجهات المختصة بها في حال الشك او الاشتباه.يضاف الى ما تقدم انشاء وحدة الاستخبارات المالية في وزارة الداخلية للتعامل مع القضايا والتنسيق مع وحدة غسيل الاموال .

## المطلب الثاني: المفهوم القانوني لتبييض الاموال على المستوى الدولي:

### أولاً-الاتفاقات الدولية الخاصة بتبييض الاموال:

تتعدد مصادر الاموال غير المشروعة بتعدد الافعال غير المشروعة الممنوعة او الجرمية والتي يصعب حصرها في اطار او عدد معين.

وقد جاء في تقرير الغافي (GAFI) الثامن ان اهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تهريب المخدرات ، والجرائم المالية ( الغش المصرفي، والاستعمال الاحتيالي، وبطاقات الائتمان والدفع، والافلاس الاحتيالي، والاختلاس، وتهريب الكحول والتبغ، والمراباة، والميسر، والدعارة، وتهريب السلاح، والخطف وسرقة السيارات).

بالاضافة الى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الاخرى التي يمكن ان تنتج اموالا غير مشروعة وتكون محلا" للتبييض.

لذلك ونظرا" لانتشار ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اصبحت تشكل خطرا" على العالم اجمع من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وغيرها، حظيت (اي الظاهرة) باهتمام الاسرة الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة، انطلاقا" من مبدأ: القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية دولية جماعية ومن الضروري التعاون دوليا" للقيام بذلك.(١)

اما بالنسبة للاتفاقيات التي تم توقيعها برعاية الامم المتحدة والتي تناولت موضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وصولا" الى غسل الاموال، فيمكننا ذكر الاتفاقيات التالية:

## ١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣

لقد سعت الامم المتحدة لعقد اتفاقيات عديدة تتعلق بهذا الموضوع منذ مدة طويلة. لذلك لم تكن هذه الاتفاقية الاولى بل كانت بداية لتشريعات اوسع نطاقا" لمكافحة ظاهرة تفشي المخدرات على الصعيد العالمي.

وقد تناولت الاتفاقية مواضيع عديدة من ضمنها الاهتمام بصحة الانسان ، والتسليم بان المخدرات يسمح باستعمالها لاغراض طبية فقط، مع السعي لمنع آفـــة المخدرات ومكافحتها من خلال تعاون دولي بالتنسيق والاعتراف باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات.

وبذلك يتبين ان هناك رغبة في الخروج باتفاقية دولية مقبولة بوجه عام لمكافحـــة المخدرات والسماح لاستعمالها بشكل محصور ودقيق في الاغراض الطبية مع ضرورة وجود مراقبة دولية دائمة.

ومن الواضح ان هذه الاتفاقية اعطت الامم المتحدة دورا" مهما" في تنسيق هذه الاتفاقية من خلال هيئتها ولجانها المتخصصة، بالاضافة الى وضع التدابير اللازمة لتصنيف استعمال المخدرات لاغراض طبية.

وهذه الاتفاقية هي التي انهت المعاهدات الدولية السابقة في مجال المخدرات، ولكنها حصرت نطاق معالجتها للمخدرات ولم تتطرق الى المؤثرات العقلية وغسل الاموال وقصرت دور الجهات المختصة من قنوات الامم المتحدة على الجوانب المكتبية المتعلقة بالاحصائيات والتقارير فقط.

---

(١) La lutte contre le blanchiment de capitaux.La documentation francaise, Paris, 1990, P.13

وهي تفتقر الى الادوات الرقابية والتنفيذية اللازمة لمراقبة هذه الانشطة، وهذا ما سمح باستمرار زراعة المخدرات وتزايـــد الانتاج بصورة ملفتة، مما يدل على ان هذه الاتفاقية لم تقم بالدور المناسب واللازم لمكافحة زراعة المخدرات وتجارتها. وبذلك يتبين لنا ضعف الاتفاقية .

## ٢–اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

عقدت هذه الاتفاقية في فيينا عام ١٩٧١ وعالجت مسألة الاخطار التي ترتبها هذه المؤثرات على الصحة في حال اساءة استعمالها، ودعت الى ضرورة الاهتمام بصحة المجموعة الانسانية ورفاهيتها واعلنت التصميم على مكافحة اساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها واتخاذالتدابير اللازمة لقصر استعمال المؤثرات العقلية على الحالات المرضية، كما اشارت الى ضرورة التعاون بين الدول لاتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اساءة استعمال المؤثرات العقلية. واكدت اخيرا" على اختصاص الامم المتحدة والهيئات التابعة لها لمراقبة استعمال هذه المؤثرات .

اما بالنسبة للاختصاصات فقد توزعت على اربع جهات في اطار الامم المتحدة وهي:

أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة.

ب- لجنة المخدرات الثامنة للمجلس.

ج- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

د- الامانة العامة.

وقد تناولت الاتفاقية موضوعا" مهما" وهو ضرورة قيام الدول الاطراف بانشاء ادارات خاصة لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية من ناحية خضوع استعمال الافراد للمؤثرات العقلية للوصفات الطبية ودور الدولـــة في اجراء التفتيش الدوري علـــى شركات تصنيع المؤثرات العقلية وصلاحية ضبط ومصادرة هذه المؤثرات في الحالات التي ترتكب فيها جرائم.

وكانت هذه الاتفاقية اكثر دقة وانضباطاً في وضع القيود والتدابير الرقابية. ورغم ذلك لا يمكننا التأكيد بأن مجال تهريب المؤثرات العقلية واساءة استعمالها قد زال.

## ٣–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨:

انشئت هذه الاتفاقية عام ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠، وقد تجاوز عدد الدول المنضمة اليها المئة دولة. واهتمت هذه الاتفاقية بتقوية وتعزيز الجهود الدولية المتبادلة في مجال التحقيق والمحاكمة

بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولكفالـــة تحقيـــق التدابير القانونية الحديثة والاكثر فعالية في مجال مكافحة تلك الجرائم.

لكن هذه الاتفاقية واجهت وضعا" معينا" يتمثل بكفاءة مؤسسي الشركات التي تبلغ رساميلها مئات الملايين من الدولارات والتي تقوم ببيع وتسويق المخدرات بالاضافة الى الخبرات العالية التي تنظم المشاريع الاقتصادية والتجارية وتؤدي الى تخريب الاقتصاديات الدوليـــة وتعرّض امن واستقرار الدول للخطر.

لقد كان هدف هذه الاتفاقية حرمان تجار المخدرات من التنعم بأرباحهم الطائلة من خلال مصادرة محاصيلهم المتأتية من اعمالهم غير المشروعة. ولكن شركاتهم تنبهت للموضوع فاعتمدت، من اجل اخفاء مصادر ثرواتها، على الدخول في سلسلة واسعة من النشاطات التي تتضمن تهريب الاموال من خلال المصارف والمؤسسات المالية والانظمة المصرفية.

وبالرجوع الى تجارة المخدرات فان بيعها يجري في الشوارع وبكميات صغيرة حيث يتم تحويلها لاحقا"الى كميات اكبر تدفع بوسائل متعددة بغية اخفاء مصدرها، وبالتالي يجب التصدي لوقف تدفق مثل هذه الاموال وذلك من خلال قيام المصارف بالتنبه والتدقيق بمصادر الاموال والتشدد في السماح بادخالها الى المصارف.

بالاضافة الى الاتفاقيات المذكورة ظهرت توصيات متعلقة بغسل الاموال الملوثة منها:

أ- توصيات المجلس الاوروبي عام ١٩٨٠التي تتعلق بمكافحة اعمال جرمية من الخطف وتهريب الاموال الملوثة من بلد الى آخر وادخالها في الاقتصاد الدولي والاسواق المالية.

ب- توصيات فريق العمل المنبثق عن قمة الدول الصناعية المنعقدة عام ١٩٨٩، وهو الفريق المكلف تقديم توصيات لمكافحة تبييض الاموال، وقد تضمن التقرير توصيات عديدة ابرزها:

- ضرورة وضع وصف قانوني لجريمة غسل الاموال غير المشروعة، وقد اقتـــرح الفريق قانونا" لذلك.
- تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة غسل الاموال.
- التحقق من هوية الاشخاص الذين يرغبون في فتح حسابات مصرفية .
- الانتباه للعمليات المشبوهة او غير الطبيعية التي لا تتعلق بسبب اقتصادي مشروع.
- اعطاء المصارف صلاحية تجميد الحسابات عندما تبلغها السلطات الرسمية المختصة عدم سلامتها حتى لا يحصل تهريب لارصدتها قبل صدور قرار قضائي.

وكانت اتفاقية عام ١٩٨٨ قد أشارت الى التعاون والمساعدة الدولية في تبادل المعلومات واجراء التحريات وفتح التحقيقات وتعقب المتحصلات وضبطها وتجميدها ومصادرتها .

كما اشارت الى الجرائم والجزاءات التي يتوجب على الدول الاطراف ان تنص عليها ضمن تشريعاتها الداخلية والتي ترتبط بزراعة وتجارة المخدرات.

يتبين مما تقدم ان الاتفاقية تناولت في تجريمها لغسل الاموال الافعال التي لها علاقة بالاموال المستمدة من تجارة المخدرات، كما ان الجريمة تطال ايضا" أفعال التواطؤ والتحريض ،وهذا شيء منطقي، اذ ان الاتفاقية جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره والانشطة الاجرامية الاخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات.

وتوجهت الدول بعد توقيع الاتفاقية الى تشريع محتوى الاتفاقية بتحويل بعض بنودها الى تشريعات قانونية، فقد شكلت الاتفاقية الاطــار الضروري واللازم للتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة تبييض الاموال وتركت التفاصيل الدقيقة للتشريعات الداخلية للدول.

وقرر رؤساء الدول الصناعية السبع الاكثر تقدما" (الولايات المتحدة الاميركية، كندا،اليابان، فرنسا، بريطانيا، المانيا وايطاليا) انشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات التبييض :

Le groupe d action financière internationale(GAFI)
و (Financial d action task force(FATF )

وتضم مجموعة العمل المالي الآن ٣١ دولة تمثل معظم واهم المراكز المالية في العالم اضافة الى منظمتين اقليميتين هما : الاتحاد الاوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

وجرى توسيع نطاق اعمال مجموعة العمل المالي ليشمل مكافحة تمويل الارهاب في اطار مكافحة التبييض ، وذلك بعد تفجيرات ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الاميركية. وتألفت هذه المجموعة من ١٢٠ عضوا" موزعين بين سياسيين خبراء، ورجال اعمال، وقضاة وموظفين كبار في الجمارك (١).

وصدرت توصيات مهمة تضمنت واجبات الدول في اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تؤدي الى تطبيق معاهدة فيينا تطبيقا" كاملا"، بالاضافة الى ان لا تكون قوانين السرية المصرفية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا" عند تنفيذ هذه التوصيات، كما يجب ان يكون التعاون بين الدول لمكافحة تبييض الاموال على اعلى المستويات وفي ظل التعاون المتبادل.

---

(١) نادر شافي ،مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٨

وفي عام ١٩٧٤ أُنشئت لجنة بازل (BASEL) من قبل حكام المصارف المركزية للدول العشر المؤلفة من الولايات المتحدة الاميركية ودول اوروبية واصدرت قانوناً يحتوي على مجموعة مبادىء تحظر استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة.
ولكن اللجنة لا تتمتع بأي سلطة رسمية للاشراف الدولي، وليس لاعمالها القوة التنفيذية بذاتها.
انها تصدر فقط ما يعرف بمعايير وتوجيهات اشرافية شاملة.

ومن اهم انجازات لجنة بازل ( من وجهة نظرنا) هي سعيها الحثيث للتعاون بين الدول من خلال وضعها معايير قابلة للتطبيق ، منها اعتماد مبدأ (اعرف زبونك – KYC).لكن هذا المبدأ يتعرض وما زال لضعف في التطبيق اذ ان هناك دولا" تقوم بتطبيقه بشكل متواضع في حين ان تطبيقه في دول احرى شبه معدوم او متفق مع مصالح الدول التي تتمتع بأسواق مالية متطورة.
وقدحرصت لجنةبازل (BASEL) علىان تكون توصياتها متناسبةمع توصيات (GAFI).
واصدرت ايضا" تصريحا" عام ١٩٨٨ يتضمن عدة مبادىء منها التأكد من شخصية العملاء، وعدم القيام بتحويلات مشبوهة، والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص بعمليات تبييض الاموال.
ومن اهم ما اوصت به اللجنة ضرورة القيام بعمل على مستوى جميع الدول لاعطاء تعريف واضح لتمويل الارهاب ومكافحته كجزء من مكافحة الارهاب، وحث هذه الدول على التعاون الوثيق لضبط الارهاب والمتورطين فيه.

واللافت هو ما قامت به اللجنة من ناحية تأمين الرقابة الدولية الشاملة لجميع المصارف العالمية عن طريق ايجاد وسائل انذار مبكر للمشكلات التي يمكن ان تتعرض لها المصارف، وذلك من خلال وضع مبادىء اساسية من ناحية تعزيز الشفافية بين المصارف ومن ناحية مخاطر الائتمان فيها.
وفي عام ١٩٩٠ صدر اعلان IXPATA في المكسيك عن منظمة الدول الاميركية الذي اشار الى الحاجة لتشريع يجرم الانشطةالمتعلقةبتبييض الاموال الناتجة عن الاتجارغير المشروع بالمخدرات ، بالاضافة الى حث المصارف للتعاون فيما بينها وبين الهيئات المعنية بهذا الموضوع.

وفي العام المذكور عقد مؤتمر ستراسبورغ وضم مجموعة من دول المجلس الاوروبي تعهدت بمكافحة تبييض الاموال من خلال اتخاذ اجراءات تشريعية لكشف الاموال المشبوهة والتنبه للعمليات غير المشروعة والتأكيد على الدول بالتعاون فيما بينها. وفي العام ١٩٩٢ عقد مؤتمر في جامايكا وصدر عنه اعلان كنجستون الذي اكد على ضرورة غسيل الاموال واهمية تجريمها.

وفي العام نفسه، تم انشاء هيئة "ايروبول" التي بدأت نشاطها عام ١٩٩٤ وهي تتدخل في الجرائم التي تتعدى اقليم الدولة الواحدة الى غيرها من الدول. وقد قامت بتأسيس بنك من المعلومات وبتقديم الحلول المناسبة في التحقيقات الموجودة بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.
وبالاضافة الى ما سبق، تم انشاء المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية LOSCO التي من اهدافها تجنب استخدام انشطة في الاوراق المالية لاغراض غير مشروعة.وتقوم ادارة فوباك FOPACالتابعة للانتربول الدولي بتزويد اجهزة الشرطة والهيئات المهنية المعنية بمكافحة تبييض الاموال.

وفي العام ١٩٩٤ ظهر اعلان نابولي الذي يهدف الى تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المنظم ومكافحة تبييض الاموال.
وفي عام ١٩٩٥عقد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة واهتم بموضوع تبييض الاموال. ومن اهم نتائج هذا المؤتمر الدولي ان كثيرا" من الدول انشأت ادارات خاصة بمكافحة تبييض الاموال.
ثم صدر القانون النموذجي للامم المتحدة (عام ١٩٩٥) الذي حدد مجموعة القواعد التي يمكن ان تهتدي بها الدول في اطار تشريعاتها الوطنية لمكافحة تبييض الاموال.

وفي عام ١٩٩٧ عقد في الولايات المتحدة الاميركية مؤتمر المخدرات وتبييض الاموال وناقش الموضوع تبييض الاموال مركزاً على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الاموال, ومنها:

أ-اعرف عميلك Know your customer وهذه الوسيلة تهدف في المؤسسات المالية وخاصة المصارف الى التدقيق مع العملاء التي تنوي التعامل معهم والتأكد من ان اموالهم مشروعة وتتناسب مع طبيعة وحجم اعمالهم.
ب-ضرورة وجود تعاون بين الدول من خلال لقاءات او مؤتمرات او معاهدات بغية اصدار القوانين والتشريعات التي تساعد في مكافحة جرائم تبييض الاموال.
ج-ضرورة الابلاغ عن كل عملية مشبوهة الى السلطات المختصة بغية المساهمة في مكافحة تبييض الاموال . وهناك اعلان باريس لمكافحة تبييض الاموال، الصادر عام ٢٠٠٢، وغايته التعاون الدولي لمكافحة عمليات التبييض.

**ثانياً–الاتفاقيات العربية الخاصة بتبييض الاموال:**

اهتمت جامعة الدول العربية بتنظيم المؤتمرات لبحث مكافحة هذه الجريمة والتعاون الامني على الصعيد الاقليمي. ومن هذه المؤتمرات:

١–مؤتمر وزراء الداخلية العرب الذي عقد عام ١٩٩٤ في تونس وبحث موضوع الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.وتوصل المشاركون الى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اطار التعاون الاقليمي والتنسيق بين الاطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الاموال الناتجة عنها (١).

٢– مؤتمر عمان (الاردن) عام ١٩٩٤ الذي اهتم بموضوع تبييض الاموال واهمية القضاء على هذه الظاهرة.

٣– مؤتمر التعاون الامني عام ١٩٩٦ الذي عقد في تونس واهتم بمصادرة العوائد المتحققة من عمليات التبييض وتحقيق التعاون مع الانتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في اخفاء دخول تجار المخدرات. وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الاموال العربية والاسلامية التي تأخذ طريقها الى الخارج للمساعدة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية والسياسية ، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنع استخدام حصيلتها في دعم الارهاب او تمويل المنظمات الارهابية .

٤– مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الذي عقد في عمان (الاردن) عام ٢٠٠١ وشارك فيه ممثلون من ١٥ دولة عربية بينها لبنان.وتركزت المداولات حول التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية والمالية بالتجزئة، وتم اصدار عدة توصيات تناولت تضافر جهود الحكومات والقطاع الخاص لدعم عملية تطوير التجارة الالكترونية الدولية وتحقيق التعاون العربي الدولي من ناحية الانفتاح على اسواق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات، كما صدرت توصية اهتمت بالاستراتيجية الموضوعة من المصارف من ناحية تنفيذ العمليات الالكترونية واكتساب المهارات ووضع انظمة الامان والاستعداد لمواجهة المخاطر.

---

(١) نادر شافي، المصدر السابق، ص ٤٦٨–٤٦٩

ولعل التوصية الاهم هي دعوة الحكومات العربية الى تحديث التشريعات والاستفادة من التكنولوجيا ووضع برامج وقائية ورقابية على اعلى المستويات، وخاصة مراجعة الانظمة التي تستخدم الانترنت في ادارة العلاقات مع جهود المتعاملين واحداث تغييرات تشريعية، ومعاقبة الاستخدام غير المشروع لمخزون المعلومات الحاسوبية.

ومن التوصيات المهمة ايضا" ، مراجعة النظام المقترح من هيئة قانون التجارة الدولية في هيئة الامم المتحدة، والمرتبط بالبطاقات المصرفية وانواعها الجديدة واستعمالها لاستخدامات المعاملات بالتجزئة والجملة والاستعاضة عن استخدام الوسائل النقدية ، لكن مع الاهتمام لعدم قيام تزوير للبطاقات المصرفية من خلال الوسائل الحديثة التي تمنع حدوث ذلك، وهذا عبر التعاون المشترك بين مصدر البطاقة ووسطائها ومستعمليها، والتوجه نحو العمل المصرفي والمالي لما يوفره من امان وسهولة في الاتصال في مجالات التجارة والخدمات المالية.

واخيرا" طالب المؤتمر ببذل الجهود الدولية المنظمة لمكافحة تبييض الاموال من خلال المراقبة والتصدي للعمليات المعقدة التي يستخدمها المجرمون في عملياتهم والخبرة والكفاءة العالية التي تتم بها هذه العمليات. وهذا يتطلب تعاون المنظمات الدولية والحكومات والسلطات المسؤولة عن الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية.

٥- مؤتمر ادارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية الذي عقد في بيروت عام ٢٠٠٤، وركز على مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وتم فيه التركيز على ضرورة بذل الجهود لخلق التوعية في جميع القطاعات، والمشاركة في الحملات الدولية لمكافحة تبييض الاموال.

وبالنسبة للاتفاقيات الاقليمية، فقد تم عقد الاتفاقية الاقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام ١٩٨٩ التي تهدف الى تعزيز اواصر التعاون في جماعات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصيغة عامة وجريمة الاتجار في المخدرات بصيغة خاصة، واستغلال جميع امكانيات التعاون الدولي من اجل احكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات والانشطة التابعة لها.

تلك هي اهم الاتفاقيات والتشريعات التي تم اعتمادها على المستوى العالمي والعربي. والمؤسف انه لم يتم التقيد بها بشكل فعال، فقد بقيت عمليات التبييض ناشطة. ومرد ذلك الى ضعف واضح في التطبيق وعدم الالتزام بالاجراءات والتدابير الوقائية والرقابية وعدم اتخاذ اجراءات رادعة كفيلة بالتصدي لها.

# المبحث الثانـــي
# جريمة تبييض الاموال ونطاقها الجغرافي

ان الضرر الجسيم الذي تسببه عمليات تبييض الاموال دفع بالدول الى اعتماد المبادىء والقوانين التي تجرم عملية التبييض واعتبارها جرماً جزائياً يستحق العقاب.

ونظراً لاستمرار عملية انتقال الاموال من دولة الى اخرى من خلال العمليات المشبوهة بغية اخفاء مصادر الاموال وغاسليها، تجعل من جريمة تبييض الاموال جريمة دولية منظمة. وبما انها تتعرض لاقتصاديات الدول فانها تجعلها ايضاً جريمة اقتصادية .

ونظراً لخطورة هذه الجريمة كان لا بد من الاسراع في سن القوانين واقرار العقوبات ، فجاءت توضيات (غافي) الاربعين الصادرة عام ١٩٨٨ لتؤكد الاصرار على التجريم والعقوبات.

ومن استعراضنا للمناطق التي تنتشر فيها عمليات التبييض ، نكتشف المدى الجغرافي الذي تتغلغل فيه وتعيث به الفساد وتخرب الاقتصاديات الدولية من خلال الشبكات والشركات الكبيرة المنتشرة في معظم دول العالم.

وسوف نعالج هذا الموضوع في مطلبين:

**المطلب الاول:** جريمة تبييض الاموال.

**المطلب الثاني:** عقوبة جريمة تبييض الاموال ونطاقها الجغرافي.

## المبحث الثاني: جريمة تبييض الاموال ونطاقها الجغرافي:

### المطلب الاول: جريمة تبييض الاموال:

### اولاً- تعريف جريمة تبييض الاموال واركانها:

جرم تبييض الاموال حديث العهد، اقتبسه المشترع اللبناني من القوانين الاجنبيةبموجب القانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٨ . بموجب المادة الاولى منه، المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ ، اعتبر ان الجرم يكتمل عندما ينتج عن الاموال غير المشروعة التي حددها كما يلي:

يقصد بالاموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الاموال كافة الناتجة عن ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

١- زراعة المخدرات وتصنيعها او الاتجار بها.

٢- الافعال التي تقدم عليها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣- جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات.

٤- التمويل او المساهمة بتمويل الارهاب ، او الاعمال الارهابية، بحسب مفهوم الارهاب، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

٥- الاتجار غير المشروع بالاسلحة.

٦- جرائم السرقة، او اختلاس الاموال العامة او الخاصة، او الاستيرء عليها بوسائل احتيالية، او بالتزوير، او بإساءة الامانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية المعددة في المادة ٤ من هذا القانون في نطاق عملها.

٧- تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والايفاء، او الاسناد العامة ، او الاسناد التجارية بما فيها الشكات.

وبما ان المشترع قد تبنى جرم تبييض الاموال بموجب القانون ٢٠٠١/٣١٨، واعتباره جرما" جزائيا"، فان هذا لا يعني ان لبنان بقي بعيدا" عن موضوع مكافحة التبييض، فقد اصدر في السابق في عام ١٩٥٦، قانون السرية المصرفية، وتطرق فيه الى موضوع الاثراء غير المشروع واعتباره جرما" يعاقب عليه القانون، كما اعتمد اتفاقية الحيطة والحذر الموقعة بين المصارف عام ١٩٩٦ والتي ادرج فيها الوسائل والاجراءات والتعاون المشترك بين المصارف للتصدي لعمليات التبييض.

فالاساليب والوسائل التي يتبعها المجرمون في غسل اموالهم،هي حديثة جدا" ومتطورة حيث يعتمد المجرمون التقنيات الجديدة بشكل يصعب اكتشاف هذه العمليات، كما انها تدخل في اقتصاديات الدول بحيث تشلها وتجعلها عرضة للتشويه .

فالتداول النقدي المعتمد من قبل غاسلي الاموال يكون له تأثيرات سلبية على تقلبات اسعار الصرف وخاصة الاقتصاديات التي تتأثر بالدولار الاميركي، وبالتالي عدم امكانية ضبط التكتلات النقدية بالعملات الصعبة ويجب الاخذ بعين الاعتبار التأثيرات على الدخل القومي والمداخيل المرتفعة لغاسلي الاموال وتأثيرها على المجتمعات الداخلية والارباح العالية التي تتأتى من عمليات التبييض والاساليب المعتمدة للتهريب الضريبي، ضاربة بعرض الحائط القوانين والتشريعات والمبادىء القانونية المعتمدة داخليا" ودوليا".

كل ذلك ادى الى قيام الدول باعتماد المبادىء والتشريعات والقوانين التي اوردناها اعلاه، وتجريم عمليات التبييض واعتبارها جرما" جزائيا" يستحق العقاب.
فجريمة تبييض الاموال ليست جريمة قائمة الا اذا سبقتها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون مكافحة تبييض الاموال ونتج عنها اموال غير مشروعة.
وقد اثير نقاش حول اعتبار هذه الجريمة جريمة مستقلة، ام تابعة لجريمة اخرى، وظهر في هذا الصدد اتجاهان:

**الاتجاه الاول:** اعتبر ان جريمة تبييض الاموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاولى بحيث يمكن ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الاولى غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية بحقه.

**الاتجاه الثاني:** اعتبر ان جريمة تبييض الاموال تبعية، اي يفترض ان يكون هناك جريمة اخرى اصلية سابقة عليها، فالجريمة الاصلية هي المصدر غير المشروع للاموال المراد تبييضها، لذلك يعتبر تبييض الاموال اشتراكا" جرميا" لجريمة سابقة هي تجارة المخدرات او الاتجار غير المشروع بالاسلحة. (١)

---

(١) خالد سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

وجريمة تبييض الاموال قد تكون محلية اي واقعة ضمن حدود الدولة، اي وقوع جميع عناصرها داخل الدولة نفسها، ولكنها في الغالب تقع في عدة دول وذلك نتيجة تشابك العمليات التي تمر بها عمليات التبييض عبر حدود الدول ، وقد أشرنا الى ذلك سابقا" ،حيث يتم نقل الاموال من خلال التحويلات المصرفية، والاعتمادات المصرفية والحوالات وغيرها من العمليات التي تساهم مساهمة فعالة في اخفاء مصادر هذه الاموال.

ان الهدف من استمرار عملية انتقال الاموال من دولة الى اخرى من خلال العمليات المشبوهة هو اخفاء مصادر الاموال وغاسليها وتعدد الشركات والمؤسسات والتجارات المتنوعة والمختلفة الشكل واللون.واعتماد الوسائل الحديثة والتقنيات التكنولوجية المتطورة تجعل من جريمة التبييض جريمة دولية منظمة. فالجريمة الدولية تتمثل في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره. وهذه المصالح تتعلق بالركائز الاساسية التي تترتب على المساس بزعزعة الامن والاستقرار في الجماعة الدولية. لذلك فالجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها. وهي على درجة كبيرة من الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرّم الاّ اشد الافعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة او بالقيم الانسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها.(١)

وتتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الاموال في كونها جريمة اقتصادية، اذ ان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة (٢) لكنه لا يوجد اتفاق بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وهي تنتمي الى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما خلت تشريعات من هذا التحديد تاركة للفقه عبء القيام بهذه المهمة.

وبالحديث عن مفهوم السياسة الاقتصادية، نجد ان هناك تفاوتا" واضحا" بين الدول، خاصة بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية. فالسياسة الاقتصادية في الدول الاشتراكية تمتد الى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والمالية، بينما الامر يختلف في الدول الرأسمالية حيث تتعلق هذه السياسة فقط بالجوانب التي ترى الدولة وجوب تنظيمها وتخطيطها. والمعروف ان لبنان هو من الدول التي لا تتناول جريمة تبييض الاموال كجريمة اقتصادية ولا تضع تعريفا" واضحا" لهذه الجريمة.

---

(١) فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي. جامعة بيروت العربية. كلية الحقوق. بيروت ١٩٩٩، ص ١٦٥ و١٦٧

(٢) نقلا" عن د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة السادسة، دمشق ١٩٩٥، ص ١٤. انظر د. نادر شافي، جريمة تبييض الاموال، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩

لكن رغم ذلك فجريمة تبييض الاموال تؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول وترتبط ارتباطا" وثيقا" بالقوانين والاعراف والقواعد التجارية العالمية، خاصة من خلال المؤسسات المالية والمصرفية حيث يظهر بشكل جلي وواضح دور هذه المؤسسات في التصدي لعمليات التبييض.

وقد يكون غاسل الاموال هو نفسه مرتكب جريمة تجارة المخدرات الناتجة عنها الاموال الملوثة، وقد يكون شخصا" آخر. ففي الحالة الاولى يكون هناك اجتماع مادي (جريمة تجارة المخدرات وجريمة غسل الاموال) وفي الحالة الثانية يعد غاسل الاموال مرتكبا" لجرم تبييض الاموال، مع علمه بمصدر هذه الاموال غير المشروع.

اذا"، جريمة تبييض الاموال هي جريمة تبعية لجريمة اصلية هي المصدر غير المشروع للاموال المراد تبييضها، بحيث يمكن محاكمة فاعل جريمة التبييض دون ان يكون فاعل الجريمة الاصلية غير معاقب. والهدف من ذلك التمييز هو محاكمة فاعل جريمة التبييض على جريمته (تبييض الاموال) كونه يسعى الى اخفاء الجريمة الاصلية.

اما بالنسبة لاركان جريمة تبييض الاموال، فقد اتجه الفقه التقليدي الى تحليلها وتقسيمها الى ركنين، مادي ومعنوي، غير ان الفقه الحديث وبعض التشريعات يرد اركان الجريمة الى ثلاثة: الركن المادي او الفعل الجرمي، والركن المعنوي او الخطأ الجزائي للفاعل، والركن القانوني او الشرعي، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له..

فأركان الشيء بصفة عامة، هي اجزاؤه التي لا يوجد بدونها ويكتمل وجوده باكتمال وجودها.

فاذا طبقنا هذا المعنى على اركان الجريمة نلاحظ ان تلك الاركان هي عبارة عن الاجزاء التي يتوقف على توافرها توافر الجريمة، وبعبارة اخرى لا بد من اجتماع "الاجزاء" وهي الاركان حتى يتوافر الكل وهو الجريمة.(١)

وقد اخذ قانون العقوبات اللبناني بالتقسيم الثلاثي لاركان الجريمة.(٢)

وبالرغم من ان قانون العقوبات اللبناني اعتبر الركن القانوني من الاركان المكونة للجريمة، فان بعض التشريعات تعتبر ان الجريمة مكونة من ركنين احدهما مادي وهو السلوك، والثاني معنوي ويتمثل بالقصد الجنائي،اي العلم بعناصر الجريمة والارادة المتجهة الى السلوك الاجرامي ونتيجته.(٣)

لذلك سوف نتحدث عن الركنين المادي والمعنوي .

---

(١) علي عبدالقادر قهوجي: قانون العقوبات.القسم العام. الدار الجامعية. بيروت ٢٠٠٠، ص ٣٢

(٢) نادر الشافي ، مصدر سبق ذكره ،ص ٦٠ .

(٣) علي عبدالقادر قهوجي:قانون العقوبات اللبناني.الدار الجامعية.بيروت ١٩٩٩، ص ٦١

## ١- الركن المادي :

الركن المادي ، كما هو معروف، شرط لازم في جميع صور الجريمة، لذلك لا بد من تحققه للبحث في توافر الجريمة. ففي جرائم القتل مثلاً يقوم الركن المادي على فعل الاعتداء الذي يؤدي الى نتيجة جرمية ، وهي وفاة المجني عليه، وقيام صلة سببية بين الفعل والنتيجة. اما فعل الاعتداء، فيتكّون من اية وسيلة يستخدمها الفاعل مهما كان شكلها او اسلوب تنفيذها.(١)

والركن المادي في جريمة تبييض الاموال يتمثل في كل فعل أشار اليه قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ / ٢٠٠١ كإخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة، او تحويل الاموال او استبدالها مع العلم الها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية، او تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة بعمليات مالية مع العلم الها اموال غير مشروعة. لذلك لا بد للجريمة من ان تتبلور مادياً وتأخذ شكلاً معيناً حتى من الممكن تطبيق النص القانوني المجرم عليها. فالركن المادي هو اذاً الذي يظهر ماهية الجريمة وموضوعها.(٢)

وبالتالي فان الركن المادي لجريمة تبييض الاموال يتألف من:

**اولا": العناصر:**

أ – الافعال المكونة لجريمة تبييض الاموال.

ب- طبيعة الاموال المبيضة.

ج – المصدر غير المشروع للاموال المبيضة.

**ثانيا": الشروع في تبييض الاموال.**

**ثالثا": الاشتراك في الجريمة (٣)**

لقد تضمنت الافعال المكونة لجريمة تبييض الاموال فعل الاخفاء والسعي لاخفاء الاموال غير المشروعة والحيلولة دون كشف الحقيقة، واعتبرت ذلك جريمة تامة في حال كان اخفاء المصدر تاما" وترتبت عليه نتيجة، اما في حال لم يتم ذلك بشكل تام فلا تكون الجريمة تامة.

---

(١) علي محمد جعفر:قانون العقوبات الخاص.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.بيروت ١٩٨٧، ص ٨٤

(٢) مصطفى العوجي:القانون الجنائي العام.النظرية العامة للجريمة.مؤسسة نوفل.بيروت ١٩٩٨، ص ٢٨٢

(٣) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.

والفعل الثاني هو اعطاء تبرير كاذب للمصدر غير المشروع للاموال والسعي الى ادخال الاموال المبيضة في الاعمال التجارية للشركات والمؤسسات واظهارها بمظهر الاموال والارباح الشرعية.
والفعل الثالث هو القيام بتحويل الاموال غير المشروعة او استبدالها ، وهي العمليات التي تتم من خلال المصارف والمؤسسات المالية او غيرها، حيث يكون الهدف منها اخفاء الصفة الشرعية لهذه الاموال، من خلال المشروعات الاجرامية التي يقوم بها عدد كبير من الافراد بواسطة شبكات اجرامية تتولى التخطيط والتنظيم لهذه المشروعات، مستغلة سهولة المواصلات والاتصالات بين الدول، ومن خلال الانشطة الاقتصادية والمصرفية، وتجارة المخدرات، حيث يبدأ التخطيط في دولة ليتم التنفيذ في دولة اخرى.(١)

اما طبيعة الاموال المبيضة فهي الاموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة، وقد أشار القانون ٢٠٠١/٣١٨ الى تحديد المقصود بالاموال المبيضة والجرائم الناتجة عنها وكذلك مصدر هذه الاموال. وتعرض القانون بشكل واضح الى ما هو المقصود بالاموال غير المشروعة في المادة الاولى.
وبالنسبة للشروع في تبييض الاموال ، فقد تعرض له قانون العقوبات اللبناني واعتبر الشروع في الجريمة هو الحالات التي يفشل فيها الفاعل في اتمام جريمته، آخذين بعين الاعتبار ان هناك مراحل تسبق الشروع،وهي موزعة على ثلاث مراحل،بدءا"من مرحلة التفكير،مرورا" بمرحلة التحضير ، وصولا" الى مرحلة البدء في التنفيذ. والعناصر العامة للمحاولة الجرمية هي ثلاثة:
**اولا"**: عنصر مادي هو البدء بتنفيذ الجريمة.
**ثانيا"**: عنصر معنوي هو قصد ارتكاب الجناية الكاملة.
**ثالثا"**: عدم اتمام الجناية لظروف خارجة عن ارادة الفاعل.

فكشف القيام باعمال مادية او قانونية بهدف تبييض الاموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من اصحاب الاموال المشبوهة يشكل محاولة او شروعا" في جريمة تبييض الاموال يعاقب عليها القانون. وعقوبة الشروع هي كعقوبة تبييض الاموال.

---

(١) عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم: النظرية العامة للقانون الجزائي. المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٩٩، ص ٥٨.

وبالنسبة للاشتراك في الجريمة، فقد حدد القانون اللبناني رقم ٢٠٠١/٣١٨ عقوبة من يقوم او يتدخل او يشترك بعمليات التبييض بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. ووضع القانون من يقوم او يتدخل او يشترك في نفس المترلة من الناحية الجرمية نظرا" لخطورة عمليات التبييض على المجتمع الدولي. ونظرا" لاهمية جريمة تبييض الاموال، فقد امتد الى المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الايجار

التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة بأن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان كما يتوجب عليها ايضا" ان تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية على ان تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وكذلك الامر بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف اذ عليها ان تراقب العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضا" لاموال ناتجة عن الجرائم المحددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

كل ذلك يدل على السعي الجدي والدؤوب للتصدي لجريمة تبييض الاموال وعدم السماح بالقيام بعمليات مشبوهة.والركن المادي لجريمة تبييض الاموال،الذي هو احد اركان جريمةتبييض الاموال ، بحاجة الى ركن آخر هو الركن المعنوي الذي يختص بالحالة النفسية الكامنة وراء الجريمة، فلا يمكن ان تتم محاكمة مرتكب الجريمة الا اذا تبين انه اقدم على ارتكابها عن وعي وارادة.

## ٢- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بموقف الارادة من الفعل المادي، اي بالموقف الذي يتخذ احدى صورتين: القصد الجرمي او الخطأ غير المقصود. فالقصد الجرمي في جرائم القتل مثلاً، يقوم على العلم والارادة، اي علم الجاني بأن فعله يوجه الى انسان حي. وان تتجه الارادة الى فعل الاعتداء واحداث الوفاة، فلا محل للقصد الجرمي اذا كانت الارادة مشوبة بالاكراه.(١)

---

(١) علي محمد جعفر، مصدر سبق ذكره ص ٨٨.

فالاصل في الجرائم ان تكون قصدية والاستثناء ان تكون خطأ غير مقصود. والمعلوم ان الارادة عندما تتجه نحو تحقيق نتيجة جرمية معينة فان الجريمة تكون قصدية، اما اذا لم يكن ذلك واضحا" او محددا" فاننا نكون باتجاه خطأ غير مقصود.

فالركن المعنوي اذاً يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الارادة اهم هذه العناصر، ولهذا جاز القول بان الارادة هي جوهر الركن المعنوي. (١)

لذلك فاننا اذا اردنا ان نحدد جريمة تبييض الاموال من ناحية كونها جريمة قصدية فانه يجب الرجوع الى القوانين والاتفاقيات لمعرفة ذلك، مثل:

أ- **اتفاقية الحيطة والحذر**: ان المادة الرابعة تتعلق بالتحقق من صاحب الحق الاقتصادي وضرورة التأكد من المتعاقد عند اقامة اية علاقة مصرفية ومن سلامة امواله ونواياه، لانه يحق للمصرف عند بروز اي شك بالعمليات التي ينشئها المتعاقد ان يطلب تصريحا" خطيا" بواسطة نموذج مخصص لهذه الغاية يحدد صاحب الحق الاقتصادي، وبالتالي يحق للمصرف في حال تعذر ازالة الشكوك ان يمتنع عن التعامل.

وحددت المادة السابعة العمليات التي يقتضى مراقبتها بوجه خاص، اذ انه في حال اشتبه المصرف جديا" بان هناك محاولة تبييض اموال وان الفاعل يعلم بما يقوم به، وان الاموال المنوي تبييضها ناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فهو ملزم برفض العملية وباتخاذ الاجراءات اللازمة وابلاغ الجهات المختصة بذلك. ولهذا نجد ان المصارف تتجه لتدريب وتثقيف موظفيها للوقاية من الاعمال المشبوهة والتنبه لها، خاصة ان هذه العمليات ان تمت فانها تتم بشكل يهدف الى اخفاء مصدر الاموال.

ب -**اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات**: ان الاتفاقية هي اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ، خاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية، وقامت الاتفاقية بتحديد التعابير المعتمدة في متنها، كتعبير الاتفاقية وتعبير الاتجار غير المشروع، وتعبير المخدر، وتعبير المؤثرات العقلية. وحددت المادة الثالثة التدابير الواجب اتخاذها لتجريم الافعال في اطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا".

---

(١) علي قهوجي، مصدر سبق ذكره ص ٢١٥

ومن هذه الافعال زراعة المخدرات وحيازتها والاتجار بها، مع العلم مسبقا" بانها تستخدم في اوجه مشبوهة، وكذلك تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من جرائم تبييض اموال، والقيام باخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

كما تطرقت الاتفاقية الى اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها مع العلم انها مستمدة من جرائم تبييض الاموال او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في هذه الجرائم.

وكذلك الامر بالنسبة لحيازة معدات او مواد مع العلم انها تستخدم او ستستخدم في زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية او لانتاجها او لصنعها بصورة غير مشروعة .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة "٣" من قانون المخدرات المعدّل تنص بشكل مطلق على معاقبة صنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وحيازتها ونقلها والاتجار بها واستيرادها وتصديرها والسمسرة بشأنها، وبصورة عامة كل عمل يتعلق بالمخدرات . ونشير الى ان محكمة الجنايات في جبل لبنان اصدرت في العام ١٩٩٤ حكماً حول التعامل بالمخدرات (١).

وبالعودة الى القوانين الصادرة عن غالبية الدول لتحديد اركان جريمة تبييض الاموال، نجد ان هذه القوانين قد حددت بشكل واضح الركن المعنوي للجريمة. فقد تعرض **قانون مكافحة غسل الاموال في البحرين** الصادر عام ٢٠٠١ لهذا الامر فجاء في المادة الثانية انه يعّد مرتكبا" لجريمة غسل الاموال كل من أتى فعلا" يتمثل باجراء اية عملية تتعلق بعائد جرمه ، مع العلم مسبقا" بانه متحصل من نشاط اجرامي او من اي فعل يعد اشتراكا" فيه. وكذلك **اخفاء** طبيعة عائد جريمة او مصدره او مكانه او طريقة التصرف فيه مع العلم بانه متحصل من نشاط اجرامي.

كما يعّد اشتراكا" في جريمة غسل الاموال من أتى فعلا" من الافعال التالية:

- كل من علم **بقصد الجاني** وقدم اليه تسهيلات او معلومات تساعده على اخفاء جريمته.

---

(١)نزيه شلالا: دعاوى المخدرات. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٤، ص ٦٤.

وأشار قانون مكافحة غسل الاموال في دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام ٢٠٠٢ في مادته الثانية المتعلقة بتعريف غسل الاموال الى انه يعّد مرتكبا" جريمة غسل الاموال كل من أتى **عمدا**" او ساعد في اي من الافعال التي تتعلق باخفاء او تمويه حقيقة المحصلات، او مصدرها، او مكانها، او طريقة التصرف فيها، او حركتها، او الحقوق المتعلقة بها او بملكيتها.

**اما قانون مكافحة غسل الاموال في الكويت** الصادر عام ٢٠٠٢، فقد اشار ايضا" في المادة الثانية الى انه يعّد مرتكبا" لجريمة غسل الاموال كل من ارتكب احد الافعال التالية او شرع في ارتكابها:

١- اجراء عملية غسل اموال مع العلم انه متحصل عليها من جريمة او من فعل من افعال الاشتراك فيها.

٢- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حلها، مع العلم انه متحصل عليها من جريمة او من فعل من افعال الاشتراك فيها.

**وأشار قانون مكافحة غسل الاموال في مصر**، الصادر عام ٢٠٠٢، في المادة الاولى (ب) الى ان كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف بها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها، اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "٢" التي تحظر غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات، والجواهر، والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم الاختطاف ، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

**وتطرق قانون مكافحة غسل الاموال في سورية**، الصادر عام ٢٠٠٣، الى هذا الموضوع فوصف غسل الاموال بانه كل فعل يهدف الى اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة باي وسيلة كانت، او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، كما تحويل الاموال او استبدالها، مع علم الفاعل بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم، كما تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او ادارتها او استثمارها للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بانها اموال غير مشروعة.

**اما بالنسبة لقانون مكافحة تبييض الاموال في لبنان** رقم ٢٠٠١/٣١٨، فقد تعرض بشكل واضح للركن المعنوي في المادة الثانية من القانون واعتبر تبييض الاموال كل فعل يقصد به:

١-تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.
٢-تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة بعمليات مالية مع العلم انها اموال غير مشروعة.

ويتبين لنا مما تقدم ان الركن المعنوي في جريمة تبييض الاموال هو الفعل الذي يهدف الى اخفاء او تمويه المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة، مع العلم انها مستمـــدة من جريمة او من تجـــارة المخدرات، وان يعلم نتيجة فعله وان تتجه ارادته الى احداث الفعل المؤدي الى تبييض الاموال. وبذلك تكون جريمة تبييض الاموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الاهمال او الخطأ غير المقصود. ويجب مساءلة الفاعل جنائيا"، اي ان يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص.وهذا يوضح بان جريمة تبييض الاموال لا تكتفي بالقصد العام بل تتطلب قصدا" خاصا"، وهو ارادة اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال (١) .

والقصد العام هو اتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون بحيث يتكون من العلم بالمصدر غير المشروع للاموال. ويقع على عاتق كل من النيابة العامة والمدعين بالحق المدني عبء اثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال. وتطبيقا" لذلك، صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ عن محكمة التمييز والجزائية اللبنانية قرار قضى باعتبار ان جرم تبييض الاموال كما حددته المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨هو جرم قصدي يشترط لاكتمال عناصره ان يكون من أقدم عليه او تدخل فيه عالما" بالصفة غير الشرعية للاموال التي تعاطى بشأنها (٢).

---

(١) نادر شافي: المصدر السابق .ص ٩٠.
(٢) خالد سليمان: مرجع سبق ذكره ص ٤٣.

اما القصد الخاص فهو الانصراف الى غرض معين او تحقيق باعث معين، فنجد في جريمة تبييض الاموال ان القصد الخاص يتحقق عند التثبت من ارادة اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر باية وسيلة كانت، او ارادة تحويل الاموال او استبدالها مع العلم بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية مع العلم بانها اموال غير مشروعة وفقا" للمادة الثانية من القانون اللبناني المذكور.

هذا ما اردنا توضيحه بالنسبة لجريمة تبييض الاموال من ناحية اعتبارها إماجريمة مستقلة وإما جريمة تبعية، ثم بالنسبة لعناصر رُكني الجريمة المادي والمعنوي وهل جريمة تبييض الاموال جريمة قصدية ام غير قصدية، وهل يلزم القصد الخاص الى جانب القصد العام؟ اضافة الى ذلك لا بد من الاشارة الى دور المؤسسات في تبييض الاموال الخاضعة وغير الخاضعة للسرية المصرفية. والغاية من ذلك تبيان الطرق والوسائل التي يتم بواسطتها القيام بجرائم تبييض الاموال حيث تقوم العصابات المتخصصة باستعمال هذه المؤسسات بغية تحويل الاموال غير المشروعة والمتأتية من بيع المخدرات والاسلحة وغيرها الى اموال مشروعة تدخل في الحياة الاقتصادية للدول بحيث يصعب معرفة اصحابها والمصادر المتأتية من هذه الاموال.

**ثانياً – دور المؤسسات في تبييض الاموال:**

نصت المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ على المؤسسات المالية الخاضعة او غير الخاضعة للسرية المصرفية وعلى المؤسسات الاخرى، وهي بالتتابع:

- المصارف.
- الصيرفة.
- مؤسسات الوساطة المالية.
- هيئات الاستثمار الجماعي.
- العقود الائتمانية.
- الايجار التمويلي.
- حساب القيم المنقولة والحساب المشترك.
- مؤسسات الذهب والحلى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والآثار القديمة والتحف الفنية .
- التأمين والجمارك. (١)

**١-** وهكذا نرى ان المصارف تشكل الارض الخصبة التي يستطيع غاسلو الاموال استعمالها لتمرير اموالهم القذرة. وقد حدد القانون الصادر في لبنان تحت الرقم ٢٠٠١/٣١٨ واجبات هذه المصارف الخاضعة لاحكام قانون السرية المصرفية، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، وذلك بالقيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضا" لاموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

وتم تحديد اصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان على ان يتضمن الموجبات التالية: التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية، وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، وتطبيق اجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين اذا كانت العملية تفوق مبلغا" معينا" من المال، والاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاقدين، وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض، كما تطبيق مبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

---

(١) نعيم مغبغب: مصدر سبق ذكره ص ٧٣.

ومن الموجبات المهمة ايضا" قيام المصارف بالتزام عدم اعطاء افادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات المختصة.

ويقع على عاتق مفوضي المراقبة مهمة مراقبة المصارف ومدى تقيدها بهذه الموجبات، وان تقوم بابلاغ مصرف لبنان عن اية مخالفة بهذا الشأن. ومن ضمن التدابير الاجرائية والاحترازية ان مصرف لبنان قام بانشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال والسهر على التقيد بالاصول والاجراءات.

وكون عمليات التبييض تتم بشكل خاص ومميز في المصارف فانه يقع على هذه المصارف الابلاغ فورا" الى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي تبييض اموال، كما يتوجب على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة بالعمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي عمليات تبييض اموال.

وقد تعززت الهيئة بصلاحيات الاتصال بالسلطات اللبنانية والاجنبية، القضائية والادارية والمالية والامنية، بغية طلب معلومات او الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الامور المرتبطة او المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة. وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب المعلومات فورا".

هذا هو دور المصارف والواجبات المعتمدة من قبلها. لكن هناك استثناء لدى المصارف، هو خضوعها للسرية المصرفية والتي تشكل عائقا" كبيرا" في التصدي لعمليات التبييض. وقد اشرنا الى ذلك في المبحث الاول، لكننا ادرجناه ضمن الحديث عن دور المصارف التي توجب على مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى من القانون الصادر عام ١٩٥٦ الالتزام بكتمان السر اطلاقا" لمصلحة زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص ، فردا" كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية، الا باذن خطي صادر عن صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم، او اذا اعلن افلاسه، او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

لكن المشرع حرص على رفع السرية المصرفية عن الاموال المشبوهة التي تودع في المصارف او الابلاغ عن العمليات المشبوهة، وبذلك استطاعت القوانين تجنب التعرض للسرية المصرفية لدى المصارف وحصرها بالعمليات المشبوهة فقط، ذلك ان السرية المصرفية تشكل الملاذ الآمن لتهريب الاموال، سواء كان مصدر هذا التهريب شرعيا" او غير شرعي، اذ انه رغم كل ذلك يقع ضمن عمليات التبييض.

٢- بعد المصارف تأتي مؤسسات الصيرفة التي أشار اليها القانون ٢٠٠١/٣١٨ بشكل واضح واعتبرها من المؤسسات المعنية بتبييض الاموال.

لقد خضعت مؤسسات الصيرفة لنظام خاص لتنظم عملياتها، وقد اصدر المشترع (في لبنان) عام ١٩٤٢ نظاما" خاصا" وامتيازا" يتعلق بالقيم المنقولة، مكرسا" بذلك التعامل القائم سابقا"، وفرض التزامات ضيقة واعطى المتعاطي لقب العميل (Courtier) . وكانت الاوامر تنفذ بواسطة الصيارفة والعملاء المعتمدين في البورصة، لكن بمقتضى قانون ٢٩ حزيران ١٩٦١ جرى دمج هذين الوسيطين، واعطي الامتياز للصيارفة فقط .

وصدرت بعد ذلك عدة قوانين وانظمة رعت انشطة مؤسسات الصيرفة:

- المرسوم رقم ٧٦٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ المتعلق بالنظام الداخلي لبورصة بيروت
- المرسوم رقم ٩٥٤٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ المتعلق بتعديل المادة ٢٠١ من النظام الداخلي لبورصة بيروت.
- المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ٢٥ ايلول ٢٠٠٠ المتعلق بتنفيذ تعديل النظام الداخلي لبورصة بيروت.(١)

وتعتبر البورصة ركيزة مؤسسات الصيرفة، وهي تضم عمليات تبادل السندات المالية والقيم من أسهم وسندات وتبادل الاوراق المالية وغيرها من العمليات المالية المتنوعة.

ونتيجة لهذه الانشطة المتنوعة والمتشعبة، فقد اهتمت السلطات المختصة بمراقبة حسن سير اعمال مؤسسات الصيرفة، نظرا" للمخاطر التي ترافق هذه الاعمال من عمليات تبييض للاموال، اذ ان هذه المؤسسات تلعب دورا" مهما" في الحد من انتشار عمليات التبييض أسوة بالمصارف.

---

(١) نعيم مغبغب:تهريب وتبييض الاموال. ٢٠٠٥، ص ٨٦ و٨٧.

ان عمليات مؤسسات الصيرفة يجب ان تكون عمليات سليمة ومشروعة، وعمليات التبادل يجب ان تتم من خلال اموال مشروعة وحقيقية. وقد اشترط القانون ٢٠٠١/٣١٨ ضرورة التأكد من سلامة هذه الاموال المتداولة من خلال ما ورد في المادة الثانية التي اشارت الى اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر باية وسيلة كانت. وكذلك بتحويل الاموال او استبدالها مع العلم انها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.

وكذلك ايضا" تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية مع العلم انها اموال غير مشروعة.
مما تقدم، يتبين لنا مدى اهتمام القانون اللبناني بالمؤسسات المصرفية ومدى مساهمتها في ضبط عمليات التبييض في حال قيامها بتطبيق التعليمات والتوجيهات .

واشار القانون ايضا" الى المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر عام ١٩٥٦، بما فيها المؤسسات الفردية، حيث يتوجب على هذه المؤسسات ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا" الى احكام المادة الخامسة من هذا القانون. كما يتوجب عليها ان تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية، على ان تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
وبالنسبة للشركات المالية والوساطة المالية، فقد اعتبرها القانون من المؤسسات التي يمكن ان تمر عمليات تبييض من خلالها.

٣-بالاضافة الى المصارف ومؤسسات الصيرفة هناك الشركات المالية والوساطة المالية، وقد اعتبرها من المؤسسات المعنية بتهريب الاموال، اذ انها تعنى بجمع الادخارات في المجتمع لتعيد توظيفها مجددا" في تمويل المشاريع الاقتصادية والانمائية بطرق سليمة ومشروعة بعيدا" عن العمليات المشبوهة. وقد صدرت قوانين تنظم عمل هذه المؤسسات، آخرها القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية بالاضافة الى مواد في قانون النقد والتسليف تناولت هذه المؤسسات.

ولا بد من الاشارة هنا الى عناصر الرقابة التي يتولاها مصرف لبنان بدءا" من الشروط التي تتعلق بانشاء هذه المؤسسات المالية على شكل شركات مغفلة والاستحصال على اذن منه لمزاولة الاعمال، وخضوعها بشكل واضح لرقابته من خلال مفوضي المراقبة ولأجهزة الرقابة لديه لملاحقة الاموال غيرالمشروعة، والتقيد باحكام القانون ٢٠٠١/٣١٨ ، وخاصة مراقبة العمليات المالية التي تفوق عشرة آلاف دولار اميركي او ما يعادلها باي عملة اخرى وتسجيل جميع المستندات لهذه العملية والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.

وهذه الاجراءات الرقابية تطبق بالشروط نفسها على المصارف.

واللافت ان المشترع حرص على ان تكون اسهم هذه المؤسسات اسمية وتعود ملكية الثلثين على الاقل الى اشخاص لبنانيين. واشترط ضرورة قيام هذه المؤسسات بتنفيذ شروط التسجيل في لائحة المؤسسات المالية لدى مصرف لبنان بغية المباشرة في القيام باعمالها المشروعة مع التقيد التام بالاجراءات الواجب اتخاذها بغية الحؤول دون القيام باعمال تبييض الاموال من خلالها.

وبالنسبة لبقية المؤسسات المالية التي ذكرناها في البداية (دور المؤسسات في تبييض الاموال) فسوف نأتي على ذكرها بشكل مختصر. والغاية من ذلك الدلالة على دور هذه المؤسسات في عمليات التبييض ومدى مساهمتها في احباط هذه العمليات او انجاحها اذا هي قامت بذلك بشكل غير سليم.

٤-ومن هذه المؤسسات هيئات الاستثمار الجماعي التي اشار اليها القرار رقم ٦٦٠١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ الذي حدد الشروط الواجب اتباعها من قبل هذه الهيئات، وأهمها اخذ موافقة مصرف لبنان والحصول على الترخيص المسبق قبل المباشرة بالاعمال. واشار القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ الى الشروط والاجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهيئات، واهمها التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية والاحتفاظ بصور عن هذه المستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وامتلاك سجل لتسجيل جميع العمليات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار اميركي.

٥-وبالنسبة للعقود الائتمانية والايجار التمويلي وحساب القيم المنقولة والحساب المشترك ومؤسسات الذهب والحلى والاحجار الكريمة والتأمين والجمارك، فجميع هذه المؤسسات تتعاطى اعمالا" متنوعة، مالية وتجارية واستثمارية وغيرها، تشكل بشكل واضح مجالا" مهما" وخصبا" لعمليات التبييض اذا تم استغلالها لهذا الغرض، وفي نفس الوقت تشكل حائلا" وحاجزا" وسدا" منيعا" في احباط عمليات التبييض التي تقوم بها المؤسسات المشبوهة والشركات غير المشروعة.

ومن الواضح ان هذه المؤسسات تخضع للشروط الرقابية والاجرائية التي يفوضها مصرف لبنان وعليها التقيد بها بشكل دقيق.

وقبل الانتقال الى الحديث عن العقوبات المفروضة على جرائم تبييض الاموال لا بد من الاشارة، ولو بشكل مقتضب، الى ميدان جرائم التبييض والمجالات التي تتم فيها.
من البديهي ان جرائم تبييض الاموال ارتبطت بدايةً بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتعرض القانون اللبناني رقم ٢٠٠١/٣١٨ بوضوح الى زراعة المخدرات والاتجار بها لتكون المصدر الاول لجرائم التبييض التي تقتحم المجتمعات الدولية وتؤدي الى افسادها والاضرار بها بشكل جسيم.

وتطور ميدان جرائم التبييض ليشمل بالاضافة الى زراعة المخدرات والاتجار بها، الاتجار غير المشروع بالاسلحة، ومدى تأثيره على مناطق كثيرة في العالم وما يترتب على تسليح القوى والمنظمات الارهابية من جرائم، ومدى الضرر البالغ الذي يلحق باستقرار الدول واستقلالها فقد تطورت هذه الجرائم لتصل الى انواع جديدة من الاسلحة التي باتت مصدر قلق كبير للامن والسلم في العالم. وتشعبت هذه التجارة لتصل الى الاسلحة النووية والكيميائية وغيرها من الاسلحة المميتة والخطرة.

وبالاضافة الى ما تقدم، نرى ان جرائم التبييض توسعت لتشمل ايضا" تجارة الرقيق والدعارة حيث اصبحت تشكل ضررا" كبيرا" وجسيما" بالمجتمعات، لما لهذه التجارة من افساد للاخلاق والقيم والمبادىء الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدول.
وشملت ايضا" بيع الاطفال وبيع الاعضاء البشرية حيث تنشط بشكل كبير في الدول المتخلفة والفقيرة. وهذه التجارة تظهر بشكل واضح ومفضوح لدى المنظمات والعصابات التي تتقن استغلالها.

وانضم الى جرائم تبييض الاموال العمليات التي تقوم بها العصابات المتخصصة بخطف اصحاب الثروات والنفوذ لابتزازهم وتهديدهم والحصول على اموال منهم مقابل الافراج عنهم، وعمليات القرصنة التجارية ،وجميع العمليات التي تتعرض لحقوق الناس وحريتهم وكرامتهم واموالهم وغيرها.

والخلاصة ان جرائم تبييض الاموال بدأت تتكاثر وتتنوع حتى اصبح امر اكتشافها معقداً وصعباً. وتشعبت العصابات المتمرسة واصبحت تتقن الاساليب المتطورة التي تعتمد على التقنيات الحديثة ، اضافة الى الامكانيات الهائلة من حيث استخدام الاجهزة والشبكات الالكترونية واصدار البيانات والمعلومات الكاذبة وغير الصحيحة التي تخفي وراءها عمليات تبييض كبيرة.

وبعد ان تعرضنا لميدان جرائم تبييض الاموال ننتقل الى نطاقها الجغرافي، ونبدأ بحديث موجز عن العقوبات التي تطال مرتكبي جرائم تبييض الاموال.

## - المطلب الثاني: عقوبة جريمة تبييض الاموال ونطاقها الجغرافي:

### أولاً- عقوبة جريمة تبييض الاموال:

قبل الحديث عن العقوبات التي تفرض على من يقوم بعمليات تبييض الاموال، لا بد من الاشارة الى القانون اللبناني رقم ٢٠٠١/٣١٨ الذي تناول العقوبات بشكل واضح في مواده وميّز بين المؤسسات والافراد وفرض على كل منها اجراءات وواجبات وعقوبات وغرامات تتناسب مع الجرم المرتكب.

وسنتناول بشكل مفصل وواضح تبيان ذلك :

نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على ما يلي:

"يعاقب كل من اقدم او تدخل او اشترك بعمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

يتبين من مراجعة هذه المادة مدى الاصرار الواضح من القانون على مكافحة عمليات التبييض، فقد شملت العقوبة كل من اقدم (المجرم الاصيل) على القيام بهذه العمليات، او تدخل (المتدخل) فيها او من اشترك (المشترك) لتأكيد انزال العقوبات بهؤلاء الاشخاص لقيامهم بعمليات التبييض بأي شكل من الاشكال. وهذا يدل على حرص القانون اللبناني على التصدي بشكل فعال لعمليات التبييض، فقد اضاف الى عقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنوات، غرامة مالية لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. وبذلك نرى ان القانون اللبناني يعتبر من القوانين المتشددة التي تعاقب على جرائم تبييض الاموال.

اما بالنسبة للعقوبات المعتمدة على الصعيد العالمي، فقد اشارت توصية (غافي) الاربعين " ان لكل قطر متابعة جرائم تبييض الاموال حسب طرق قانونية متطورة وحديثة من حجز الاموال الى مختلف الاجراءات الضرورية، ولكل حالة على حدة، وترحيل الاشخاص المشتبه بهم الى البلاد التي تطالب بهم لمحاكمتهم قانونيا".

**وتناول قانون غسل الاموال الصادر في البحرين** (١) في المادة الثانية:

"يعد مرتكبا" لجريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الاموال:

---

(١) قانون مكافحة تبييض الاموال في دولة البحرين تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩.

١ – كل من توافرت لديه من واقع مهنته او نشاطه او اعماله او وظيفته،او بأي طريق آخر ، معلومات او شبهات تتعلق باحدى جرائم غسل الاموال و لم يبلغ الوحدة المنفذة بها.

٢ــ كل من امتنع او اعاق او اعترض تنفيذ اي قرار تصدره الوحدة المنفذة او امر تستصدره عن قاضي التحقيق بشأن اجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الاموال

٣- كل من توافرت لديه من واقع مهنته او نشاطاته او اعماله او وظيفته، او باي طريق آخر، معلومات او شبهات عن اتخاذ اي اجراء من اجراءات الضبط والتحقيق في احدى جرائم غسل الاموال وقام بافشائها مما من شأنه الاضرار بمصلحة التحقيق.

يتبين مما ورد اعلاه مدى اتساع القانون البحريني في تحديد المسؤولية في ارتكاب جرائم غسل الاموال، فقد تناول توافر المعلومات والامتناع او اعاقة او اعتراض تنفيذ اي قرار او امر صادر عن قاضي التحقيق او افشاء المعلومـــات بشكل يعيق التحقيق. وتنص المادة ٣ من القانون: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار على كل من ارتكب او شرع او اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الاموال.

وفي القانون البحريني (المادة ٣) ارتبطت العقوبات بنوع الجريمة او مدى المشاركة حيث تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة لا تقل عنماية الف دينار في اي من الحالات الآتية:

١- اذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- اذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا" لسلطاته او نفوذه من خلال المؤسسة.

٣- اذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد اظهار المال المتحصل من نشاط اجرامي انه من مصدر مشروع.

٤- مع عدم الاخلال بحقوق الغيرحسن النية، يحكم على من ارتكب جريمة من جرائم غسل الاموال بالاضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الاموال موضوع الجريمة او اية اموال مملوكة له او لزوجه او لابنائه القصر مساوية في القيمة للاموال موضوع الجريمة.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الاموال.

٦- يعاقب كل من يخالف احكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـــة أشهر او بغرامـــة لا تتجاوز عشرين الف دينـــار او بالعقوبتين معا".

**اما قانون مكافحة غسل الاموال في الامارات** (١)، فقد تعرض بدوره للعقوبات فنص في مادته الثالثة عشرة على عقوبة السجن لمدة تزيد على سبع سنوات او غرامة لا تتجاوز ثلاثماية الف درهم ولا تقل عن ثلاثين الف درهم او بالعقوبتين معا"، مع مصادرة المتحصلات او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المحصلات او ما يعادل تلك المحصلات اذا حولت او بدلت جزئيا" او كليا" الى ممتلكات اخرى، او اختلطت بممتلكات اخرى اكتسبت من مصـــادر مشروعـــة. وقد تنوعت العقوبات بحيث تراوحت بين ثلاثماية الف درهم كحد ادنى لتصل الى مليون درهم مع مصادرة المتحصلات او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات، او ما يعادل تلك المتحصلات وذلك في حال مخالفة المادة الثالثة من القانون الاماراتي.

واللافت في هذا القانون ما ورد في المادة ١٦: يعاقب كل من يقوم باخطار اي شخص بان معاملاته قيد المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة، او ان السلطات الامنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة التي لا تجاوز خمسين الف درهم ولا تقل عن خمسة آلاف درهم او بالعقوبتين معا".

**ونص قانون مكافحة غسل الاموال في الكويت**(٢) على عقوبة كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن نصف قيمة الاموال المحصلة من الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الاموال ومصادرة الاملاك والعائدات، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

وحددت المادة الثانية من القانون ما يلي: يعد مرتكباً لجريمة غسل الاموال كل من ارتكب احد الافعال التالية او شرع في ارتكابها:

١- اجراء عملية غسل الاموال مع العلم بانها متحصل عليها من جريمة، او متحصل عليها من فعل من افعال الاشتراك فيها.

٢- نقل او تحويل او حيازة او احراز او استخدام او احتفاظ او تلقي اموال مع العلم بانها متحصل عليها من جريمة، او متحصل عليها من فعل من افعال الاشتراك فيها.

٣- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها، مع العلم بانها متحصل عليها من جريمة، او متحصل عليها من فعل من افعال الاشتراك فيها.

---

(١) قانون مكافحة تبييض الاموال في الامارات العربية المتحدة تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢

(٢) قانون مكافحة عمليات غسل الاموال في الكويت الصادر تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠

وتطرق القانون في المادة السابعة الى: تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون وتضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الاموال محل الجريمة ولا يزيد ضعف قيمة هذه الاموال وبمصادرة الاموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير الحسني النية، اذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، او اذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته او نفوذها.

وفي المادة الثانية:للنائب العام ان يأمر بمنع المتهم من التصرف في امواله كلها او بعضها الى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

**وفي قانون مكافحة غسل الاموال في مصر** (١)،نصت المادة ١٤ على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الاموال محل الجريمة كل من ارتكب او شرع في ارتكاب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. وحظرت المادة الثانية غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات، والجواهر، والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيهـا، وجرائم اختطاف وسائل النقل،واحتجاز الاشخاص،وجرائم استيراد الاسلحـة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**اما في سوريا،** فقد عرّف القانون (٢) الاموال غير المشروعة في المادة الاولى على الشكل التالي: هي الاموال المتحصلة او الناتجة عن ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

١- زراعة او تصنيع او تهريب او نقل المخدرات او المؤثرات العقلية او الاتجار غير المشروع بها.
٢- الافعال التي تقدم عليها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المواد ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات.
٣- جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات.
٤- تهريب الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات او وضعها او الاتجار بصورة غير مشروعة.
٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة.
٦- عمليات الدعارة المنظمة.
٧- سرقة المواد النووية والكيميائية والجرثومية.

---

(١) قانون مكافحة غسل الاموال في مصر تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢.

(٢) مرسوم مكافحة غسل الاموال في الجمهورية العربية السورية رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩

٨- سرقة واختلاس الاموال العامة.

٩- سرقة الآثار او الممتلكات الثقافية او الاتجار غير المشروع بها.

**وعاقب المشترع الفرنسي** في المادة ١/٣٢٤ من القانون رقم ١٩٩٦/٣٩٢ جريمة تبييض الاموال بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها مليونان وخمسماية الف فرنك فرنسي. وتضاعف العقوبة الى عشر سنوات حبس وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي في حالات الاعتياد وحالة استخدام بعض التسهيلات في الانشطة المهنية (١).

هذه نماذج من بعض القوانين التي فرضت عقوبات على الافراد الذين يرتكبون جرائم تبييض غسل الاموال. وسوف نتطرق الآن الى العقوبات المفروضة على المؤسسات التي تقوم بهذه الجرائم في القوانين العربية والدولية للتعرف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا النوع من الجرائم وكيفية التعامل معه.

**وبالعودة الى القانون اللبناني** رقم ٢٠٠١/٣١٨ ، نجد انه فرض في مادتــه الرابعــة على المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، بما فيها المؤسسات الفردية ، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الايجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا" الى احكام المادة الخامسة من هذا القانون، كما يتوجب عليها ان تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية وان تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتطرقت المادة الخامسة الى المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية وطالبتها القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضا" لاموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

ويجب على المؤسسات الخاضعة وغير الخاضعة (موضوع المادتين الرابعة والخامسة) للسرية المصرفية الابلاغ فورا" الى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي تبييض الاموال، كما يجب على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض الاموال (موضوع المادة السابعة).

والهيئة هي هيئة التحقيق الخاصة، وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في اعمالها لسلطة مصرف لبنان، ومهمتها التحقيق في عمليات التبييض والسهر على التقيد بالاصول والاجراءات المطلوبة.

وبالرجوع الى العقوبات نجد ان القانون اللبناني تناول العقوبة المتمثلة بالسجن من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون.

وقد قامت لجنة الادارة والعدل سنة ٢٠٠٣ بدرس مشروعين في غاية الاهمية، يتعلق الاول بتعديل قانون مكافحة تبييض الاموال، والثاني بتعديل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

واهمية هذان المشروعان انهما يركزان على موضوع عالمي هو الارهاب.

فتقدمت الحكومة بمشروع تعديل البند ٥ واضافة بند اضافي (بند ٧) الى المادة الاولى التي تنص على ما يلي: " يقصد بالاموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، الاموال الناتجة عن ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

١- زراعة المخدرات او تصنيعها او الاتجار بها.

٢- الافعال التي تقدم عليها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣- جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات.

٤- الاتجار غير المشروع بالاسلحة.

٥- جرائم السرقة او اختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

٦- تزوير العملة او الاسناد العامة.

وبذلك يصبح البند الخامس الذي تقترحه الحكومة بحسب النص الجديد كالآتي:" جرائم السرقة او اختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية او بالتزوير والمعاقب عليها في القانون اللبناني."

اما البند السابع الذي تقترح الحكومة اضافته الى المشروع فينص على ان الاموال غير المشروعة هي: " تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية او المساهمة في تمويلها."

وقد اوصت مجموعة العمل المالية لمكافحة تبييض الاموال (غافي) بتعديل قانون تبييض الاموال بعدما اصدرت قراراً في ٢٠٠٢/٦/٢١ قضى برفع اسم لبنان عن قائمة الدول غير المتعاونة في موضوع مكافحة تبييض الاموال.

اما بالنسبة لتعديل قانون العقوبات انسجاماً مع توصية "غافي"، فقد تقدمت الحكومة بتعديل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات في لبنان الصادر في ١٩٤٣/٣/١.

ان المادة المذكورة تقع في النبذة ٤ من قانون العقوبات تحت بند (في الارهاب) التي تنص :" المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة. ان كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل. وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عن التخريب ولو جزئياً في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل. ويقضي بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص.

اما التعديل المقترح في المادة ٣١٥ فهو كالآتي:ʹيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله كل من يقدم عن قصد وبأي وسيلة مباشرة او غير مباشرة على تمويل ( او المساهمة ) في تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية." (١)

ونشير بالمناسبة الى المادة ٣١٦ التي تنص على:" كل جمعيـة انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائـل المذكورة في المادة ٣١٤ تُحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات."

---

(١) جريدة النهار تاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٣

**وتعرض القانون المصري** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ للجريمة التي يقوم بها شخص اعتباري والعقوبة التي تترتب على المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري. فنصت المادة (١٦) على ما يلي: " في الاحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون، اذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لاحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه ولصالحه."

ويحق للجهات القضائية المصرية ان تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعقب او تجميد الاموال موضوع جرائم غسل الاموال او عائداتها او الحجز عليها وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

واخيرا" يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم التصرف في حصيلة الاموال المحكوم نهائيا" بمصادرتها في جرائم غسل الاموال من جهات قضائية مصرية او اجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين اطراف الاتفاقية وفقا" للاحكام التي تنص عليها (المادة ٢٠).

**وتطرق القانون البحريني** الصادر في ٢٩كانون الثاني ٢٠٠١ ، في المادة ٣ الى ما يلي:" وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة الف دينار في اي من الحالات الآتية:

- اذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- اذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته او نفوذه من خلال مؤسسة.
- اذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد اظهار المال المتحصل من نشاط اجرامي انه من مصدر مشروع.
- في الاحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الاموال بواسطة شخص اعتباري ودون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي. يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الاموال موضوع الجريمة.

**وتعرض القانون الاماراتي** الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢، في المادة ١٥، الى العقوبة : يعاقب بالحبس او بالغرامة التي لا تتجاوز ماية الف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم او بالعقوبتين معاً رؤساء واعضاء مجالس الادارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية، الذين عملوا وامتنعوا عن ابلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الاموال.

والجدير ذكره ان الوحدة المشار اليها في المادة ٧ هي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة ترسل اليها تقارير المعلومات المشبوهة من جميع المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة. وهذه الوحدة تنشأ في المصرف المركزي.

**وتوسع القانون الكويتي** الصادر بتاريخ ١٠آذار ٢٠٠٢، في موضوع التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية، اذ اوجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والاشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية، الالتزام بعدم الاحتفاظ باي حسابات مجهولة الهوية او حسابات بأسماء وهمية او مرمزة، والتحقق من هوية عملائها وفقا" لوثائق رسمية صادرة عن الجهات المختصة للدولة والاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي اجرتها، سواء كانت محلية او خارجية، بما فيها صور عن الهوية الشخصية لعملائها، وذلك لمدة خمس سنوات، والابلاغ عن اية عملية مشبوهة.
ويجب على المؤسسات المالية والاشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات التي تصدر اليها من الجهات الحكومية ذات الصلة بمكافحة عمليات تبييض الاموال.
ويحدد القانون الكويتي موضوع التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية، فنصت المادة (١٢) على ما يلي: " مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الاشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه.
وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار اذا وقعت الجريمة لحسابها او باسمها بواسطة احد اجهزتها او مديريها او ممثليها او احد العاملين بها، وتحكم المحكمة بالغاء الترخيص في مزاولة النشاط اذا كانت الشركة قد انشئت بغرض ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
وفي جميع الاحوال ، يحكم بمصادرة الاموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.
وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الاجراءات، ويجوز للشركة ان يمثلها اي شخص لديه تفويض بهذا الامر وفقاً للقانون او النظام الاساسي للشركة، ولا يجوز ان يتعرض هذا الممثل لاي اجراء ينطوي على اكراه غير الاجراءات التي تتخذ ضد الشاهد.
هذه لمحة موجزة عن العقوبات المعتمدة في بعض القوانين العربية.

**اما على الصعيد الدولي**، فقد صاغت الامم المتحدة نموذجا" لمكافحة غسل الاموال يقدم كمقترح الى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جرائم غسل الاموال، واشار هذا النموذج الى العقوبات المقترحة لجرائم غسل الاموال، فأوصى بعقوبات تحفظية كتجميد رؤوس الاموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات ايا كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطها او مصادرتها.

اما مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال "GAFI" فقد تأسست عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع وانضمت اليها لاحقا" روسيا فقررت (اي المجموعة) تشكيل هيئة لمكافحة غسل الاموال الذي بات يهدد اقتصادياتها.
اصدرت "GAFI" اربعين توصية تعتبر بمثابة ميثاق يحكم اساليب مكافحة غسل الاموال في جميع دول العالم، ويهتم بعمليات التبييض وحجز وتجميد الاموال والممتلكات المرتبطة بها.
وتضم لجنة "بازل" ممثلين عن بلجيكا، والولايات المتحدة الاميركية، وفرنسا، والمانيا، وايطاليا، واليابان ، وهولندا، وبريطانيا، والسويد، ولوكسمبورغ وكندا. وهي تهتم بسلامة الانشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات غسل الاموال.

وفي ايلول ١٩٨٨، اصدرت لجنة "بازل" بياناً حول منع استخدام النظام المصرفي لاغراض غسل الاموال، وقامت عام ١٩٩٠ باصدار ارشادات اخرى مرتبطة بمكافحة غسل الاموال، اهمها ازالة القيود الخاصة بسرية الحسابات.
واشارت لجنة "بازل" الى ان على مراقبي المصارف ان يتأكدوا من ان لدى المصارف الخاضعة لاشرافهم ، الاجراءات والتدابير اللازمة الواجب تطبيقها. واصدرت في تشرين الاول عام ٢٠٠١ المبادىء الاساسية للتعرف على العملاء بينت اهمية وجود اجراءات ومعايير دقيقة في التعرف عليهم لحماية النظام المصرفي وتجنب استخدامه لعمليات مشبوهة وغير شرعية.(١)

تضمنت اتفاقية ستراسبورغ الصادرة عن مجموعة دول المجلس الاوروبي السبع تعهد هذه الدول بمكافحة عمليات التبييض وتعقب مرتكبيها وحجز الاموال ومصادرتها.

---

(١) خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢ و١٠٥.

وتهدف الاتفاقية الى قيام الدول الاعضاء بسن تشريعات لتحديد وتجريم عمليات تبييض الاموال ومصادرة الاموال المبيضة من جرائم الاتجار بالمخدرات والوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

واخيرا" نشير الى الحالات التي تشدد فيها العقوبة. والمعروف ان الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة يعني عدم توقف المجرم عن القيام بالاعمال الاجرامية رغم انزال العقوبة به، مما يستدعي تشديد العقوبة لردعه عن الاستمرار في اعماله الاجرامية.

والحالات التي تشدد فيها العقوبة هي:

١- تكرار او الاعتياد على ارتكاب جريمة تبييض الاموال.

٢- استغلال التسهيلات التي توفرها للمرتكب ممارسة مهنة معينة .

٣- العمل لصالح منظمة اجرامية.

ونشير ايضاً، ان لمجلس الامن، بموجب المادة المابة والاربعين من ميثاق الامم المتحدة، ان يطلب من الدول، بغية تنفيذ قراره المدرج تحت الفصل السابع، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً او جزئياً مع الدول التي لم تحجم او تمتنع عن اتخاذ الخطوات الاجرائية لمكافحة الارهاب في اقليمها، فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية معها. كما لمجلس الامن ايضاً، بموجب المادة الثانية والاربعين من الميثاق، ان يلجأ الى استعمال القوة العسكرية.(١)

لقد تطرقنا الى العقوبة التي تطبق على الافراد والمؤسسات في القوانين الداخلية والدولية، وقدمنا شرحاً موجزاً لمساعي الدول للتوصل الى مكافحة عمليات التبييض والحد منها من خلال العقوبات والغرامات المتنوعة لعلها تستطيع بذلك ان تتوصل الى القضاء على المنظمات واوكار الفساد ولجم العصابات التي تقوم بعمليات التبييض. وبرأينا ان العقوبات وان طبقت في غالبية دول العالم فاننا نجدها غير متناسبة مع جسامة الضرر الذي تسببه جرائم تبييض الاموال. فعقوبة السجن لمرتكبي هذه الجرائم، مثلاً، تتراوح بين سنتين وسبع سنوات والغرامة المالية تبلغ في حدها الادنى بضعة آلاف من الدولارات الاميركية لتصل في حدها الاقصى الى مليوني فرنك او مليون درهم، وهذا الامر غير كافٍ قياسا" على الاموال الطائلة التي تجنيها عصابات التبييض.

---

(١) عباس الحلبي وبول مرقص، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩

لذلك نقترح ان تكون العقوبة اكثر تشددا" للحد من هذه الجرائم ولتشكل رادعا" مهما" للقضاء على انتشار مثل هذه الجرائم.

بعد استعراضنا للعقوبة والغرامة التي تفرض على مرتكبي جرائم تبييض الاموال، ننتقل الى النطاق الجغرافي لجرائم التبييض والتطورات التي مرت بها على صعيد انتشارها في العالم.

## ثانياً – النطاق الجغرافي لتبييض الاموال:

ان عمليات تبييض الاموال تتم عادة في معظم دول العالم، خاصة الكبرى منها. وقد اشرنا في المبحث الاول الى ان غالبية الدول قد اصدرت التشريعات والقوانين التي تجرم عمليات التبييض وتقرر لها العقوبات المناسبة لما لهذه العمليات من اثر سلبي في اقتصاديات الدول وتأثير في مواجهة خططها المستقبلية للنمو والتطور والتقدم.

لكن التقنيات المتطورة والتكنولوجيا التي تعتمدها المنظمات والشركات التي ينشئها غاسلو الاموال تحول دون امكانية الدول للتصدي لها، فهم يعتمدون على وسائل جديدة ومتقدمة ويقومون بعمليات معقدة تجعل امكانية اكتشافها واكتشاف منفذيها من الامور الصعبة وشبه المستحيلة.

رغم ذلك، فقد اعتمدت الدول المتطورة وسائل حديثة لرقابة هذه العمليات ومكافحة حصولها مما دفع غاسلي الاموال الى التوجه الى دول متخلفة لديها انظمة غير متطورة ولا تملك الادوات التي تساعدها على التصدي لها، او لديها قوانين متساهلة في ميدان مكافحة التبييض تمتاز بالخصائص التالية:

١- اعتماد سرية الحسابات والاعمال المصرفية.

٢- اعتماد تحرير الخدمات التجارية واطلاقها.

٣- توافر استقرار سياسي واقتصادي داخل اراضيها.

٤- ضعف نظامها الضريبي وتراخي رقابتها على المصارف.

٥- وجود شبكة معلوماتية ووسائل اتصالات حديثة ومتطورة.

استنادا" لما تقدم، نجد من الطبيعي انتشار المصارف بشكل كبير في دول العالم حيث يتم خلالها تبادل العمليات المصرفية من خلال انواع عديدة من الحسابات السرية والمرقمة وغيرها، او من خلال شركات مالية او وسطاء او من خلال عمليات متشابكة ومعقدة بحيث يصعب اكتشاف اصحابها. ولهذا انحصر الاهتمام بمعرفة شخصية الزبون المودع فقط.

وبالنسبة للمناطق التي تتم فيها عمليات تبييض الاموال، فقد توزعت المصارف الموجودة فيها وفق الترتيب التالي:

١- في اوروبا: سويسرا- ليكسمبورغ- موناكو- جبل طارق- روسيا- اليونان.

٢- في آسيا: هونغ كونغ- سنغافورة- تايوان- قبرص- اسرائيل- جمهوريات آسيا الوسطى.

٣- في البحر الكاريبي: بهاما- برمودا- جامايكا- بنما- كولومبيا

الا انه مع بداية التسعينات لوحظ اتساع رقعة المناطق التي يتم فيها غسل الاموال الملوثة بحيث اصبحت تشمل:

- جزر كايمان وفاتواتور ( في جنوب المحيط الهادىء).
- جزر القنال الانكليزي
- دول اوروبا الشرقية بما في ذلك تركيا ومالطا
- جمهوريات آسيا الوسطى ( الجمهوريات السوفياتية سابقا")
- روسيا البيضاء ( بيلاروسيا) (١).

استعراضنا للمناطق التي انتشرت فيها عمليات التبييض نكشف المدى الجغرافي الكبير الذي تعيث فيه فساداً وتخرب الاقتصاديات الدولية وتؤسس لوجود شركات وشبكات كبيرة وواسعة قادرة على اختراق المجتمعات العالمية ونشر الفساد فيها.

ولذلك نجد ان غسيل الاموال يتم غالبا" في غير البلد الذي تمت فيه الجريمة ونتجت منها الاموال الوسخة ، كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي الى غسل الاموال الناتجة من تجارته في مصرف سويسري او بريطاني. وتتم مراحل تبييض الاموال في بلدان مختلفة لابعاد الشبهة والافلات من الرقابة. والنسبة الاكبر من حجم عمليات التبييض تتم في الدول التي لاتعتمد السرية المصرفية او لا تتشدد في اعتمادها، او في الدول التي تشكو من وجود نقاط ضعف في مكافحة عمليات تبييض الاموال (٢).

---

(١) احمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠

(٢) خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩

وفي المناطق التي تتم فيها عمليات التبييض في الشرق الاوسط، تعتبر اسرائيل جنة لغسيل الاموال لان غسيل الاموال لا يعتبر جريمة فيها،وقد كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" الاميركية، في تقرير لها عام ٢٠٠٠، ان اسرائيل تعد جنة لغسيل الاموال في العالم، مشيرة الى ان القوانين الاسرائيلية لا تجرم ايداع مكاسب اعمال غير مشروعة في الخارج في بنوكها او انفاقها داخل البلد.

واتسعت جرائم عمليات التبييض لتشمل جميع قارات العالم ، فنجد مثلا" دولا" في آسيا انتشرت فيها جرائم التبييض، مثل مناطق جنوب شرق القارة كالفيليبين وسنغافورة واندونيسيا.
اما في اوروبا، فنجد جرائم التبييض تنتشر بشكل كبير ، فقد أشار الخبراء الماليون الى ان نصف طن من العملات الاجنبية تصل يوميا" الى مطار زوريخ لتتجه الى البنوك السويسرية. (٢)
وفي اميركا، تعتبر الولايات المتحدة الاميركية رمزا" مهما" لعمليات التبييض حيث تبلغ قيمة الاموال المغسولة في مصارفها ٥٠٠ مليار دولار اي ٥٠% من قيمة الاموال المغسولة في العالم.
وعمليات التبييض ناشطة جدا" في افريقيا الجنوبية حيث تشكل صناعة الالماس اهم عامل لعمليات تبييض الاموال .(١)

وهنا لا بد من الاشارة الى ان من الاسباب المهمة التي تساعد في انتشار جرائم عمليات التبييض الانظمة المعتمدة في بعض الدول، اضافة الى اعتماد مبدأ السرية المصرفية، فالنظام الاقتصادي الحر والموقع الجغرافي لهما دور كبير في السماح لعمليات التبييض وازدياد جرائم غسل الاموال. ففي سويسرا نجد ان للحرية المتبعة في الميدان الاقتصادي وفي ميدان تبديل القطع اثر كبير في جلب رؤوس الاموال. (٢) واعتماد السرية المصرفية يلعب دورا" رئيسيا" ايضا" في جلب رؤوس الاموال لانها تعطي الضمانة والحماية لاصحاب هذه الاموال . ثم ان الاموال المهربة من الدول الصناعية يجري توزيعها على شكل قروض على الشركات التي تقوم باستثمارها مجددا" في دول العالم تحت مشاريع مشروعة.

---

(١) خالد سليمان، المرجع السابق، ص ٣٠ و ٣١
(٢) نعيم مغبغب، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢

والخلاصة ان النطاق الجغرافي لجرائم غسل الاموال اتسع بشكل كبير في غالبية دول العالم التي لم يعد بوسعها سوى التصدي لهذه الجرائم من خلال الوسائل والتدابير التي اشرنا اليها، والا ازداد انتشارها بشكل كثيف بحيث يصبح من الصعب مقاومتها، فغاسلو الاموال يتابعون دائما" التطورات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة ليقوموا باستغلالها واستخدامها في عملياقم لتصبح صعبة المنال والاكتشاف.

# الفصل الثانـــي

## اهتمام القانون الدولي العام بتمويل الارهاب

بذلت محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول الى تعريف موحد للارهاب يكون جامعاً لكل عناصره وجوانبه، غير انها فشلت في ذلك لغاية الآن.

ان اول وثيقة تضمنت تعريفاً للارهاب كانت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للارهاب، وقد استقر الرأي الغالب، بأن الارهاب هو الافعال الارهابية الموجهة ضد حياة رئيس دولة او اشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة او خلفائهم في الوراثة او بالتعيين، كذلك الامر بالنسبة للافعال التي تهدف الى تدمير الاموال العامة او الحاق الضرر بها، كما تتضمن الافعال التي من شأنها تعريض حياة الاشخاص للخطر، كاختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع الاعمال التي تتسم بالعنف والوحشية ضد شخصيات تتمتع بالحماية الدولية، كما تتضمن الاعمال المتعلقة بصناعة الاسلحة والذخائر والمتفجرات او الحصول عليها وحيازتها بغية تنفيذ اعمال ارهابية، علماً ان الاموال المبيضة تلعب دوراً كبيراً في تمويل المنظمات الارهابية، فالارباح التي تحقق من تبييض الاموال تساهم مساهمة فعالة في تمويل تلك العمليات.

لذلك سنعالج هذا الموضوع في مبحثين:

**المبحث الاول:** تبييض الاموال كاحد المصادر لتمويل الارهاب.

**المبحث الثاني:** قرارات هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل الارهاب..

# المبحث الاول

## تبييض الاموال كاحد المصادر لتمويل الارهاب

مما لا شك فيه ان الاموال المبيضة تتم في غالبيتها في القنوات المصرفية والمؤسسات المالية التي تلعب دوراً كبيراً في تمويل المنظمات الارهابية فالارباح التي تتحق من تبييض الاموال تساهم مساهمة فعالة في تمويل عمليات الارهاب والتراعات المختلفة من خلال اثارة النعرات الداخلية وتمويل المنظمات بالاسلحة وغيرها.

وظهر ذلك جلياً في قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) الذي أشار بوضوح الى العلاقة الوثيقة بين الارهاب وتبييض الاموال. وأعرب عن تصميمه على منع جميع الاعمال الارهابية. وأكد ان هذه الاعمال شأنها شأن اي عمل ارهابي دولي تشكل تهديداً للسلام والامن الدوليين.

وبالتزامن مع صدور القرار المذكور، وضعت مجموعة العمل الدولية (غافي) ٢٥ معياراً لتصنيف الدول تبعاً لدرجة تعاونها او عدم تعاونها في ميدان مكافحة تبييض الاموال ومكافحة الارهاب.

ولا بد لنا من التساؤل: هل تعتبر مقاومة شعب ما تحت الاحتلال ارهاباً يجب مكافحته والتصدي له؟

ان مقاومة اي شعب تحت الاحتلال هي عمل مشروع. ومن حقه ممارسة هذه المقاومة سعياً الى تحرير ارضه وفقاً للقواعد والقرارات الدولية.

وسوف نعالج ذلك في مطلبين:

**المطلب الاول:** تبييض الاموال والارهاب الدولي.

**المطلب الثاني:** جرائم الارهاب وانماط العنف الاخرى وتمييزها عن المقاومة.

## المبحث الاول: تبييض الاموال كاحد المصادر لتمويل الارهاب:

### المطلب الاول: تبييض الاموال والارهاب الدولي:

#### أ- مفهوم الارهاب:

تعريف الارهاب مسألة معقدة نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول هذا المفهوم، وكلمة "الارهاب" اصبحت على كل شفة ولسان، خصوصاً بعد تطبيقها على اعمال من العنف لا يمكن وصفها بالارهاب. وبعض الحكومات تسمي ارهاباً كل عمل عنف يقوم به اخصامها من السياسيين، فيما يحسب اخصامها انفسهم ضحايا ارهابها.فبعضهم يُدخل جميع انواع العنف في دائرة الارهاب، في حين ان بعضهم الآخريحسب بعض انواع العنف عملاً شرعياً (١).

ان الارهاب هو كل استخدام او تهديد باستخدام عنف غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير او السيطرة على فرد او مجموعة من الافراد او حتى المجتمع بأسره وصولا" الى هدف معين يسعى الفاعل الى تحقيقه (٢).

وعليه، فالعمل الارهابي يتكون من عناصر اساسية تتلخص في البداية بانه كل استخدام او تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب. اما الفاعل فيكون اما فردا" واما مجموعة من الافراد او حتى الدولة عندما تقود الارهاب داخليا" او خارجيا". ويوجه هذا العمل الارهابي ضد فرد او افراد او مجتمع بأسره،والغاية من ذلك خلق حالة من الخوف والرعب، وغالبا" ما يتجاوز العمل الارهابي حدود الهدف المباشر له.

وبالتالي فان الارهاب يعني ترويع الناس وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على اموالهم واعراضهم وحرياتهم وكرامتهم، ومن حق الدولة التي يقع على ارضها هذا الارهاب ان تبحث عن المجرمين وان تقدمهم للهيئات القضائية.

ومن الملاحظ ان موضوع الارهاب قد اختلط باعتباره نمطاً من انماط العنف مع انماط اخرى من العنف مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات.

---

(١) اسماعيل الغزال: الارهاب والقانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٩٠، ص ٩.

(٢) عبد الناصر حريز: النظام السياسي الارهابي الاسرائيلي(دراسة مقارنة). مكتبة مدبولي. القاهرة١٩٩٧، ص ٢٦

ولعل اهم عنوان ودلالة للارهاب هو ما يمارسه العدو الصهيوني من تسلط على حقوق الشعوب تحت شعار حماية الذات والحفاظ على النفس ومحاربة الارهـــاب لا تبرر الاعتداء على شعب افغانستان الفقير الاعزل الذي تتعرض مدنه وقراه ومساجده وشيوخه ونساؤه واطفاله ومقومات حياته لعدوان طاغٍ متجبر دون سبب معقول او مقبول.(١)

ان الارهاب هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة الى كونه مخالفا" لمبادىء القانون الدولي وقواعده. واحدث تعريف للارهاب وضعه (والتر لاكيور) في مجلة (شؤون خارجية) عام ١٩٩٦ واعتبره نوعاً من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لاضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية (٢).

وقد بذلت محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول الى تعريف موحد للارهاب يكون جامعا" لكل عناصره وجوانبه فجاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الارهابية ." فالبعض منها اعتمد اساساً على طبيعة الوسائل المستخدمة باعتبارها وسائل عنف من شأنها نشر الرعب او احداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والامن العام، والبعض الآخر نظر الى الاثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب (٣).

ان اول وثيقة تضمنت تعريفاً للارهاب كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧، المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للارهاب، فقد جاءت المادة الاولى في فقرتها الثانية لتقرر ان الارهاب يتطرق الى الافعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي تهدف او تكون مؤدية بطبيعتها الى اثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة اشخاص او في الوسط العام. وقررت المادة الثانية ان على الدول الاطراف ان تدرج في تشريعاتها الجنائية الافعال التالية كجرائم ارهاب وفق المادة الاولى اذا ارتكبت على اقليمها ووجهت ضد دولة طرف اخرى:

(١) أسعد الجمراني: لا للارهاب نعم للجهاد. دار النفائس. بيروت٢٠٠٣،ص ٢٠
(٢) كمال حمّاد: الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. دار مجد. بيروت٢٠٠٣، ص ٢٣.
(٣) المرجع السابق ص ٢٤

أ- الافعال العمدية الموجهة ضد حياة، او السلامة الجسدية، او صحة، او حرية:

- رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدول وحلفائهم كأولياء العهود.
- ازواج الاشخاص السابقين.
- الاشخاص المكلفون بوظائف او اعباء عامة اذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف اوالاعباء التي يؤدونها.

ب- الفعل العمدي المتمثل في التخريب او الاضرار بالاموال العامة او المخصصة للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرفاً اخرى او تخضع لها.

ج-الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الانسانية للخطر بانشاء وضع خطير وعام.

د- محاولة ارتكاب الجرائم السابقة.

هـ- تصنيع، او الحصول على، او حيازة او تقديم الاسلحة والذخائر والمتفجرات او المواد الضارة بهدف تنفيذ احدى الجرائم السابقة في اي بلد كان.

ان ما ادرج في المادة الاولى والثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ يتضمن تعداداً لافعال الارهاب، لكنه لم يأتِ حصراً لهذه الافعال وانما ادرج بعضاً من نماذج الارهاب الهامة.

ومن جهة اخرى، حددت المادة الثالثة من الاتفاقية الافعال الارهابية التي يجب على الدول الاطراف النص عليها في تشريعاتها الجنائية:

أ- المساهمة او الاتفاق بقصد ارتكاب الاعمال الارهابية.

ب- التحريض على ارتكاب هذه الاعمال في حالة انتاجها أثراً.

ج - التحريض المباشر العام على ارتكاب الاعمال الارهابية المنصوص عليها في الفقرات (أ-ب-ج) من المادة الثانية سواء انتجت اثرا" ام لا.

د - المشاركة العمدية.

هـ- اي مساعدة تقدم عمداً بقصد ارتكاب اي من هذه الاعمال، بمعنى ان المساءلة الجنائية تلاحق مرتكب الفعل وتمتد لتشمل المساهمين فيه بالاتفاق والاشتراك والتحريض والمساعدة.

هذا بالنسبة لتعريف الارهاب، اما الاعمال الارهابية فهي الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة اخرى، او سكان دولة ما، والتي من شأنها اثارة الرعب لدى شخصيات او مجموعات من الاشخاص او لدى الجمهور.

لذلك فان الافعال الارهابية هي الافعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة او اشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة او خلفائهم بالوراثة او بالتعيين. وكذلك الامر بالنسبة للافعال التي تهدف الى تدمير الاموال العامة او الحاق الضرر بها، او التي من شأنها تعريض حياة الاشخاص للخطر، كاختطاف الطائرات واخذ الرهائن، وجميع الاعمال التي تتسم بالعنف والوحشية وتمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية او حصانة دبلوماسية، والاعمال المتعلقة بصنع الاسلحة والذخائر والمتفجرات او المواد الضارة او الحصول عليها وحيازتها بغية تنفيذ اعمال ارهابية (١).

وتضمنت الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الارهاب وقمعه التي اقرتها لجنة وزراء مجلس اوروبا عام ١٩٧٦، لائحة بالجرائم التي تعتبرها ارهابية، واوجبت على الدول الاطراف عدم ادخالها ضمن الجرائم السياسية او المرتبطة بجرائم سياسية. وحددت المادة الاولى الجرائم التالية:

أ- الافعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

ب – الجرائم الخطيرة ضد الاشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون.

ج – جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

د – الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والاسلحة الآلية والشراك والطرود الخداعية.

ه – محاولة ارتكاب اي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

اضافت المادة الثانية ان لكل دولة طرف ان تحد من نطاق الجرائم الارهابية لتشمل:

أ- كل فعل عنف خطير ضد الحياة او السلامة الجسدية او حرية الاشخاص

ب- كل فعل عنف موجه ضد الاموال اذا كان يستتبع وجود خطر عام(٢).

ونشير الى ان وزارة الخارجية الاميركية اعتمدت،منذ العام ١٩٨٣،المادة ٢٢ من القانون الاميركي وذلك لغياب تحديد معين للارهاب حظي لتاريخه بقبول دولي.وتنص هذه المادة على ما يلي:

---

(١) كمال حمّاد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩ و ٣٠.

(٢) حول الجرائم المذكورة في كتاب د.ابراهيم محمد العناني: الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي. ضمن كتاب ازمة لوكربي ومستقبل النظام الدولي. مالطا ١٩٩٢، ص ٣٠٩، انظر د. كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣١

الفقرة الاولى: ان تعريف الارهاب يعني عنفاً يمارس عن سابق اصرار وتصميم لغايات سياسية ضد غير العسكريين الذين يكونون اهدافاً لجماعات او عملاء سريين يسعون عادة الى التأثير في رأي عام.

الفقرة الثانية: ان تعبير ارهاب دولي يعني ارهاباً يقحم او يورط افراداً او اراضي اكثر من دولة واحدة.

الفقرة الثالثة: ان تعبير مجموعات ارهابية يعني ايّ مجموعة تمارس الارهاب او لديها مجموعة سرية ذات وزن تمارس ارهاباً دولياً. (١)

ويعتبر العمل الارهابي ارهاباً دولياً، عندما تكون الاهداف من جانب مرتكبيه تمس اكثر من دولة، ويكون ارتكاب هذا العمل قد بدأ في بلد وانتهى في بلد آخر، ويكون التخطيط والاعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر، مع الاشارة الى ان الضحايا ينتمون الى دول مختلفة.

وبالنسبة للقانون اللبناني، فقد عرفت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني الارهاب كما يلي:

" يعنى بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً."

ويتبين من هذا التعريف ان القانون اللبناني لم يشر لا الى الاعمال الارهابية ولا الى ضحايا هذه الاعمال، بل اشار الى الحالة الشعورية الناتجة عن "الذعر" والادوات المستخدمة في تنفيذها (متفجرات، مواد ملتهبة، سامة..). وهذا ما يجعل التعريف غير وافٍ لتحديد مفهوم الارهاب.

## ب –تبييض الاموال وتمويل الارهاب الدولي:

مما لا شك فيه ان الاموال المبيضة تتم في غالبيتها من خلال القنوات المصرفية والمؤسسات المالية التي تلعب دوراً كبيراً في تمويل المنظمات الارهابية. فالولايات المتحدة الاميركية، مثلاً، ساهمت في تمويل العديد من المنظمات الارهابية من اموال المخدرات المبيضة، وذلك بهدف الاطاحة بأنظمة بعض الدول، او للحد من المد الشيوعي ابان الحرب الباردة. (٢) فالارباح التي تتحقق من تبييض الاموال تساهم مساهمة فعالة في تمويل عمليات الارهاب والنزاعات المختلفة من خلال اثارة النعرات الداخلية وتمويل المتظمات بالاسلحة وغيرها.

---

(١) جريدة النهار، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠١.

(٢) خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩ و١٨٠

وظهر ذلك جلياً في قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨، الذي صدر اثر الهجمات التي وقعت بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة على مركز التجارة العالمي في نيويورك وعلى وزارة الدفاع في بنسلفانيا، والذي اشار بوضوح الى العلاقة الوثيقة بين الارهاب وتبييض الاموال. وهذا القرار أعاد تأكيد قرارين ١٢٦٩ في ١٩٩٩/١٠/١٩، و١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٢. وكان القرار الاخير قد دان الهجمات الارهابية التي وقعت في ١١ ايلول ٢٠٠١، وأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال الارهابية.

لقد اكد القرار ١٣٧٣ ان هذه الاعمال شأنها شأن اي عمل ارهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والامن في العالم ، واشار الى ضرورة التصدي، بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الامم المتحدة،للتهديدات التي توجهها الاعمال الارهابية للسلام والامن الدوليين. وأهاب بجميع الدول للعمل معاً، على منع الاعمال الارهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات ذات الصلة بالارهاب، واكمال التعاون الدولي بتدابير اضافية تتخذها الدول لمنعِ ووقفِ تمويل ايةِ اعمالٍ ارهابيةٍ، او الاعداد لها في اراضيها بجميع الوسائل القانونية.

وحيث ان مجلس الامن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان)، يقرر ان على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها ، بأي وسيلة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا" إرهابية ، أو يحاولون إرتكابها ، أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون إرتكابها ؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أوغير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات ، أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات .

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أوكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أوغيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا" إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يسهلون أو يشاركون في إرتكابها،أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص او للاشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم.

يقرر أيضا" أن جميع الدول :

( أ ) الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم ، الصريح أو الضمني ، الى الكيانات أو الضالعين في الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الارهابيين بالسلاح.

(ب) إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرتكاب الأعمال الإر هابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات .

( ج ) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبروها أو يدعموها أو يرتكبوها ، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين ؛ .

( د ) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من إستخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول .

( هـــ ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو إرتكابها أو دعمها الى العدالـــة وكفالـــة إدراج الأعمال الإرهابيـــة في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الأرهابية،وذلك بالإضافة الى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد .

( و ) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية .

( ز ) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبإتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو إنتحال شخصية حامليها .

وبالعودة الى مجموعة الدول الثماني (G8) فمن اجل دفع مجموعة العمل المالي (غافي) لتوظيف خبرتها في مجال مكافحة تبييض الاموال لمحاربة تمويل الارهاب ، عقدت غافي اجتماعاً في واشنطن بتاريخ ٢٩ و٣٠ ايلول ٢٠٠١،حضرته مجموعة كبيرة من الخبراء الماليين والاقتصاديين والقانونيين. واصدرت معايير تتعلق بموضوع تبييض الاموال وتمويل الارهاب. وهذه المعايير تحدد واجبات الدول في موضوع تبييض الاموال وتمويل الارهاب. فقد طلبت الى الدول الانضمام الى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بموضوع تبييض الاموال والارهاب، وتجميد اموال الارهابيين ومصادرتها ومصادرة الاموال المبيضة والابلاغ عن العمليات المشبوهة الى السلطات المختصـــة والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الارهاب وتبييض الاموال، بالاضافة الى تضمين التحويلات الالكترونية، المعلومات الكافية عن طالبي التحويل.

واللافت في الموضوع، ان الطرق والوسائل المستعملة من الارهابيين للقيام بعمليات التبييض هي الوسائل والطرق ذاتها التي تستعملها عصابات تبييض الاموال، وهي تشمل تهريب الاموال النقدية والتحويلات المصرفية، والايداعات النقديّة في المصارف والقيام بالصفقات التجارية، وتأسيس شركات تجارية تقوم بعمليات مموهة تخفي من خلالها عمليات تبييض كبيرة ومتشعبة وغير ذلك من العمليات المتنوعة والتي سبق ان اشرنا اليها سابقاً .

ويتبين لخبراء مجموعة (غافي) ان من العلامات الفارقة في تمويل الارهاب التي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الارهابية، اذ ان معظم العمليات هي عمليات صغيرة الحجم وغير معقدة كثيراً."وبعد التحليل والتحقيق في احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، في الولايات المتحدة الاميركي تبين ان المبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا الهجمات اقتصرت على مبالغ ضئيلة لم تبلغ المستوى المطلوب للابلاغ عنه وفقاً لقواعد مكافحة تبييض الاموال ". (١)

---

(١) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٢

**المطلب الثاني: جرائم الارهاب وانماط العنف الاخرى وتمييزها عن المقاومة:**

**أ- جرائم الارهاب:**

لا يعتبر الارهاب ظاهرة حديثة في المجتمع الدولي، بل يعود الى تاريخ قديم، عندماكان الارهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاعتداء على السياسيين والدبلوماسيين .

عملياً، يكون الاحتراف الارهابي هو القاعدة، وعلى الارهابيين في الواقع، ولتنفيذ عملياتهم جيداً والبقاء على قيد الحياة، استخدام مصارف مقاومة للخطر بحيث تستبعد كل اشكال الهواية في كل الامور. (١)

واذا كان الارهاب كظاهرة شهدها عدد كبير من الدول العربية والغربية منذ سنوات طويلة، فانه يمكن القول ان دولاً كبيرة نجحت الى حد معين (نتيجة اتباع سياسات امنية فعالة بالاضافة الى التعليمات والتوجيهات السياسية) في التصدي لهذه لظاهرة. وربما تصلح مصر نموذجاً فقد نجحت في محاربة الارهاب، واتبعت سياسة فعالة في مجال الدفاع الاجتماعي ادت الى ممارسة الجماعة الاسلامية نوعاًمن النقد الذاتي والتعهد بنبذ العنف، وانتقاد الكثير من الاجتهادات الدينية الخاطئة التي كانت تتلاعب بالنصوص الدينية لكي تبرر الارهاب والعنف،بل لتبيح قتل المسلمين واستحلال اموالهم. وتبع ذلك الافراج عن مئات المعتقلين الاسلاميين وعودتهم مواطنين صالحين الى ساحة المجتمع لممارسة حياتهم العادية.

وقد شكلت احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، منعطفاً دولياً بارزاً في تزايد الجهود الدولية لقمع الارهاب ومعاقبة مرتكبيه، فأصدر مجلس الامن القرار رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ لادانة الهجمات الارهابية ومنع ووقف تمويل الاعمال الارهابية وتجريمها، وتجميد اموال الذين يقومون بنشاطات ارهابية وعدم تقديم اي نوع من انواع الدعم لهم.

وبالرجوع الى مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، فان هذه المنظمة اكتسبت اهمية اضافية مع توسيع نطاق اعمالها بعد تفجيرات ١١ ايلول ، ومع صدور القرار رقم ١٣٧٣ ، وقد وضعت ٢٥ معياراً لتصنيف الدول تبعاً لدرجة تعاونها او عدم تعاونها في ميدان مكافحة تبييض الاموال ومكافحة الارهاب، وكان نصيب لبنان ان أُدرج بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠، على لائحة الدول غير المتعاونة.

---

(١) جان لوك ماريه: تقنيات الارهاب. المكتبة الثقافية. بيروت ٢٠٠٤، ص ٣٩

وبذل لبنان جهوداً كبيرة في ميدان مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، لم يعد بالامكان تجاهلها من قبل اي جهة دولية تعمل وفقاً لأسس ومعايير علمية، فكان سباقاً في اقرار قانون مكافحة تبييض الاموال بين الدول العربية، بالرغم من خصوصية النظام المصرفي اللبناني،القائم على السرية المصرفية المطلقة التي يتفرد بها منذ العام ١٩٥٦. وقد ادخل الى نظام السرية المصرفية استثناءاً جديداً بفعل قانون مكافحة تبييض الاموال لم يكن موجوداً سابقاً، هو حال الاشتباه جدياً بوجود حالة تبييض الاموال، ولكنه استثناء حصري ومحدد، فالسرية المصرفية بقيت قائمة ولكنها لم تعد تقف عائقاً امام الاستعلام. والتحقيق في افتراض وجود حالات تبييض اموال.

وقام حاكم مصرف لبنان خلال فترة قصيرة جداً بعد اقرار القانون الى اصدار نظام خاص لمراقبة العمليات المالية والمصرفية واقرار هيئة خاصة،لها طابع قضائي، ومهمتها التحقيق بتهم تبييض الاموال. ونتيجة لذلك، واقراراً بالجهد المميز الذي قام به لبنان وحقق نصراً اقتصادياً ومصرفياً مهماً عام ٢٠٠٢ ، فقد حذف اسمه من لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الاموال.

والحقيقة ان المصارف اللبنانية ليست معصومة عن الوقوع في شرك عمليات التبييض ولكن هذه العمليات بالاجمال معدودة ومحدودة، فلم نسمع او نقرأ في لبنان خبراً شبيهاً بخبر "تورط احد اكبر المصارف العالمية في فرنسا وهومصرف (سوسيتيه جنرال) وسواه في عمليات تبييض للاموال بين فرنسا واسرائيل، او ما نُشر في صحيفة ديرشبيغل الالمانية حول ايداع عائلة اسامة بن لادن ٣١٤مليون دولار اميركي في مصرف DEUTSHE BANK او ما نشرته لجنة التحقيق في الكونغرس الاميركي عن تورط مصـــارف اميركية مثل Bankof America وCity Group في عمليات تبييض مليارات الدولارات مع الخارج منذ سنوات "(١). ولا يدحض
كلامنا قيام افراد معدودين في اطار ما يعرف بقضية بنك المدينة بتصرفات هي حالياً موضع تحقيقات قضائية.

---

(١) جريدة السفير٢٠ ايار ٢٠٠٤

واقرت الامم المتحدة سياسة واضحة وفعالة للتصدي لجرائم الارهاب، باعتبار ان الارهاب يتناقض مع مبادىء ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ويعرضها للخطر. وبذلت جهوداً لاقناع الدول بعدم جدوى الارهاب ودعت الى مراعاة حقوق الانسان والمواثيق الدولية وتعزيز الروابط بين دول المجتمع العالمي وخلق قواسم مشتركة بين القانون الجنائي الدولي واتفاقيات مكافحة جرائم الارهاب. فالارهاب عادة ينمو في الاماكن التي تنتهك فيها حقوق الانسان، الامر الذي يضاعف من الحاجة الى تعزيز الاجراءات المتخذة لمكافحته. والارهاب في حد ذاته اعتداء على الحقوق الاساسية، وبالتالي يجب ان يراعى في مكافحة جرائم الارهاب احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وانعدام الامل في تحقيق العدالة يشكل تربة خصبة للارهاب.

ومن المعروف ان الارهابيين في معظم الحالات يستخدمون في جرائمهم الاساليب التقليدية التي تتميز بسهولتها من الناحية التقنية، ولا ينطبق ذلك طبعاً على الافراد والمجموعات الذين يرغبون في المخاطرة او التضحية بأرواحهم عند تنفيذ هجمات ارهابية. ولكن بعد هجمات ١١ ايلول، اتضح بشكل مأساوي ان الاستخدام المتعمد للتكنولوجيا المدنية، مثل الطائرات التجارية، كأسلحة ضد الاهداف المدنية اصبح اسلوباً ارهابياً محتملاً، واصبح هناك احتمال كبير للابتكار في التخطيط للهجمات الارهابية وتنفيذها.

والظاهر ان الارهاب في تغير دائم، ففي العقود الماضية كان يأتي الخطر من جماعات معروفة، لديها هدف سياسي واضح، وكثيراً ما كانت ترعاها دولة من الدول، اما الآن فان حافز الارهابيين الدوليين هو اكثر تعقيداً ويأتي تمويلهم ودعمهم عن طريق تجميع الاموال سراً من خلال تجارة المخدرات وبيع الاسلحة وغيرها.

وتعتبر الامم المتحدة جميع الاعمال الاجرامية، اينمـــا وجدت واياً كان مرتكبوها جرائم ارهابية تعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او تودي بها، وتهدد الحريات الاساسية، وتنتهك بشدة كرامة الانسان، وتجعل من الارهاب الدولي بلاءً اجرامياً. والحوادث العنفية والارهابية التي حدثت في اميركا تبين لنا مدى فداحة هذه الجرائم وتنوعها ومدى الخطورة التي تنتج عنها، ومن هذه الجرائم:

– انفجار اوكلاهوما سيتي (١٩٩٥). الذي قامت به حركة المليشيات الاميركية البيضاء، في محاولة لاظهار عدم رضاها عن الحكومة الفيدرالية، واعلان خروجها عن طاعة الحكم الاميركي الذي تعتبره تابعاً لليهود.

- الاغتيالات التي طاولت الرؤساء الاميركيين وبعض المقربين منهم، والقائمة تطول منذ اغتيال لينكولن وكندي حتى محاولة اغتيال ريغان.

ومن ابرز الهجمات ضد الولايات المتحدة الاميركية :

- اقتحام السفارة الاميركية في طهران واحتجاز ٥٢ رهينة اميركية لمدة ٤٤٤ يوماً.(عام ١٩٧٩)
- تفجير مبنى السفارة الاميركيـــة في عين المريسة (بيروت) ومقتل ١٧ اميركياً،

وتفجير مقر جنود البحرية في بيروت ومقتل ٢٤١ عسكرياً. وتفجير مبنى السفارتين الاميركية والفرنسية في الكويت مقتل ٥ اشخاص وجرح ٨٦ آخرين.( عام ١٩٨٣)

- تفجير سيارة امام مبنى فرع السفارة الاميركية في عوكر (بيروت) ومقتل ١٦ وجرح السفير.(عام ١٩٨٤)
- خطف طائرة تابعة لشركة (تي دبليو اي) من طراز (بوينغ ٧٢٧) في بيروت ومطالبة المسلحين بالافراج عن ٧٠٠ أسير عربي يحتجزهم الاسرائيليون. وقد قتل في العملية جندي اميركي واحتجز ٣٩ آخرين.(عام ١٩٨٥)
- خطف طائرة من مطار كراتشي ( باكستان) تابعة لشركة (بان آم) من طراز (جمبو) تحمل ٣٥٨ مدنيا"، ومقتل ٢٠ شخصاً بعد اقتحام قوى الامن الطائرة.(عام ١٩٨٦)
- انفجار طائرة ركاب تابعة لشركة (بان آم) من طرازبوينغ ٧٤٧ فوق لوكربي (اسكتلندا) خلال رحلة من لندن الى نيويورك، ومقتل ٢٧٠شخصاً. (عام ١٩٨٨)
- انفجار قنبلة في مبنى في اوكلاهوما، سقط فيه ١٨٦ قتيلاً و٥٠٠جريح. (عام ١٩٩٥)
- انفجار شاحنة في الظهران (السعودية) قتل فيها ١٩شخصاً. (عام ١٩٩٦)
- انفجار سيارتين امام مبنى السفارة الاميركية في نيروبي (كينيا) وفي دار السلام (تنزانيا) في الوقت نفسه، سقط فيهما ٢٢٤ قتيلاً وآلاف الجرحى. (عام ١٩٩٨)
- انفجار الباخرة (يو.اس.اس.كول) في اليمن التي قتل فيها ١٧ عنصراً من البحرية الاميركية. (عام ٢٠٠٠)
- الحدث الاكبر في تاريخ الولايات المتحدة الاميركية وهو تفجير ٢٠٠١/٩/١١.(١)

(١) يوسف الجمهاني: تورا بورا. اولى حروب القرن. دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ٢٠٠٢، ملحق ص ٢٢١

هذه بعض المحطات المهمة في تاريخ الولايات المتحدة الاميركية وتعرضها لاقسى الهجمات ،ولكن في المقابل الولايات المتحدة الاميركية لم تتورع في المقابل عن العبث بحياة الشعوب في العالم وانتهاك حقوق الانسان والشعوب تحت شعار مكافحة الارهاب والدفاع عن الديمقراطية ونذكر على سبيل المثال :

- قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين بالقنابل الذرية وابادة مئات الالوف من البشر.
- قتل مئات الالوف من الشعب الكوري في الخمسينات وتدمير بلاده.
- التدخل في غواتيمالا واطاحة نظام الحكم فيها.
- قتل مئات الالوف من الشعب الفيتنامي وتدمير بلاده.
- الاستخدام المتكرر لحق النقض ضد مصالح الشعوب .
- قتل آلاف الابرياء في افغانستان.
- قتل واغتيال الآلاف من الثوار في اميركا اللاتينية وفي طليعتهم (غيفارا).
- قصف ليبيا وقتل الابرياء وتدمير البنى التحتية.
- محاصرة العراق اقتصادياً وقتل وتجويع مئـــات الآلاف من ابنائه واحتلاله في العام ٢٠٠٣.

ان ما اوردناه يعطي فكرة واضحة عن انتشار الارهاب في العالم وفداحة الاضرار التي تنشأ عنه، وبالتالي فان مكافحته تتطلب اجراءات وخطوات كبيرة تتمثل بالدرجة الاولى في التعاون الكامل بين دول العالم.

**ب – التمييز بين الارهاب والمقاومة وانماط العنف الاخرى:**

لقد استعرضنا مفهوم الارهاب الدولي وتبييض الاموال وكيف تتم عملية مكافحة الارهاب، ثم انتقلنا الى دراسة جرائم الارهاب ونظرة العالم لهذا النوع من الجرائم وابرز الهجمات ضد الولايات المتحدة الاميركية وممارسات اميركا ضد الشعوب تحت حجة مكافحة الارهاب.
وسنتناول الآن التمييز بين الارهاب والمقاومة لان من حق جميع الشعوب ان تقرر مصيرها وتختار تقرير انظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولكن الانتهاكات المستمرة لحقوق الشعوب وتغييب مبدأ المساواة بين الدول ادت الى قيام حركات مناهضة للاحتلال انبثقت منها مقاومات وطنية،كما هي الحال في لبنان وفلسطين والعراق وغيرها من دول العالم.

ولا بد لنا هنا من التساؤل: هل تعتبر مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الاسرائيلي ارهاباً تجب مكافحته والتصدي له ومحاربته؟
مما لا شك فيه ان مقاومة الشعب الفلسطيني مشروعة، وهي مقاومة مقدسة، ومن حق الشعب الفلسطيني ممارسة هذه المقاومة، سعياً الى تحرير ارضه. ونشير الى السلطة الفلسطينية شجبت اعتداءات ١١ ايلول ٢٠٠١ التي تعرضت لها الولايات المتحدة الاميركية ودانت الارهاب واعتبرت هذه الهجمات ارهاباً، وطلبت من دول العالم محاسبة اسرائيل على اعمالها الارهابية.

وهناك شعوب قاومت الاحتلال واستطاعت تحرير اراضيها، وهناك شعوب اخرى ما زالت تقاوم. فالمقاومة الفرنسية في الاربعينات ضد الاحتلال النازي لم تكن ارهاباً، والشعب الفيتنامي قاوم الغزو الاميركي رغم الضربات الهائلة التي انهالت عليه.
والقانون الدولي العام يقرّ بأحقية الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال او الهيمنة الاجنبية في المقاومة وتقرير مصيرها، والتصدي للعدوان. فقيام المقاومة لا يعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٦٠/١٢/١٤ اعلن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، واعتبر حروب التحرير الوطنية حروباً دولية بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١).
من هنا نستنتج ان المقاومة ضد الاحتلال والغزو امر مشروع ومقرر للشعوب، تقره مبادىء حقوق الانسان والقانون الدولي. ولكن رغم ذلك فان انتهاكات حقوق الانسان وحريات الشعوب تستمر من قبل الدول التي تطمع بخيرات الشعوب وتحاول السيطرة عليها لضمان استمرارية قوتها.
واجتمع وزراء الخارجية العرب في كانون الاول ٢٠٠١ في القاهرة واصدروا بياناً رفضوا فيه وصم المقاومة بالارهاب، واكدوا تمسك الدول العربية بالسلام العادل والشامل والقائم على تنفيذ قرارات مجلس الامن ٢٤٢و٣٣٨ و٤٢٥ وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤.
ووجه الوزراء نداءاً جماعياً الى الولايات المتحدة الاميركية، لاتخاذ اجراءات فورية تنفيذاً لما طرحه وزير خارجيتها (كولن باول) حول موضوع التسوية واعادة النظر في سياستها وانحيازها المتطرف للسياسة الاسرائيلية، باستعمال حق النقض لمصلحة اسرائيل والحؤول دون ارسال مراقبين دوليين لحماية الشعب الفلسطيني.

(١) نزيه شلالا: الارهاب الدولي والعدالة الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٣، ص ٥٣ مرجع سبق ذكره ص ٥٣

واكد الوزراء رفضهم القرارات والمواقف الصادرة بخصوص المقاومة الفلسطينية والمقاومة اللبنانية، وكذلك رفضهم اية تهديدات باستخدام القوة ضد اي دولة عربيـــة، مما يتنافى مع اهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي.

وبناء على ما تقدم نجد من الضروري التمييز القانوني بين الارهاب الدولي والمقاومة الوطنية، وذلك لعدة اسباب ،منها بشكل خاص ضرورة التعرف على الاحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الاربعينات، على الاقل، على تشريع المقاومة الوطنية وقيام علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية الدولية، والحفاظ على الاستقلال للدول والحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكل اصنافه وانواعه.

وعلينا هنا التنبه الى ارهاب الافراد وارهاب الدولة، وضرورة بذل الجهود الدولية من اجل ادانة ارهاب الدولة ، بما يعني ضرورة التركيز على الارهاب المنظم الذي ترعاه اسرائيل وتديره اوتتورط فيه بشكل اوبآخر(١).

ومن الواضح ان احكام القانون الدولي العام المعاصر تقرّ بحق الشعوب في مقاومة العدوان، بما في ذلك استخدام الكفاح المسلح، وان شرعية المقاومة الوطنية مسألة مهمة في القانون الدولي العام الذي سعى الى تقنين قواعد الحرب.

فمؤتمر "لاهاي" لعام ١٩٠٧ اشار الى الشعب المنتفض في وجه العدو. وميثاق الامم المتحدة لم يسمح باستعمال القوة الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس. فالمادة (٥١) اعتبرت ان للدول افرادياً وجماعياً حقاً طبيعياً في الدفاع عن النفس، اذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

وعلى الرغم ممّا ورد في القانون الدولي العام، فسّرت الدول الاستعمارية حق الدفاع عن النفس بشكل مختلف ومغاير للواقع ،واعتبرت ان حروب التحرير تقوم بها الدول وليس الشعوب ،رغم حلول الشعوب محل الحكومات في تقرير مصيرها والدفاع عن ارضها واستقلالها. والملاحظ ان الدول الكبرى اعترفت خلال الحرب العالمية الثانية بشرعية المقاومة وتعاملت معهـــا بصفة الممثل الشرعي لدولها واقامت معها العلاقات، وزودتها بالسلاح والاموال ، وقام بعضها بتدريب عناصر تابعة للمقاومة، او سمح باقامة مراكز تدريب.

---

(١)راجع دراسة د. شفيق المصري: مكافحة الارهاب في القانون الدولي. في مجلة شؤون الاوسط. العدد ٧٤. آب ١٩٩٨. ص ١٥

ومن الامثلة على ذلك، المقاومة الفرنسية التي حظيت بدعم كل من الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا عام ١٩٤٣ والمقاومة الالبانية عام ١٩٤٢، وكذلك مختلف المقاومات التي تصدت للاحتلال النازي في اوروبا.(١)

واصدرت الامم المتحدة عام ١٩٦٠ القرار رقم ١٥١٤ المتعلق بالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة، واعتبار اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والاستغلال يشكل انكاراً لحقوق الانسان، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويعرض السلام والامن العالميين للخطر.

اما في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقد اصرت الدول الكبرى، ومعظمها دول استعمارية، على ادراج عبارة (حركات المقاومة المنظمة) بهدف تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال.

ويمكننا ان نعرف المقاومة ضد الاحتلال بانها نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة (مقاومة ، انصار، متطوعين) لا تدخل في عداد القوا ت المسلحة النظامية التابعة للاطراف المتحاربة وتقوم بعمليات عسكرية بهدف الحاق الضرر بالاحتلال وتحرير الوطن.

والمؤسف ان العالم الغربي لا يعترف بحق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تحرير اراضيها، فهو يصف حروب التحرير بانها اعمال ارهابية موجهة ضد السلم والامن الدوليين. وتلصق الدول الغربية، وخاصة الولايات المتحدة الاميركية واسرائيل، تهمة الارهاب بالنضال المشروع الذي يخوضه الشعبان اللبناني والفلسطيني ضد المشاريع والهجمات الاستعمارية.

ولو سلمّنا بمقولة الغربيين لتبين لنا ان نضال جميع الشعوب للحصول على حريتها هو عمل غير مشروع وغير قانوني، وهذا امر غير مقبول.

وبعد ان قارنا بين الارهاب والمقاومة، نتساءل عن انواع الارهاب لكي نتمكن من تحديد الوسائل المعتمدة في جرائم الارهاب.

في البداية، يمكن تقسيم الارهاب الى **نوعين اساسيين:** النوع الاول تقوم به مجموعات او منظمات ، والنوع الثاني هو ما تقوم به الدولة، وهو الارهاب الرسمي الذي يقصد به تخويف المعارضة او ارهاب شعب يسعى للتمرد والثورة.

---

(١) كمال حماد، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦

والفرق بينهما، كما يدعي البعض هو ان الارهاب اذا اقتصر نشاطه على المجتمع الواحد او الشعب الواحد اعتبر ارهاباً داخلياً، اما اذا تعدى حدود الدولة الواحدة واشتركت فيه عدة اطراف خارجية يسمى ارهاباً دولياً.
وهذا التمييز لا يمكن اعتماده لان الصراعات الداخلية تتجاوز حدود الدولة لتصبح ارهاباً دولياً بفعل المؤثرات والعوامل والتدخلات الخارجية في هذه الصراعات. لذلك سوف نعالج الارهاب الرسمي كونه يأخذ طابعاً شمولياً. وهو اشكال متعددة نذكر منها: الارهاب الديني، والارهاب الاجتماعي، والارهاب الاقتصادي، والارهاب الانفصالي، والارهاب الايديولوجي، والارهاب السياسي وغيرها من انواع الارهاب الرسمي. وسنقول كلمة في اهمها:

فمن المعلوم انه منذ القدم تمتع رجال الدين بامتيازات وبقوة كبيرة في المجتمع، وتدخلوا في الحياة السياسية ومارسوا الضغوط المتنوعة على فئات الشعب، وقد حاولوا تغيير الاوضاع الاقتصادية والسياسية القائمة.ومن المعروف ان الدين فكرة وعقيدة ونظام. وكل دين جديد يهدف الى تغيير اوضاع قائمة على جميع الصعد، ولذلك اعتبر ثورة اجتماعية وسياسية.

وقد لاقت الاديان الاضطهاد في بداية عهدها ،فرجال المسيحية الاوائل تعرضوا للملاحقة والتنكيل وكذلك الصحابة في الاسلام.(١) ولكن بعد مدة، اشتدت قوة الكنيسة ومارست الارهاب ضد المسيحيين وغير المسيحيين، فكانت الحملات الصليبية الى العالم الاسلامي، وكانت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت. وهناك الحروب التي جرت بين المسلمين ايضاً.
وفي عصرنا شهدنا اعمال ارهاب بين الكاثوليك والبروتستانت في ايرلندا الشمالية، وحروباً طائفية بين المسيحيين والمسلمين في لبنان احياناً، بين المسلمين انفسهم والمسيحيين انفسهم احياناً . وفي الهند يقتل الهندوسيون المسلمين. ورغم ان الاديان تشجب بشكل عام اعمال العنف، وتدعو الى المحبة، فاننا نجد جرائم دينية تحدث بين الحين والآخر.

---

(١) اسماعيل الغزال: الارهاب والقانون الدولي. الكتاب للنشر والتوزيع. القاهرة ص ٢٦-٢٧

وبالنسبة الى **الارهاب الاجتماعي والاقتصادي**، فهناك ترابط واضح بينهما، فالتفاوت بين طبقات المجتمع أوجد فئة تسعى الى اقامة المساواة بين افراد المجتمع وفئة تسعى الى الاحتفاظ بالامتيازات والمكاسب،وبالتالي فان التغيير يتم بالتطور او بالثورة، واي تحول تسعى الشعوب الى احداثه يجابه من قبل الدولة بمواقف سلبية مما يدفع هذه الشعوب الى الرد بالعنف احياناً ، فينشأ بين الدولة والشعب ما يسمى بالارهاب .

اما **الارهاب الانفصالي**، فيتم عادة نتيجة لعوامل جغرافية، فتقوم فئة عرقية تقطن منطقة جغرافية معينة بالمطالبة بالانفصال عن الدولة المركزية وتتوسل طرق العنف للوصول الى الغاية المطلوبة. والمثل على ذلك شعب "الباسك" في اسبانيا حيث يطالب بالاستقلال والانفصال عن سلطة مدريد، وكذلك الامر بالنسبة للاكراد في العراق او في ايران، والمسلمين في الفلبين، والتاميل في سيريلانكا.

**والارهاب الايديولوجي** يقوم على صلة بنوعية النظام( الرأسمالي او الاشتراكي) القائم في بلد معين، فينشأ الصراع بين مؤيدي كل من النظامين ومحاولة كل فريق الوصول الى السلطة. ويدخل هذا النوع من الارهاب في اطار الحرب الايديولوجية الاهلية وهو من اشد انواع الارهاب خطورة لان كلاً من النظامين يسعى الى تدمير الاخر واستبداله بنظامه حسب معتقداته وميوله السياسية.

وتمارس المجتمعات منذ القدم الزمان تمارس ارهاباً سياسياً ضد بعضها البعض بشكل او بآخر.

فالسلطة هي هدف كل فئة تسعى الى الوصول اليها. وتؤدي التغييرات الاساسية في سلوك فئات المجتمع الى نشوء اضطرابات وصراعات داخلية، اهمها الحروب الداخلية.

فالارهاب السياسي الذ يمارسه الفريق الحاكم يضر بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفرقة بين افراد الشعب، وينتهي باستعمال العنف ، وبالتالي اندلاع الثورة الاهلية وانهيار المجتمع.

ومن سلبيات الارهاب السياسي ان السلطة تحاول ابعاد الاشخاص المناوئين لسياستها، وفرض اشخاص مؤيدين ومتعاطفين مع سياستها،وهذا العمل التعسفي البعيد عن الديمقراطية يزيد من اجواء التوتر ويخلق مناخات العنف ومن ثم الفوضى السياسية. وهذا الوضع يؤدي،كما اشرنا،

الى قيام المقاومة ضد الارهاب السياسي الذي تمارسه السلطة فتصبح المقاومة امراً طبيعياً وعملاً مشروعاً.

وعندما نستعرض الارهاب الرسمي الخارجي نجد انه ليس ظاهرة جديدة، فهو قائم منذ وجود الدولة، وقد بدأ بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما اجازت الدول الاوروبية الاستعمارية لنفسها، وخصوصاً البرتغال واسبانيا ومن بعدهما هولندا وبريطانيا وفرنسا، استعمار الشعوب خارج القارة الاوروبية.

وارتكب البرتغاليون والاسبان ابشع انواع العنف والارهاب ضد الشعوب المستمرة. وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون. وقد تجاوزت الدول المتحضرة (كما اطلقت على نفسها) القوانين والاعراف الدولية وسمحت لنفسها باحتلال واستغلال الشعوب "غير المتحضرة"، ونهب ثرواتها وخيراتها واضفت على هذا العمل الشرعية الدولية .

# المبحث الثانـــي

## قرارات هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي
## والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل الارهاب

قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بدراسة اسباب الارهاب، والاجراءات الكفيلة بمنعه ومقاومته، فتبنت عام ١٩٧٢ القرار (٣٠٣٤) الذي ربط بين قانونية النضال من اجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الارهاب الدولي. وادركت اهمية التعاون الدولي في استنباط اجراءات فعالة لمنع وقوع الاعمال الارهابية.

واتخذت الجمعية العامة قرارين رقم ٥١/٤٦ (١٩٩١) ورقم ٤١١/٤٨( ١٩٩٣) يتناولان التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

كما اصدر مجلس الامن القرارين ١٣٦٨ و١٣٧٣ (٢٠٠١) واكد فيهما مبادىء ميثاق الامم المتحدة ومقاصده والعزم على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية.

ودان بصورة قاطعة الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الاميركية، ودعا جميع الدول الى العمل معاً بصفة عاجلة لمنع ووقف تمويل الاعمال الارهابية وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الاموال او جمعها باي وسيلة لكي تستخدم في اعمال ارهابية، وضرورة قيام الدول بدون اي تأخير بتجميد اموال وموجودات مالية اخرى لاشخاص يرتكبون او يحاولون ارتكاب اعمال ارهابية، وتقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظميها الى العدالة.
وسوف نعالج بشكل مفصل ثلاث مطالب:
**المطلب الاول:** قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بتمويل الارهاب.
**المطلب الثاني:** قرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل الارهاب.
**المطلب الثالث:** الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتمويل الارهاب.

## المطلب الاول : قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بتمويل الارهاب:

قبل الحديث عن منظمة الامم المتحدة، لا بد من القول ان المنظمة الدولية ليست باية حال سلطة عليا او دولة فوق الدول، وانما هي مجرد وسيلة منظمة للتعاون الاختياري القائم اساساً على المساواة بين مجموعة من الدول في مجال او مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشأ للمنظمة، وبالتالي لا ينبغي اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقاً من حقوق السلطة. (١)

ونظراً لما تقدم، فان الانضمام الى عضوية المنظمة الدولية لا ينتقص من سيادة الدولة، وان قيدت المعاهدة المنشئة للمنظمة من حرية هذه الدولة، وبالتالي من ممارسة سيادتها، اذ انها تقوم بعقد المعاهدات الثنائية والجماعية، عقدية او شارعة، وتمارس سيادتها في ذلك.

هذا وتتساوى الدول امام القانون، اي انها سواء في التمتع بالحقوق وما تلتزم به من الواجبات التي يقررها القانون الدولي العام.

والمساواة امام القانون يرتب النتائج التالية:

١-في المؤتمرات والمسائل التي يفصل فيها برضى الدول الاعضاء في العائلة الدولية، يكون لكل دولة صوت واحد فقط.

٢-تتساوى الاصوات من حيث القيمة القانونية، وان كانت لا تتساوى من ناحية القيمة السياسية، فكل تغيير في قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ينص عليه في معاهدة شارعة لا يلزم الا الدول الموافقة.

٣-لا تملك دولة ان تدعى الاختصاص على دولة تامة السيادة، وعلى ذلك لا تعتبر الدولة تامة السيادة خاضعة لقضاء دولة اخرى الا اذا رضيت هي بذلك. (٢)

---

(١)- محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام(الجماعة الدولية). دار المطبوعات الجامعية. الطبعة الخامسة، ص ٢٥٥.

(٢) محمود سامي جنينة: القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد.مصر. ص ١٨١.

أ- **دور منظمة الامم المتحدة في تثبيت السلم وتوطيده دولياً:** كلنا يعرف آثار الحرب العالمية الثانية التي خلفت وراءها ملايين القتلى والجرحى والمشوهين، وخسائر مادية فادحة، ورغم ذلك، اتجهت الشعوب الى دراسة اسباب اخفاق عصبة الامم والى وضع اسس نظام دولي افضل، وبدا واضحاً رغبة الدول الحليفة في توحيد جهودها وتنظيم قواها ووضع حجر الاساس لهيئتين دوليتين ماليتين هما:

أ- صندوق النقد الدولي

ب- البنك الدولي للانشاء والتعمير.

والواضح في هذا الموضوع ان منظمة الامم المتحدة كانت نسخة منقحة عن عصبة الامم.ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن للامم المتحدة ان تكون حكومة فوق الحكومات، غايتها ترسيخ السلام ومنع الحروب واستخدام القوة والحد من الاستبداد والطغيان وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل الدولية؟ لقد مر على تأسيس منظمة الامم المتحدة ما يقارب الستين عاماً، عرفت خلالها الكثير من التجاذبات السياسية والعسكرية، مع الاخذ بالاعتبار الدور المؤثر الذي تلعبه الولايات المتحدة في تحقيق مآربها من خلال استعمال منظمة الامم المتحدة.

اما بالنسبة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، فقد تضمن الميثاق عهداً اخذته شعوب الدول الاعضاء على نفسها وتعهدت بتحقيقه، ويتضمن الدوافع لتأسيس منظمة الامم المتحدة، ومن اهم الاعمال التي قررت المنظمة العمل على اتمامها:

١- انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحروب.

٢- توحيد القوى واستخدام الاداة الدولية في رفع مستوى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب كافة.

كما تضمن الميثاق مقاصد المنظمة ومبادئها. وتناولت المقاصد موضوع حفظ السلم والامن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون قيام اعمال عدوانية واستعمال الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

ويرى البعض ان المقصود بالمحافظة على السلم الدولي هو منع الحروب، اما حفظ الامن الدولي فيقتضي القيام بأعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام، والتي تسمح لكل دولة بأن تعيش في أمان.

ويكيف الاستاذ "فردروس" هذا الاختصاص للامم المتحدة على انه ذو وجهين، وجه وقائي ووجه علاجي. فالوجه الوقائي يقتضي من المنظمة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع اسباب تهديد السلم وازالتها والتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي . اما الوجه العلاجي فيتمثل بضرورة اتخاذ جميع اجراءات القمع اللازمةلاعادة الامن الدولي الى نصابه اذا ما وقع اي اخلال به (١).

لذلك، فان هناك **مشكلتين رئيسيتين** ما زالتا تجثمان على انفاس المجتمع الدولي، يرتبط وجود احداها بوجود الاخرى، كما ان حل واحدة منهما يأتي نتيجة لحل الاخرى. **المشكلة الاولى** هي كيفية التوصل الى ارساء سلام دائم وعادل بين دول العالم، **والثانية** هي مشكلة تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهرة التخلف. (٢)

بعد الحديث عن حفظ السلم والامن الدوليين يأتي الحديث عن تنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس المساواة في الحقوق، وهذا يعني ان انماء العلاقات الودية بين الامم يقوم على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام في العالم.
ومن المقاصد ايضاً تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية بالاضافة الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب جميعاً بلا تفرقة في العرق او الجنس او اللغة او الدين، وان يكون التعاون على جميع المستويات وفي شتى الميادين.
واخيراً نأتي الى ضرورة جعل الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة، من خلال جعل الامم المتحدة مركزاً واداةً لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء،
وتنظيم العلاقات والمبادلات، ليكون لها الدور الاساسي في التوفيق بين مصالح الدول وتنظيم جهودها.(٣)

---

(١) محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع. دار الفكر ١٩٧٣ ص ١١٥
(٢) محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية ١٩٨٦ ص ١٤١.
(٣) محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٥-١٧٧

اما بالنسبة لمبادىء الامم المتحدة والتي يمكن اعتبارها اهدافاً فقد اشارت المادة الثانية الى هذه المبادىء. فالامم المتحدة قامت على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها،ولكن الدول الخمس الكبرى هي التي تتمتع وحدها بالمساواة التامة والناجزة.

ومن المبادىء تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية، وفضّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ولكن المبدأ المهم هو امتناع الاعضاء عن استعمال القوة او التهديد بها.
ومن المبادىء التي ينبغي للامم المتحدة ان تعمل بها مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.

وهذا المبدأ يعتبر ملزماً للدول الاعضاء والمنظمة العالمية، لكن الميثاق اتى باستثنائين في المادة ٤٢ والمادة ٥٢. فالمادة ٤٢ نصت على استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الامن في حالات العدوان او تهديد السلام، او الاخلال به، بينما أجازت المادة ٥١ استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على احد الاعضاء.

وهنا لابد من الاشارة الى قيام الجمعية باصدار قرار عام ١٩٧٢ يتعلق بالتدابير الرامية الى حظر الارهاب الدولي ، فلم يكتفِ القرار بتأكيد حق الشعوب بتقرير مصيرها وانما اخرج هذا النضال من نطاق الارهاب الدولي واعتبر الهيمنة الاجنبية واعمال القمع التي تمارسها الانظمة الاستعمارية والعنصرية ارهاباً دولياً.(١) علماً ان استخدام القوة او التهديد به في غير الحالات الاستثنائية تترتب عليه مسؤوليات وعقوبات دولية.

ومن المبادىء ايضاً، العمل على ان تتقيد الدول غير الاعضاء بمبادىء الامم المتحدة مع الحرص على عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.
ويجب ألّا ننسى دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الانسان، ورغبتها في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم ، تقوم على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.

---

(١) محمد المجذوب مرجع سبق ذكره، ص ١٨٤

واللافت ايضاً في هذا السياق سعي الامم المتحدة لتقنين حقوق الانسان دولياً من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية المناهضة لابادة الجنس البشري، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة.(١)

يتبين لنا مما تقدم ان جهود الامم المتحدة من اجل مكافحة الاجرام وترسيخ اسس العدالة لم تتوقف. وهي التي شجعت قيام لجنة جديدة للتنسيق بين الحكومات لمكافحة الجريمة وخدمة العدالة الجنائية في نيسان ١٩٩٢ ونيسان ١٩٩٣ . وشكلت لجنة استشارية تضم ٢٧ خبيراً دولياً كلفت عقد مؤتمرات علمية متخصصة في مكافحة الجريمة . ولمكافحة الجريمة تأسست عدة معاهد لمساعدة الحكومات على وضع قرارات وتشريعات حديثة تساعد على مكافحة الجريمة فيها منها :

- معهد الامم المتحد ة لمكافحة الجريمة ومعالجة الاحداث في آسيا والشرق الاقصى، ومركزه في اليابان .
- المعهد اللاتيني الاميركي للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة الاحداث،ومركزه في كوستاريكا.
- معهد هلسينكي لمكافحة الجريمة،ومركزه في فنلندا .

وهناك معاهد اخرى منتشرة في العالم تتعاون مع المعاهد المذكورة، منها:

- المركز العربي للدراسات والاعلام الامني، في الرياض (المملكة العربية السعودية).
- المعهد الاسترالي للعلوم الجنائية في كمبيرا (استراليا).
- المركز الدولي لدعم القانون الجزائي والعدالة الجنائية في فانكوفر (كندا).
- المجلس الاستشاري العلمي الدولي في ميلانو (ايطاليا).
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجزائية في سيراكوزا (ايطاليا).

كما قامت الامم المتحدة بانشاء بنك المعلومات والبريد الالكتروني بهدف نقل دراسات وابحاث المعاهد الجنائية الى المنظمات الحكومية وغير الحكومية (٢).

---

(١) محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره ،ص ٢٨٧-٢٨٩

(٢) نزيه شلالا، مرجع سبق ذكره، ص ٦١ الى ٦٤.

## ب- الاجراءات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص الارهاب:

ان الامم المتحدة قامت بمحاولات لتعريف الارهاب وتحديد التدابير المناسبة لمقاومته، ولكن اهم الصعاب التي واجهتها كانت في تقديم تعريف موحد وموضوعي للارهاب امام تزايد موجة العنف. وقد حمّل الامين العام السابق،كورت فالدهايم، في عام ١٩٧٢، الدول الكبرى مسؤولية تفشي ظاهرة الارهاب. وذلك لعدة اسباب، منها قيام الدول الكبرى بممارسة حق النقض في مجلس الامن وتهاونها في القيام بواجباتها وفق ميثاق الامم المتحدة، مما ادى الى فشل المنظمة في تحقيق التعاون الدولي، وانتشار الظلم وضياع الحقوق.

وقامت الجمعية العامة بدراسة الاسباب الموجبة للارهاب، والاجراءات الكفيلة بمنعه ومقاومته، فتبنت عام ١٩٧٢ القرار رقم ٣٠٣٤ الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الارهاب الدولي. واعلنت شعورها بقلق عميق ازاء اعمال الارهاب التي تتكرر بصورة متزايدة وتذهب ضحيتها ارواح بشرية بريئة، وأدركت اهمية التعاون الدولي في استنباط اجراءات فعالة لمنع وقوعها، وذكرت باعلان مبادىء القانون الدولي حول العلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق المنظمة.

وتبنت عام ١٩٧٣ قراراً بوجوب اتخاذ اجراءات لمنع الارهاب الدولي الذي يعرض السلام للخطر او يودي بحياة الابرياء او يقيد الحريات الاساسية، ووجوب دراسة الاسباب المؤدية الى هذه الاشكال من الارهاب واعمال العنف التي تكمن في البؤس والاحباط واليأس،وتدفع بعض الناس الى التضحية بأرواح البشر بما فيها ارواحهم.

واصدرت كذلك قراراً في السنة ذاتها حول منع الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي ومعاقبة مرتكبيها. ودرست مسألة احتجاز الرهائن، ومسألة غزو ومهاجمة اراضي دولة من قبل دولة اخرى، والاحتلال العسكري وضم اراضي الدولة بالقوة، واستخدام الاسلحة ضد اراضي دولة اخرى، كما فعلت اسرائيل التي قامت باحتلال اراضٍ لبنانية ومحاصرة الموانئ والشواطىء وقصف المدن والقرى.

وتابعت الجمعية نشاطاتها فتتطرقت ايضاً الى جانب آخر من جوانب العنف والارهاب وهو خطف الطائرات، فشجعت منظمة الطيران المدني الدولي على رعاية اتفاقيات ثلاث خاصة بتلك الجريمة، وهي اتفاقية طوكيو للعام ١٩٦٣ حول الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي للعام ١٩٧٠ حول مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال للعام ١٩٧١ لقمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

ان ميثاق الامم المتحدة نص على تطبيق العدالة الدولية بحق من يرتكبون الجرائم الارهابية التي تطال الدول والافراد، فالارهاب،كما أشرنا، هو كل عمل عدواني يقع على المدنيين الابرياء ويثير الرعب بقصد الابتزاز بمختلف اشكاله، وهو خروج على المبادىء التي تحكم علاقات السلام والتواصل بين الناس في ظل هذه المبادىء التي حددتها شرعية الامم المتحدة وجعلتها ميثاقاً للتعاون والتضامن بين الشعوب.

بناء على ما تقدم، اتخذت الجمعية العامة قرارين ( رقم ٥١/٤٦ تاريخ ١٩٩١/١٢/٩ ورقم ٤١١/٤٨ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٩) ، يتناولان التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، اقتناعاً منها بان ذلك سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الارهاب الدولي، كما دعت الامين العام الى ابلاغ جميع الدول ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

ان الجمعية ما زالت تحث الدول على بذل كل جهد ممكن من اجل ان يصبح الاعلان معروفاً بشكل عام وان ينفذ بالشكل الصحيح، وان تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الارهاب. وهي تدعو الامين العام الى ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار والاعلان على ان يقدم للجمعية العامة تقريراً يتعلق بطرق التنفيذ.

وبالرجوع الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، فان الجمعية العامة تسترشد بميثاق الامم المتحدة ومبادئه، وتشير الى اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة (القرار ٢٦٢٥) والاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار٢٧٣٤) وتعريف العدوان (القرار ٣٣١٤) والاعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠). (١).

---

(١) انظر WWW.UN.ORG

واعلنت الجمعية العامة انزعاجها الشديد لاستمرار اعمال الارهاب الدولي بجميع اشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الاعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر او غير مباشر، مما يعرض للخطر ارواحاً بريئة او يودي بها، ويكون لها اثر ضار على العلاقات الدولية ويعرض امن الدولة للخطر.

وساور الجمعية بالغ القلق ازاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في اعمال الارهاب القائمة على التعصب والتطرف وتزايد خطورة الصلات بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية التي تلجأ الى كل انواع العنف ، مهددة بذلك الانظمة الدستورية للدول ومنتهكة حقوق الانسان الاساسية.
واشارت الى ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول من اجل مكافحة الجرائم المتصلة اتصالاً وثيقاً بالارهاب وتجارة المخدرات والاسلحة غير المشروعة وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل ان تكون فتاكة.

وشددت على ضرورة قمع الارهاب الدولي ، بما في ذلك الاعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر او غير مباشر، ووجوب تقديم المسؤولين عن الاعمال الارهابية الى العدالة، مشددة بذلك على تعزيز التعاون الدولي من اجل اتخاذ تدابير عملية فعّالة لمنع جميع اشكال الارهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره والعمل على مكافحتها والقضاء عليها. (١)

لذلك، اعلنت الجمعية العامة ان على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأكيد ادانتها القاطعة لجميع الاعمال الارهابية واساليبها وممارستها، على اعتبار انها اعمال ارهابية اجرامية
لا يمكن تبريرها اينما ارتكبت واياً كان مرتكبوها، مع الاشارة ،كما اسلفنا، الى ان الاعمال الارهابية تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة وتهديداً للامن والسلم الدوليين، وللعلاقات الودية بين الدول، وتقويضاً لحقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع الدولي.

(١) انظر WWW.UN.ORG

ان الاعمال الارهابية الاجرامية لا يمكن تبريرها مهما كان الطابع السياسي او الفلسفي او العقائدي او العنصري او الديني لتلك الاعمال، وبالتالي يجب على الدول ان تمتنع عن تنظيم الاعمال الارهابية او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها او التغاضي عن انشطة تنظم داخل اراضيها، وان تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة واحكام القانون الدولي،وتضمن القبض على مرتكبي الاعمال الارهابيةومحاكمتهم وتسليمهم وتبادل المعلومات ذات الصلةبشأن منع الارهاب (١)

بعد ان استعرضنا جهود الامم المتحدة بخصوص تمويل الارهاب والاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول بهذا الخصوص، ننتقل الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية للوقوف على سعي الدول لمواجهة الارهاب ومصادر تمويله.

(١) WWW.UN.ORG

## المطلب الثاني :قرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل الارهاب:

### أ – دور مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

قبل التحدث عن قرارات مجلس الامن المتعلقة بتمويل الارهاب، لا بد من التحدث عن مجلس الامن والدور الذي يقوم به على الصعيد العالمي في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

"فمجلس الامن هو الاداة التنفيذية للامم المتحدة ويعتبر اهم جهاز فيها، وهو المسؤول عن حفظ السلم والسهر على الامن الدولي وقمع اعمال العدوان وانزال العقوبات بالاعضاء المخالفين، واعضاء الامم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس." (١)

ويتألف مجلس الامن من خمسة عشر عضواً خمسة منهم دائمون، وعشرة غير دائمين. وتقوم الجمعية العامة بانتخاب العشرة غير الدائمين لمدة سنتين.

ولمجلس الامن اختصاصات ووظائف يمكن تلخيصها في ثلاث:

**الوظيفة الاولى** هي معاونة اجهزة الهيئة على اداء مهامها. فالمجلس ينفرد باصدار توصيات الى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها ان تنظر فيها الاّ باجازته، كما لا يجوز لها ان تفصل فيها الاّ وفق التوصية التي اصدرها لها في هذا الشأن.

**والوظيفة الثانية** هي تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. والقاعدة العامة هي ان المجلس لا يباشر هذه الوظيفة الاّ بالنسبة الى المنازعات او المواقف التي يكون من شأنها، لو استمرت، تعريض السلام والامن الدوليين للخطر. والمجلس لا يتناول نزاعاً او موقفاً له هذا الوصف الاّ اذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه اليه. وفي هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة دولية للتحكيم.

وللمجلس ، عند عرض النزاع عليه، وفي اية مرحلة من مراحل هذا النزاع، ان يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية.

ونلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات المجلس بالاكراه، بل جعل ذلك ممكناً اذا ترتب على عدم التنفيذ تهديداً للسلم ، او اخلال به، او عمل من اعمال العدوان.

---

(١)– محمد المجذوب: التنظيم الدولي. الدار الجامعية.١٩٩٨،ص ٢٣٣.

**والوظيفة الثالثة** هي اختصاصه في حالات تهديد السلم، او الاخلال به، او وقوع العدوان. فالمجلس هو الذي يقرر ان ما وقع يندرج في هذه الصفات. والمادة ٣٩ من الميثاق تخّول المجلس سلطةً تقديرية واسعة في هذا المجال، اي في تكييف ما يعرض عليه من وقائع. فعندما يُكيّف الوقائع ويعتبرها مهددة للسلام او مخلة به فانه يعالجها ويتخذ التدابير اللازمة التي قد تصل الى استخدام القوة العسكرية من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

فحق المجلس في استخدام القوة مشروط بحصول تهديد للسلم او الاخلال به او حصول عدوان، ثم بصدور تقرير منه يثبت هذه الواقعة. وعندها يصبح استخدام القوة امراً مشروعاً يقره القانون الدولي العام ولا يعتبره مخالفاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وبما ان مهمة مجلس الامن السهر على الامن او السلام في العالم، فهو، من هذه الزاوية، يتصدى للعمليات الارهابية التي تشكل خطراً عليهما.

لذلك قام بعقد سلسلة من الاجتماعات تتعلق بهذا الشأن، الغاية منها وضع الاجراءات المناسبة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لعمليات الارهاب. وقد أسفرت عن اصدار القرارين ١٣٦٨ و١٣٧٣ بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١.

**ب–القرارات الصادرة عن مجلس الامن بخصوص الارهاب:**

ادت الهجمات الارهابية على الولايات المتحدة الاميركية في ١١ ايلول ٢٠٠١ الى تركيز المجتمع الدولي على قضية الارهاب مجدداً وبشكل حازم، فأصدر مجلس الامن في ١٢ ايلول ٢٠٠١، القرار رقم ١٣٦٨، الذي اكد فيه مبادىء ميثاق الامم المتحدة ومقاصده والعزم على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلام والامن الدوليان نتيجة للاعمال الارهابية بكل الوسائل، وددان بصورة قاطعة الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في ١١ ايلول واعتبرها تهديداً للسلام والامن الدوليين.

وأهاب القرار بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من اجل منع الاعمال الارهابية وقمعها، وذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، ودعا جميع الدول الى العمل معاً بصفة عاجلة، من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظميها ورعاتها الى العدالة، وطالب المسؤولين بعدم مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الاعمال ومنظميها ورعاتها.

كما أعرب عن استعداده لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الارهابية التي وقعت في ١١ ايلول ٢٠٠١ ومكافحة الارهاب بجميع اشكاله، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الامم المتحدة.
واخيراً، أعرب المجلس عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة للضحايا وأسرهم وحكومة الولايات المتحدة الاميركية وشعبها.
وفي ٢٨ ايلول ٢٠٠١ اصدر المجلس القرار رقم ١٣٧٣ في اطار تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة للسلام والامن الدوليين، حيث اكد ادانته الكاملة للهجمات الارهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، واعرب عن تصميمه على الحيلولة دون وقوع مثل هذه الاعمال لاحقاً ، معتبراً ان الارهاب ظاهرة معقدة تستحق ادانة عالمية، وتتطلب مكافحتها وضوحاً فكرياً واخلاقياً وخطة يُراعى تطبيقها بشكل دقيق.

ويعّد القرار رقم ١٣٧٣ بياناً شاملاً ومحدداً يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الارهابيين من ادوات تجارهم (التمويل، السرية، السلاح، الملاذ)، ويعيد تأكيد حق الفرد او الجماعة في الدفاع عن النفس، كما ورد في ميثاق الامم المتحدة والقرار رقم ١٣٦٨.

ويهيب القرار بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل لمنع الاعمال الارهابية والقضاء عليها، بما في ذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالارهاب، وضرورة اكمال التعاون الدولي بتدابير اضافية، تتخذها الدول لمنع وقف تمويل اي اعمال ارهابية، او الاعداد لها في اراضيها بجميع الوسائل القانونية.
وانسجاماً مع الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، طالب القرار بمنع ووقف تمويل الاعمال الارهابية وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الاموال او جمعها باية وسيلة لكي تستخدم في اعمال ارهابية، او في حال المعرفة المسبقة في انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية.

وأشار القرار الى ضرورة قيام الدول بدون اي تأخير بتجميد اموال وموجودات مالية اخرى، او مصادر اقتصادية لاشخاص يرتكبون او يحاولون ارتكاب اعمال ارهابية او يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها، او اية مؤسسات يملكها هؤلاء الاشخاص او يسيطرون عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ولاشخاص او مؤسسات يعملون باسم هؤلاء الاشخاص او المؤسسات او بتوجيه منهم.

وأوجب على هذه الدول ان تمنع مواطنيها او اية جماعات او مؤسسات من تمويل او تدبير او تيسير او ارتكاب الاعمال الارهابية، وكذلك منعهم من استعمال واستخدام اراضيها في تنفيذ مآربهم ضد دول اخرى او ضد مواطني تلك الدول. كما طالبها بتبادل المعلومات بغية توفير انذار مبكر للدول المستهدفـــة لمنع ارتكاب اعمال ارهابيـــة، وعدم توفير الملاذ الآمن للذين يمولون اعمالاً ارهابيـــة ويخططون لها ويدعمونها ويرتكبونها.

وطالبها كذلك بأن تكفل تقديم اي شخص يشارك في تمويل اعمال ارهابية او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها الى العدالة ،وادراج الاعمال الارهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، على ان تأتي العقوبات بمستوى تلك الاعمال الارهابية الجسيمة.وكذلك منع تحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود،واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزوير وتزييف اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر او انتحال شخصية حاملها.

ولاحظ مجلس الامن في القرار، وبقلق شديد، الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الاموال، والاتجار غير القانوني بالاسلحة والنقل غير القانون. وأكد على ضرورة تنسيق الجهود على كل الاصعدة لمواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للامن الدولي. وأعلن ان اعمال الارهاب الدولي واساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها، وان تمويل الاعمال الارهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، امور تتنافى ايضاً مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

والمهم في القرار رقم ١٣٧٣ انه يقضي بانشاء لجنة تابعة لمجلس الامن، تتألف من جميع اعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها،تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذه، وان تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة.

كما أوعز الى اللجنة بأن تقوم بالتشاور مع الامين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار. وأعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة، وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

هذان القراران ( ١٣٦٨ و١٣٧٣) يعتبران من اهم القرارات التي صدرت عن مجلس الامن فيما يختص بالعمليات الارهابية التي تعالت الاصوات للتنديد بها. وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة آنذاك تنظر بقلق بالغ الى استمرار اعمال الارهاب الدولي بجميع اشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الاعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر او غير مباشر، مما يعرض للخطر ارواحاً بريئة او يودي بها.

ونشير الى ان مجلس الامن تابع اجتماعاته المتلاحقة في محاولة لتطويق اية عملية ارهابية.

## المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتمويل الارهاب:

سعت الدول منذ القدم الى عقد اتفاقيات دولية بغية معالجة مسألة الارهاب، ودعت عصبة الامم عام ١٩٣٧ الى عقد مؤتمر دولي على اثر اغتيال ملك يوغوسلافيا الكسندر الاول ووزير خارجية فرنسا. وقرر المؤتمر حظر الارهاب الذي يتناول رؤساء الدول، الا ان ذلك لم ينفذ بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية التي نعرف جميعنا ما خلفته من ويلات ودمار. واهتم ميثاق الامم المتحدة بالدرجة الاولى بوسائل الامن والسلم وحظر الحروب ومنع احتلال الاراضي واحترام سيادة واستقلال الدول.

وتبين لاحقاً ان اعمال العنف والارهاب تضاعفت وكثرت، منذ الستينات، وطاولت دولاً متعددة، ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي. وعقدت مؤتمرات عديدة لمعالجة هذه المشكلة،ولكنها اخفقت بشكل عام في التصدي للارهاب نتيجة التشعبات والوسائل والطرق المختلفة والمتنوعة والعديدة التي يمارس من خلالها.

وما زالت الدول تسعى بشكل دائم وحثيث، تحت اشراف الامم المتحدة ومجلس الامن، الى عقد الاتفاقيات المتنوعة بغية التصدي للاعمال الارهابية، فكانت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبةضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيـــون، (دخلت حيز التنفيـــذ في ١٩٧٧/٢/٢٠) ودرست لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، واعدت مشروعاً بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد اولئك الاشخاص .

وهناك الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي الموقعة في ١٩٧٩/١٠/٢٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٢/٨.

وهناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الصادرة في ٢٠٠٠/٢/٢٥، والتي اعلنت فيها الدول قلقها الكبير ازاء تصاعد اعمال الارهاب ومظاهره، مشيرة الى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، والى الفقرة رقم ٣ من قرار الجمعية العامة في ١٩٩٦/١٢/١٧، التي طالبت جميـــع الدول باتخاذ الخطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة، عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او ثقافية او غير ذلك، اوتلك التي تعمل في انشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة

والمخدرات وابتزاز الاموال، بما في ذلك استغلال الاشخاص لأغراض تمويل الانشطة الارهابية، والنظر بصفة خاصة، اذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع التحركات، دون وضع عقبات بأي حال، امام الحق في حرية انتقال رؤوس الاموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الاموال.

وهناك الاتفاقية الدولية المناهضة لخطف الرهائن، التي دخلت في ١٩٨٣/٦/٣حيز التنفيذ. وفيها استند الموقعون الى مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واللافت في هذه الاتفاقية نظرتها الى اخذ الرهائن، فقد اعتبرت ان ذلك جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وان اي مرتكب لهذه الجريمة يجب ان يقدم للمحاكمة، وان يتم تسليمه طبقاً لاحكام الاتفاقية، مع الاشارة الى ضرورة تنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعّالة لمنع جميع اعمال خطف الرهائن وملاحقة هذه الاعمال والمعاقبة عليها.

والحقيقة ان هناك العديد من الاتفاقيات التي وُقعّت في النصف الثاني من القرن المنصرم وعالجت انواعا" شتى من الارهاب الدولي. ونكتفي بالاشارة الى بعضها:

- اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول ١٩٦٣، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/١٢/٤.
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧١/١٠/١٤.
- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول ١٩٧١، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٣/١/٢٦.
- اتفاقية قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحقة باتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران الدولي، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٦ آب ١٩٨٩.

– اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار١٩٨٨، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٢/٣/١

– بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة في الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٩٨٨/٣/١٠،والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٢/٣/١.

– اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١٩٩١/٣/١، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٨/٦/٢١.

– اتفاقية مجلس اوروبا لقمع الارهاب، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ (فرنسا) في ١٩٧٧/١/٢٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٨/٤.

– اتفاقية منظمة الدول الاميركية لمنع الاعمال الارهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الاشخاص والابتزاز المتصل بها، الموقعة في واشنطن في ١٩٧١/٢/٢، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٣/١٠/١٦.

– معاهدة التعاون بين الدول الاعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الارهاب المبرمة في مينسك في ١٩٩٩/٦/٤.

– اتفاقية الاتحاد الافريقي( منظمة الوحدة الافريقية سابقاً) لمنع الارهاب ومحاربته، التي أُقرت في الجزائر في ١٩٩٩/٧/١٤ والتي لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن.

– الاتفاقية الاقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي لمنع الارهاب، الموقعة في كتماندو في ١٩٨٧/١١/٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨/٨/٢٢.

– اتفاقية جامعة الدول العربية لقمع الارهاب ، الموقعة في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ ايار ١٩٩٩.

– اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الارهاب الدولي، التي أُقرت في اوغادوغو في ١٩٩٩/٧/١ والتي لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن (١).

(١) انظر WWW.UN.ORG

# القسم الثانـــي

# مكافحة تبييض الاموال كمصدر لتمويل الارهاب

مكافحة جرائم غسل الاموال امر بالغ الصعوبة نظراً لاستخدام العصابات الاجرامية احدث التقنيات التجارية والصناعية والاقتصادية والمصرفية والاعتماد على ذوي الخبرة العالية والكفاءة المميزة للقيام بهذه الجرائم، ويكون من الصعب على المحققين التمييز بين الاموال الناتجة عن اعمال مشروعة وتلك التي تم كسبها من اعمال غير مشروعة بسبب المراحل التي تمر بها عمليات التبييض.

ونظراً لما تشكله الانشطة الاجرامية الوطنية والدولية من تهديد خطير للمجتمع الدولي، ومن اجل التصدي بالطرق المناسبة والفعالة، عقدت الامم المتحدة مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وطالبت بوجوب منح الاولوية لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله، وقيام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات منسقة عند الاقتضاء وكذلك وضع اطار شامل من المبادىء والمعايير التي من شأنها ان تساعد الدول على التصدي للجريمة المنظمة.

لذلك سنعالج ذلك في فصلين:

**الفصل الاول:** طرق/مراحل/ مصادر ومخاطر تبييض الاموال على المستويين الوطني والدولي.

**الفصل الثاني:** مكافحة تبييض الاموال وطنياً ودولياً.

# الفصل الاول

# طرق/مراحل/مصادر ومخاطر تبييض الاموال على المستويين الوطني والدولي.

ان ضخامة المبالغ التي يجنيها تجار المخدرات وغيرها من الجرائم تتطلب استخدام المشاريع الاقتصادية السليمة التي تجتذب احجاماً كبيرة من الرساميل والمهيأة لاي نشاط تبييضي.

ان تحرير حركات رؤوس الاموال وتداخل الاسواق المالية اضافة الى التطور التكنولوجي والعولمة يساهم مساهمة فعالة في تكاثر عمليات التبييض، وبالتالي صعوبة مكافحتها رغم الاجراءات المعتمدة من قبل الدول والمجتمع الدولي. ومرد ذلك الى تنوع مصادر تبييض الاموال التي تتأتى من الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالاسلحة ، والاتجار بالانسان، والاتجار بالوظيفة العامة، والارهاب واعمال الجريمة المنظمة.

وتؤدي كل هذه الانشطة غير المشروعة الى مخاطر اجتماعية واقتصادية وسياسية من شأنها هدم المجتمعات الدولية. ولهذا اقرت الدول التشريعات القانونية التي تحمي الانسان وتدافع عن حقوقه.

وسنعالج هذا الموضوع في مبحثين:

**المبحث الاول:** تقنيات ومراحل تبييض الاموال.

**المبحث الثاني:** مصادر ومخاطر تبييض الاموال.

# المبحث الاول

# تقنيات ومراحل تبييض الاموال

ان عمليات التبييض تتم من خلال شركات ومؤسسات متنوعة مثل شركات الدمى والاوف شور تكتسب الصفة الشرعية وتقوم بأعمالها بالوسائل والاساليب المشروعة والرسمية وتخضع بظاهرها للقوانين المرعية.

كما تعتمد هذه الشركات، لانجاح اعمالها، على التقنيات المصرفية، كبطاقات الائتمان المستعملة بشكل كثيف في دول العالم والتحويلات المصرفية من داخل وخارج الدول، والاعتمادات المستندية لاستيراد وتصدير البضائع، والتي تشكل غطاءً شرعياً للاموال المبيضة وتدخل ضمن النشاط الاقتصادي للدول.

وقد سبق ان أشرنا ان عمليات التبييض تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة التوظيف ومرحلة التجميع ومرحلة الدمج.

لذلك سوف نعالج ذلك في مطلبين:

**المطلب الاول:** نماذج عن تقنيات الاموال.

**المطلب الثاني:** مراحل تبييض الاموال.

## المبحث الاول :تقنيات تبييض الاموال، مراحل تبييض الاموال:

"ان ضخامة المبالغ التي يجنيها الاتجار الدولي بالمخدرات وغيرها من الجرائم تجعل من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية، وبالتالي يمكن القول ان كل قطاع اقتصادي قابل لاجتذاب احجام كبيرة من الرساميل، معرض لهذا النشاط التبييضي".

ونظراً للحجم الكبير للاموال المبيضة، فانه يصعب تقدير هذه الاموال. وقد تضاربت الارقام بسبب الصعوبات الملازمة لعمليـــة التبييض، ولكن يمكن القول ان هذه الارقــام تفوق المئة مليار دولار اميركي.

ان تحرير حركات رؤوس الاموال وتداخل الاسواق المالية التي تتزايد باستمرار على جميع المستويات الوطنية والدولية، اضافة الى التطور التكنولوجي والعولمة التي تجتاح عالمنا الحاضر والمستقبل، تساهم مساهمة فعالة وكبيرة في امكانية تكاثر عمليات التبييض، وبالتالي صعوبة مكافحتها رغم الاجراءات المعتمدة والمتبعة بغية التصدي لعمليات التبييض.

ويمكن القول ان مشكلة غسل الاموال اصبحت تمثل ظاهرة عالمية، حيث الها انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء. وتعتبر التطورات الاقتصادية الحديثة المصاحبة لظاهرة العولمة ، وبخاصة العولمة المالية، من اهم العوامل التي تساعد على زيادة انشطة غسل الاموال.(١)

فاستناداً الى احصائيات بنك التسويات الدولية، هناك في المتوسط اكثر من ١٣٠٠مليار دولار يتم تبادلها يومياً في اسواق القطع وحدها. يضاف الى ذلك ان ازالة الضوابط المالية (مثل حرية تنقل رؤوس الاموال ) ادت الى تخفيض الرقابة التي باتت اكثر صعوبة نتيجة تداول النشاطات وحركات رؤوس الاموال. (٢)

وبالرجوع الى التقنيات التي تستعمل في عمليات التبييض، فالها عديدة ولكننا سوف نختار بعضا" منها للوقوف على الخفايا والطرق التي تتم بها هذه التقنيات، وسنستعرضها بحسب الاهمية.

---

(١) صفوت عبدالسلام عوض الله، مصدر سبق ذكره ص١٥

(٢) نادر شافي، المصدر السابق ص ٣٠٩ و٣١٠.

**المطلب الاول: نماذج عن تقنيات التبييض:**

**أ- التقنيات التجارية والصناعية والاقتصادية (الشركات التجارية نموذجاً):**

ان عمليات التبييض لا يمكن ان تتم بشكل بسيط، اذ يتم اكتشافها بسرعة وتعرض من يقوم بها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعتمدة، وبالتالي فان هذه العمليات يجب ان تتم من خلال شركات ومؤسسات متنوعة تكتسب الصفة الشرعية، وتقوم بأعمالها بالوسائل والاساليب المشروعة والرسمية ، وتخضع بظاهرها للقوانين المرعية.

واستطاعت المنظمات الاجرامية ان تقوم بأعمالها المتنوعة، التجارية والصناعية والعقارية والمالية، بشكل مدروس بحيث تمر هذه المشاريع في معظم دول العالم التي تتداول فيها الاموال بكميات كبيرة من خلال شراء العقارات والبضائع وانشاء المصانع، وشراء المواد الاولية. وتخترق هذه العمليات اقتصاديات دول العالم وتترك آثارها عليها بشكل واضح.

وتشكل شركات تجارة الذهب والمجوهرات امثلة حية على ذلك، طبقاً للحالات التي تم الكشف عنها. وقد درج غاسلو الاموال على القيام بخلط الاموال القذرة والمراد غسلها مع اموال شركات او مؤسسات الواجهة التي يقومون بتكوينها خصيصاً لهذا الغرض، او يتواطؤون معها لاداء هذا الدور. (١)

وهناك شركات التي يطلق عليها اسم "شركات الدمى"، وهي شركات اجنبية تمارس نشاطاً تجارياً او غير تجاري، وتلعب دوراً مهماً في عمليات تبييض الاموال لانها شركات مرخصة قانونياً، وتقوم بجميع العمليات المصرفية والمالية، مما يساعد على التداول بكميات كبيرة من الاموال القذرة.

بالاضافة الى هذه الشركات، نجد شركات اخرى في بعض الدول مثل "بنما" تعرف باسم "الشركات الورقية"، حيث يتم انشاؤها على الورق فقط، ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية في منتهى السهولة.

وهذه الشركات الورقية يكون لها اسم تختاره ادارة تشرف على هذه الشركات، ونشاط تمارس من خلاله اعمالها، ويكون لها ايضاً حسابات مصرفية في بنما.

---

(١) احمد بن محمد العمري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٥.

اما في الدوائر الرسمية التي سجلت فيها هذه الشركات، فلا يوضع اسم رئيس مجلس ادارتها ولا حتى اسم مالكها، كما ان الحساب المصرفي لها لا يذكر فيه اسم اي شخص، وانما يكتفى فقط بالتوقيع مع رقم الحساب.

ويتم ايداع الاموال من قبل المنظمات الاجرامية في حسابات هذه الشركات الورقية في بنما دون ان يعلم بها احد، وبالتالي لا يمكن اختراق سرية هذه الحسابات في البنوك اطلاقاً لعدم وجود اسم، وانما مجرد حساب باسم الشركة.

وهناك ايضاً نوع آخر من الشركات، تسمى شركات "الاوف شور" "Offshore" حيث يتم من خلالها تحرير عمليات التبييض ، ونشاط هذه الشركات يقوم على عمليات دولية لا علاقة لها بالسوق المحلي، مما يجعلها خارج اطار الرقابة. وهي مؤسسات مصرفية نص عليها المشترع اللبناني (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦٠ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤) حيث حدد المرسوم الشركات المغفلة اللبنانية على سبيل الحصر ، ونشاطها على سبيل الحصر من خلال التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية تعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج او في المنطقة الجمركية الحرة،كذلك استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية اعادة تصديرها واستئجار المكاتب في لبنان، وتملّك العقارات اللازمة لنشاطها.

واللافت في الموضوع ان القانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ ألغى الفقرة المتعلقة بقيام شركات الاوف شور بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وذلك لمنع هذه الشركات من القيام بعمليات تبييض.

وقد تستخدم مؤسسات الاوف شور بواسطة العصابات فتقوم بشراء المؤسسات. (١)

---

(١) La lutte contre le blanchiment de capitaux, P.19

ومثال على ذلك فضيحةشركة ( Myanmar oil & Gas Entreprise MOGE ) وهي شركة بترول وطنية في ميانمار تقوم منذ ١٩٨٨ بعمليات تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار بالهيرويين الذي يتم تصنيعه وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش في تلك الدولة.
وظهرت هذه الفضيحة عام ١٩٩٢لان الاموال المودعة في مصرف سنغافوري كانت تتعدى مئات الملايين من الدولارات ، علماً ان مداخيل الشركة محدودة من قبل شركات البترول العالمية. (١)

وقد تم حجز العديد من الشركات في مختلف بلدان اوروبا لاستخدامها من قبل عصابات التبييض، ومنها شركتان في ايطاليا تتعاطيان اعمال التنظيف، واثنتان تتعاطيان الشؤون المالية، وواحدة للتصدير والاستيراد، واخرى تعمل تحت اسم المركز الاوروبي لحماية الحيوانات. وفي باليرمو (صقلية) جرى ايضاً وضع ثلاث شركات تحت الحجز: الاولى تتعاطى تجارة الاسماك، الثانية تتعاطى شؤوناً مالية، والثالثة تتعاطى تجارة الخمور .

وهناك تجارة السلع التي يتم من خلالها تبييض كميات كبيرة من الاموال(تجارة الذهب نموذجاً)، فعصابات غسل الاموال تقوم بتحويل الاموال الى تجارة الذهب، اما نقداً واما بواسطة حسابات مصرفية، لابتياع الذهب ، وليعاد بعد ذلك بيعه في الاسواق المحلية والعالمية. ومثال على ذلك قيام عصابات التبييض بتحويل اموال المخدرات الى حسابات جارية في مصارف ايطالية عائدة لثلاث شركات متخصصة، واستعمالها لشراء كميات من الذهب والمعادن الثمينة الاخرى، وارسالها الى بنما حيث تستبدل او تحول الى دولارات نظيفة تدخل جيوب المهربين. وقد لجأ الاخوان Magharian الى هذا الاسلوب حيث ابتاعا من مصرف الاعتماد السويسري ما يقارب من ٩٦٠ كلغ من الذهب دفع ثمنها نقداً. وتمكن المحققون في ايطاليا من كشف عمليات عدة لشراء الذهب، قّدرت قيمة الواحدة منها ب ١٠٠ مليون دولار اميركي (٢).
ومن هذه التقنيات ايضاً، العمليات العقارية الكبيرة، وتضم شراء العقارات والابنية والاراضي والمؤسسات وغيرها، كما تضم شراء اندية القمار واماكن اللهو والميسر والاماكن المشبوهة التي تتم من خلالها اعمال الدعارة وتجارة النساء والاطفال، وقد اشرنـــا الى ذلك سابقاً.

---

(١) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٧ لغاية ٣١٩
(٢) احمد سفر، مصدر سبق ذكره ،ص ٤٨ و٤٩.

ونشير ايضاً الى انشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي ظاهرها انساني في حين يتضمن باطنها عمليات مشبوهة من خلال قيام رجال السوء باستغلال هذه المؤسسات عبر التحويلات التي تتم في الحسابات المصرفية التابعة، تحت شعار تبرعات ومساعدات انسانية، مستغلين حماية الدولة والقانون لهذه المؤسسات. وعند ذلك يتم سحب هذه الاموال ضمن مشاريع معّدة لهذه الغاية، فتتحول الاموال المبيضة الى اموال نظيفة يتم تداولها في اقتصاديات الدول التابعة لهذه المؤسسات.

ب- التقنيات المصرفية: التقنيات المصرفية هي بطاقات الائتمان، المستعملة بشكل كثيف في جميع دول العالم، التي تتيح لحاملها دفع المال دون الحاجة لوجود المال النقدي بحوزة صاحب العلاقة.

والبطاقات الائتمانية ظاهرة جديدة ومستحدثة ومعتمدة في جميع المصارف في العالم، وهي ظاهرة رائجة ومستعملة من قبل معظم الزبائن، اذ من خلالها يستطيع الزبون تجنب حمل المبالغ النقدية، لانها تسمح له بأن يسحب الاموال التي يريدها من اي مكان في العالم وضمن الحدود التي تسمح بها ارصدته، او يسمح بها المصرف الذي يتعامل معه.

واستغلت عصابات التبييض هذه الظاهرة لتقوم بتزوير البطاقات الائتمانية والاحتيال بسحب الاموال من الصراف الآلي (ATM) مما يؤدي الى احداث خلل كبير في المصارف من خلال سحب اموال الزبائن بطريقة مزورة او احتيالية بعد الحصول على البطاقات الائتمانية للزبائن والحصول على الارقام السرية بشكل احتيالي.

وقد اعتمدت المصارف اجراءات مشددة واحترازية للتصدي لهذه العمليات الاحتيالية، لكن التكنولوجيا المتطورة والوسائل الحديثة سمحت للمزورين باستنباط الوسائل المتنوعة بغية الحصول على الارقام السرية والبطاقات الائتمانية والحصول بواسطتها على اموال طائلة.

ودلت الاحصاءات على حصول عمليات تزوير كبيرة في معظم دول العالم ، "وتقدر الاموال المختلسة في الولايات المتحدة الاميركية وحدها بحدود الالف مليار دولار اميركي. " (١)

اما بالنسبة للاعتمادات المستندية في المصارف، والتي تنتج اموالاً كثيرة مقابل البضاعة المشحونة وتشكل غطاءً شرعياً للاموال المبيضة، وتدخل ضمن النشاط الاقتصادي للدول وتعزز الحركة التجارية، فان تقنيات الاعتماد المستندي تسمح بهذا النوع من التبييض.

---

(١) احمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩.

وتتم العملية من خلال قيام الزبون بفتح اعتماد لشراء البضاعة من دولة اخرى. ويتم تأكيد ذلك من قبل احد المصارف الذي يضمن تسديد ثمن البضاعة عند شحنها من الدولة المصدرة. فيقوم المصرف الضامن بتسديد قيمة الفواتير عند تقديم المستندات للمصرف الآخر في دولة المصدر، وهذا التسديد يؤدي بالنتيجة الى تحويل الاموال الى الخارج وتصبح الاموال المعتمدة في هذه العملية اموالاً نظيفة اذ ان تداولها تم داخل المصارف، وهذه الحالة تسمح للمبيضين بتبييض اموالهم.

ومن التقنيات المصرفية، التي اصبحت شائعة هذه الايام ، التحويلات التي تتم من داخل وخارج الدول في العالم، تحت شعار تحويلات المغتربين او التجار والايداعات السرية في البنوك في بلاد متعددة من خلال قيام اصحاب الاموال باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود Wire transfer والتحويل الالكتروني Electronical transfer التي تنتقل الاموال بواسطتها بسرعة فائقة الى بنوك خارج البلاد، ثم القيام باجراء العديد من التحويلات عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة (١)

فالصنف الاول يتم من خلال قيام المغتربين بتحويل حوالات الى أسرهم في جميع انحاء العالم تغطية لمصاريفهم او نفقاتهم المتنوعة، وهي مبالغ متواضعة بشكل عام، لكنها تبلغ الملايين من الدولارات الاميركية اذا ما تم جمعها(٢).

وجرت العادة على ان يقوم المغتربون في دول الاغتراب بتحويلات شهرية الى اهاليهم بشكل عام بواسطة المصارف او مؤسسات مالية متخصصة بهذا النوع من الاعمال في جميع انحاء العالم ويقوم الاهل بدورهم بقبض قيمتها عند ورودها الى المصارف.

وكذلك الامر بالنسبة للتجار والعملاء الذين يقومون بتحويلات تجارية او متنوعة تمثل عمليات تجارية او صناعية او زراعية او غير ذلك مقابل شرائهم بضائع او آلات او معدات او مواد زراعية الخ... يسددون قيمتها بموجب تحويلات من خلال المصارف.

---

(١)صفوت عبدالسلام عوض الله، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥

(٢) خالد سليمان، مصدر سبق ذكره ص ٢٧

وهذه الوسائل معتمدة منذ زمن طويل وهي عمليات مشروعة وقانونية، لكن العصابات المتخصصة تنبهت لها وادخلتها في دائرة عملياتها غير المشروعة، بحيث اصبحت تقوم بنفس الطرق (اي القيام بالتحويلات المصرفية) من خلال المصارف وشراء البضائع المتنوعة، فتدخل هذه الاموال في الدائرة الاقتصادية ليتم تبييضها وتشريعها واستبدالها ببضائع يتم تسويقها وفق خطة معدة لهذه الغاية.
ورغم تنبه المصارف والمؤسسات المالية لهذه الظاهرة، الا ان كثرة هذه العمليات وتشعبها وتداخلها جعل امكانية التصدي لها امراً عسيراً جداً.

واذا اردنا ان نعدد التقنيات المعتمدة من قبل العصابات المتخصصة، لوجدناها كثيرة جداً تواكب التطورات والتقنيات الحديثة والوسائل الجديدة، بحيث اصبح هناك صراع كبير بين الوسائل المعتمدة من قبل اجهزة الرقابة والمكافحة، والوسائل المعتمدة من قبل العصابات، فهذا الامر كان وما زال وسيبقى مدار بحث طويل وحرب ضروس بين الخير والشر.

وايا يكن الامر، فان امكان تحويل المبالغ النقدية غير المشروعة من خلال شركات وهمية او مؤسسات مالية اصطناعية تعتمد السرية المصرفية او السرية المهنية، هو الذي من شأنه ان يمحو اي اثرمحاسبي ضروري لاثبات وجودصلة بين هذه المبالغ وتجارة المخدرات او اي فعل جرمي آخر.(١)
ولكن عند اعادة تجميع تلك المحصلات والتهيؤ لتوظيفها في دوائر مالية او تحويلها الى الخارج يصبح من قام بارتكاب هذه المسلسل من العمليات عرضة لافتضاح امره من قبل الجهات المختصة.

---

(١) احمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠-٥١

**المطلب الثاني: مراحل تبييض الاموال:**

يمر تبييض الاموال بمراحل ثلاث هي:

١- التوظيف، وهي المرحلة التي تدخل فيها الاموال في الدورة المالية.

٢- التجميع، وهي المرحلة التي يتم فيها اخفاء مصدر الاموال.

٣- الدمج، وهي المرحلة التي يتم فيها شرعنة الاموال.

وسوف نتحدث عن كل مرحلة بشكل مفصل.

**المرحلة الاولى:التوظيف:**

"مرحلة التوظيف هي المرحلة الاساسية، وتمثل عملية نفاذ المال القذر الى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الاموال غير المشروعة، او نفاذ ذلك المال الى مؤسسة مالية خارج موطنها الاصلي."(١)

ان عملية التوظيف تعني، اذن، تحويل الاموال القذرة الى اموال نظيفة من خلال تنويع المنتجات كالودائع المصرفية والمعادن الثمينة والسيارات والعقارات، وذلك عبر عدة مؤسسات تكون هي الجسر الذي يتم بواسطته عبور الاموال القذرة ،كالمصارف والمؤسسات المالية وشركات الوساطة والتأمين بحيث تنفذ هذه الاموال الى مؤسسات اقتصادية داخل اقتصاد الدولة وتصبح شرعية.

وقد عمدت المنظمات الاجرامية في سبيل انجاح اعمالها الى القيام بأعمال متنوعة في الدول البعيدة والصغيرة التي يتواجد فيها عدد لا بأس به من المصارف والمؤسسات المالية. وغاية ذلك ابعاد الشبهات وتمويه الوسائل المعتمدة. ويعود سبب ذلك الى الاجراءات والوسائل الرقابية المعتمدة في الدول الكبيرة والمتحضرة.

لذلك فان مرحلة التوظيف تتم أكثر الاحيان في المراكز البعيدة والصغيرة، وبعيداً عن المراكز المالية الكبرى حيث تتشدد فيها عناصر المراقبة والتحقق من مصدر الاموال القذرة وكيفية توظيفها، وهي تهدف الى توظيف الاموال القذرة وغير المشروعة في انواع مختلفة من المنتجات المالية كالودائع المصرفية او الودائع لدى مؤسسات ومشاريع مالية.

---

(١) نادر شافي، المصدر السابق، ص ٣٣٦

ولهذا السبب يتم اعادة توضيب الاموال النقدية القذرة لنقلها الى اماكن اخرى في البلد نفسه اوالى بلد آخر او بلدان اخرى استعداداً لادخالها في الدورة المالية مثل:

١-استبدالها بأموال نقدية- الايداع في المصارف او المؤسسات المالية.

٢-الحصول على شيكات المسافرين- شراء تحف فنية، او مجوهرات، او معادن ثمينة، او سيارات فخمة او قديمة اوقصور.

٣-الدخول كمستثمر في قطاعات مختلفة مثل:

- القطاع السياحي (الفنادق والمطاعم، والكازينوهات، والصيرفة )
- القطاع العقاري.
- قطاع الانتاج الفني (السينما، والتلفزيون، والمسرح)
- قطاعات اخرى ( تجاري، وصناعي، ومالي). (١)

٤-اجراء التبييض عبر الاقتراض بضمانة الاموال المودعة واستخدام القرض لاقتناء بعض الاصول المالية، او لشراء مؤسسة مالية تجارية ذات نشاط مشروع او شراء اسهم، بما في ذلك التحويلات المالية وعمليات الاستيراد والتصدير والاعتمادات المستندية، وعموماً استثمار المحصلات غير المشروعة بصورة اعمال مشروعة تجعل صعوبة بالغة في امكانية الوقوف على حقيقة مصادرها. (٢)

ونظراً لكون مرحلة التوظيف هي المرحلة الدقيقة في عمليات التبييض، فانها تعتبر ايضاً المرحلة الاكثر صعوبة وخطورة ، اذ انها المرحلة الاساسية التي يتم فيها تبييض الاموال وهي تحتاج الى فترة طويلة كي تنجز، نظراً لسهولة اكتشافها، فالاموال ما زالت في بداية الطريق ويمكن التنبه اليها والتصدي لها.

---

(١) داود صبح: تبييض الاموال والسرية المصرفية. المنشورات الحقوقية . صادر بيروت ٢٠٠٢،ص ٤٨.

(٢) احمد سفر: المصارف وتبييض الاموال. اتحاد المصارف العربية.بيروت ٢٠٠١، ص ٣٧

وفي حال انتهاء هذه المرحلة تكون الاموال قد انتقلت الى المرحلة الثانية لتبدأ من جديد، وتبدأ معها تعقيدات جديدة من خلال دخول هذه الاموال في الدورة الاقتصادية واندماجها في الحسابات والعمليات الالكترونية المعقدة التي تقوم بها المافيات والمؤسسات الاجرامية.(٢)

**المرحلة الثانية:التجميع:**

في هذه المرحلة تدخل الاموال مرحلة التمويه التي تنطوي على استعمال عمليات متنوعة ومتشابكة من التحويلات والمستندات المالية بغية تضليل اجهزة الرقابة وتفويت الفرصة على ضبط هذه الاموال والتنبه الى مصادرها، فيكون المبيضون قد وفروا الامن للاموال المبيضة بتفويت الفرصة على الاجهزة الامنية المختصة في اكتشاف الصلة بين المصدر غير المشروع والتصرف النهائي للمبالغ المشروعة.

فمرحلة التجميع هدفها الاساسي اخفاء مصدر الاموال، والحد من امكانية ملاحقة الخطوات التي توصل الى مصدر الاموال وتعقيد امكانية اكتشاف مصدرها من خلال اتباع خطوات متعددة ومتشابكة تتضمن سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة من تحويلات مالية وحوالات مصرفية من داخل الدولة وخارجها، مستغلة وجود شركات وهمية او مؤسسات مالية او فروع لمصارف " اوفشور"، وشراء الاسهم وتكثيف الاستثمارات المالية عن طريق شركات الوساطة والسماسرة.
لذلك، وتنفيذاً لهذه المرحلة بطريقة ناجحة ، تسعى المنظمات المتخصصة بعمليات التبييض الى البحث عن الدول المناسبة لنقل الاموال اليها وتبييضها. وهذه الدول يجب ان تتوافر فيها خصائص معينة من ناحية التسهيلات الضريبية، وتتضمن نظاماً مصرفياً مفتوحاً، يحوي نظام السرية المصرفية ولا يسمح بالدخول على الحسابات المصرفية والاطلاع على الارصدة والحركة التجارية او المالية لهذه الحسابات.
وهذا النوع من الانظمة يفسح في المجال للعصابات لتقوم بفتح الحسابات المتنوعة وتحرير العمليات المصرفية والمالية، بمبالغ ضخمة جداً دون امكانية الدخول على هذه الحسابات والتدقيق بالعمليات التي جرت عبرها.

---

(١) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٧-٣٣٨

والاهم من ذلك وجود قوانين في هذه الدول ، تتضمن انظمة موضوعة لتنفذ حسب المصالح، وتكون قابلة للتطبيق والتنفيذ عندما تقتضي المصلحة تطبيقها او عدم تطبيقها.(١)
لذلك، فهذه المرحلة تسعى الى توفير الامن والاستقرار للمبالغ التي تملكها عصابات التبييض. ولا شك في أن للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية الدور الفعال في نجاحها( اي مرحلة التجميع)، فتتسلم المبالغ النقدية وتقوم بالمقابل باصدار مستندات قابلة للتداول في الاسواق، كالسندات والشيكات والحوالات وغيرها من الوسائل.

فما تسعى اليه المنظمات هو ادخال الاموال القذرة في الدورة الاقتصادية باتباع عدة عمليات مالية تهدف من ورائها الى اخفاء مصدر الاموال ، كما أشرنا ، بحيث يصعب اكتشافه والتصدي له.
والمهم في ذلك هو قيام هذه المنظمات بفتح الحسابات المصرفية في البنوك باسم أشخاص وهميين او أشخاص معروفين بنزاهتهم واستقامتهم، ولديهم اعمال مشروعة. والغاية هي ابعاد الشبهات، مع الاشارة الى ان كل ذلك يتم في مناطق بعيدة،ويتبع ذلك القيام بسلسلة معقدة من العمليات لتضليل وتمويه مصدر الاموال، وبالتالي جعلها غامضة يصعب اكتشافها.

والعصابات غالباً ما تلجأ الى الاكثار من عمليات التحويل بواسطة (السويفت) المتداولة بشكل كبير في اكثر دول العالم. وهذه العمليات تعتبر من انجح الوسائل الفاعلة لاخفاء العلاقة بين المال القذر والمصدر.
وعمليات السويفت تعتمدها شركات كثيرة وعديدة، وبشكل خاص مؤسسات "الاوف شور والمراكز المالية الكبرى، او البلدان التي تضم انظمة مصرفية غير متشددة من ناحية الرقابة على التحويلات وعلى مصادر الاموال.

ونشير هنا الى قيام لبنان بمبادرة تتضمن الغاء النصوص القانونية. التي تسمح للشركات الناشطة خارج الاراضي اللبنانية بالقيام بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية.

---

(١)داود صبح، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠

وانطلاقاً من اهمية هذه المرحلة، تم وضع مؤشرات مرتبطة بطبيعة العمليات المالية التي اصبحت معتمدة في اكثر الدول، لتكون اداةً للاسترشاد، وهي متعلقة بمعايير معينة، منها :

- الاكثار من تنفيذ (عمليات نقدية) ، تفوق بحجمها امكانيات الزبون المالية والمقدرة من قبل المصرف.
- قيام الزبون بايداع مبالغ كبيرة او متكررة يشكل مجموعها حجماً ضخما" بالنسبة الى نشاطات المتعاقد الظاهرة.
- تشغيل الحساب بشكل غير مبرر بين نشاط الزبون والتحويلات الى الدول الاخرى بمبالغ تفوق حجم اعماله.
- شراء السندات في اوقات لا تتوافق مع التدفقات النقدية للزبون، وفتح الاعتمادات المستندية، والوسائل المالية المتنوعة بغية تهريب الاموال وتحويلها الى الخارج بشكل يتعارض مع امكانيات الزبون.
- قيام الزبون بايداعات نقدية وتجميعها، بشكل غير منسجم مع نشاطه التجاري وتحويلها الى حسابات موجودة في الخارج، بانتظام .
- اعتماد ضمانات مقدمة من شخص ثالث غير معروف من قبل المصرف، ولا يملك اية علاقات مالية معه، ولا يوجد ادنى مبرر للحصول على مثل هذه الضمانات. (١)
- الاخذ بعين الاعتبار الاماكن التي تتم فيها هذه المؤشرات بالاضافة الى التحويلات المنفذة والدول التي سوف تنتقل اليها او منها الاموال، وتكون غالباً من الدول التي تحتوي على انظمة قانونية متساهلة وكذلك اجراءات مكافحة تبييض الاموال.

واخيراً تقوم هذه المرحلة (باشراك) القطاع المالي عموماً، والمصارف خصوصاً، مع استخدام كثيف للجنات الضريبية، والاجهزة المصرفية (الاوف شور)، او الدول، التي تحتوي على انظمة متساهلة تسمح بالقيام بمثل هذه العمليات.

لذلك يقوم غاسلو الاموال هذه الايام باعتماد اكثر الوسائل اهمية، وهي وسائل التحويل الالكترونية والتلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الجرمية

---

(١) منى الاشقر جبور ومحمود جبور: تبييض الاموال والارهاب. ايدريل. بيروت ٢٠٠٣، ص ١٠-١١

لعملياتهم، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم بدورها جزءاً كبيراً من الطمأنينة والامان الى جانب الآثار المحاسبية شبه المُعدمة، وكذلك القدرة الكبيرة على اخفاء الاسماء في ظل العدد الهائل من التحويلات الجارية خلال العام. (١) وهكذا نرى ان غاسلي الاموال يتبعون مختلف الاساليب الملتوية والمخادعة لكي يتمكنوا من اعادة توظيفها في المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات.

**المرحلة الثالثة:مرحلة الدمج او التكامل.**

بعد نجاح العصابات بتمويه واخفاء المصدر الحقيقي للاموال ، تبدأ المرحلة الثالثة والاخيرة، وهي مرحلة الدمج او التكامل. وهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للاموال المبيضة، اي ظهور الاموال غير المشروعة بمظهر الاموال النظيفة، حيث يتم ضخها ودمجها في الاقتصاد بشكل يوحي بانها اموال شرعية معلومة المصدر وانها تتعلق بتوظيفات مالية واستثمارات سليمة، فيتم تسييلها ودمجها في حسابات معروفة لها طابعها القانوني ولا تشوبها شائبة.

فمرحلة الدمج هي، اذن، المرحلة التي تدخل فيها الاموال في قنوات الاقتصاد بطريقة شرعية، من خلال اضفاء شرعية على الاموال المستعملة في هذه العمليات، وضمها او دمجها بأموال شرعيـــة اصلاً ، ومن ثم ضخها في النظام المالي بحيث تشترك هذه الاموال مع الاموال المستثمرة في القطاعات الاقتصادية المتنوعة والتي تنتج اموالاً شرعية ونظيفة.
"ويزيد من سهولة هذه المرحلة، ما يسمى بالعولمة المالية، التي تتيح امكانات مختلفة ومتعددة من الاستثمارات او التوظيفات، سواء في بلد المنشأ او في الخارج. وتعتبر بعض القطاعات اكثر جذباً من غيرها لهذه الاستثمارات، كالتجارة والسياحة والعقارات والبورصة" (١).

فمرحلة الدمج تعتبر المرحلة الاكثر اماناً والاقل خطراً. وهي المرحلة التي تتضمن الاموال النظيفة (الناتجة عن المرحلتين الاولى والثانية) وتبدو فيها اموالاً شرعية منصهرة في الاقتصاد لا يشوبها شيء، حيث تشترك مع الاموال المتواجدة اصلاً في المشاريع التجارية وفي مختلف قطاعـــات الامـــوال الشرعية.

---

(١) احمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩

وهذه المرحلة هي المرحلة الحساسة، اذ يشعر غاسلو الاموال بانهم بحاجة الى تبرير وتقديم الاثباتات اللازمة للتوضيح عن مصدر ثروتهم الضخمة، فيقومون بدمجها في النشاطات الشرعية المتنوعة (المتمظهرة) بأعمال سليمة المصادر والرساميل، ومن ثم استثمارها من خلال اقنية النظام المصرفي بصورة تجعل من حركاتها وارباحها متشابهة مع حركة وارباح اية عملية تجارية اخرى.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان عمليات التبييض الحاصلة بتواطؤ من مصارف اجنبية تمثل درجة عالية من الابتكار والتفنن، مما يزيد من صعوبة اكتشافها من الاجهزة الامنية المختصة، نظراً لمهارة المصرف الاجنبي المتواطىء، وخبرته في طمس واخفاء اكبر قدر ممكن من معالم اي نشاط متصل بالمال الوسخ. وكذلك الامر من خلال اتفاق موظفين لديه ذوي مراكز مرموقة مع غاسلي الاموال على مده بالقروض واعطائه الصفة الشرعية. (١)

وهكذا يمكن القول ان مراحل التبييض الثلاث يمكن ان تتوالى في حّيز زمني ضيق، كما يمكن ان تقع بشكل مفصل في مدى زمني اطول. ومن المفترض ان تكون هذه المراحل المعقدة اقل وضوحاً عند التطبيق، مما يجعل امر اكتشافها اشد صعوبة (خصوصاً المرحلة الثالثة منها باعتبار ان الاموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من التدوير) مع الاخذ بعين الاعتبار ان الفاعل يحيطها بمجمل عناصر وظروف مختلفة، من الصعب تكذيبها للوهلة الاولى.(٢)

---

(١) احمد سفر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠ و٤١.

(٢) عباس الحلبي وبول مرقص: مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. منشورات الحلبي. بيروت، ٢٠٠٥.

**مراحل تبييض الاموال:**

| | المرحلة الاولى<br>الايداع | المرحلة الثانية<br>التجميع | المرحلة الثالثة<br>الادماج |
|---|---|---|---|
| الهدف | ضخ الاموال القذرة في الدورة المالية | اخفاء الاموال موضوع التبييض عبر فصلها عن مصدرها المريب واعطائها غطاءً مشروعاً | اتاحة استخدام الاموال بطريقة مريحة |
| الخطة | التخلص من مبالغ نقدية كبيرة بواسطة الدورةالمالية خلال النشاطات المتنوعة | منع امكانية اكتشاف مصدر الودائع | اضفاء مظهر شرعي على الاموال غير المشروعة من خلال توظيفات عقارية ومالية وصناعية |
| الآليات | تحويلها الى ايرادات وارباح وهميةوايداعات مصرفية في حسابات مفتوحة في مصارف متواطئة | تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الاحيان بين بلدان مختلفة | الاستثمار في انشطة اقتصادية مختلفة وخلط الاموال المبيضة مع الاموال المشروعة |

---

(١) هذا الجدول مقتبس بتصرف من الجدول الذي تضمنه كتاب (جريمة تبييض الاموال ) نادر الشافي. مكتب القضايا والشؤون القانونية (بنك بيروت والبلاد العربية)، بيروت ٢٠٠٣ ص ١٠.

# المبحث الثانـــي

## مصادر ومخاطر تبييض الاموال

تتعدد مصادر الاموال غير المشروعة بتعدد الافعال غير المشروعة والتي يصعب حصرها في اطار او عدد معين. وقد جاء في تقرير (غافي) الثامن ان اهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تهريب المخدرات، والجرائم المالية، وتجارة الاسلحة، وبيع الاعضاء البشرية، والدعارة، بالاضافة الى وجود العديد من المصادر الاخرى والتي يمكن ان تنتج اموالاً غير مشروعة تشكل محلاً للتبييض.

اما بالنسبة للمخاطر، فهي المخاطر الاجتماعية منها حالات الاجهاض وحالات التخلي عن الابناء، وتزايد عدد اللقطاء، وانتشار الامراض الجنسية وانتشار حالات بيع الاطفال وتفشي ظاهرة البطالة.

اما المخاطر الاقتصادية فلها تأثير على الناتج والادخار المحلي كما لها تأثير سلبي على توفير المناخات المناسبة لفرص العمل.

اما بالنسبة للمخاطر السياسية ، فتظهر في قيام العصابت بظاهرة الاتجار ببيع الاسلحة غير المشروعة للمجموعات التي تشكل العنصر الاساسي في الحروب الاهلية وبالتالي المساهمة في هدم الاستقرار السياسي.

وسوف نعالج ذلك في مطلبين:

**المطلب الاول:** مصادر تبييض الاموال.

**المطلب الثاني:** مخاطر تبييض الاموال.

## المبحث الثاني: مصادر ومخاطر تبييض الاموال

### المطلب الاول: مصادر تبييض الاموال:

مما لا شك فيه ان تبييض الاموال الناتج عن الاتجار في المخدرات، والاتجار في الاسلحة، والاتجار في الانسان (بيع الاطفال والاعضاء البشرية والدعارة)، والاتجار في الوظيفة العامة (الفساد السياسي والمالي)، والارهاب واعمال الجريمة المنظمة (المافيات- الامبراطورة الخفية) ادت الى افرازات اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة في بلدان تعاني من وجود تلك الانشطة على اراضيها.وهذه الافرازات تؤدي بطريقة مباشرة وغير مباشرة الى هدم المجتمعات الدولية على الصعيد الشخصي وعلى صعيد الامم وعلى صعيد العالم بأسره.

وسنستعرض بشكل مختصر بعض الانشطة غير المشروعة المولدة للاموال القذرة، من اجل تقديم صورة عن دورها البالغ الخطورة في افساد المجتمعات:

١-**الاتجار بالمخدرات:** المخدرات من المواد التي ينشأ عنها الادمان، ومن يتعاطاها يكون بحاجة الى المزيد لتحقيق الاثر المطلوب.وايقافها يؤدي الى اعراض مرضية شديدة التأثير على المدمن.
وأورد القانون اللبناني رقم٦٧٣،تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨،المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، في (باب تصنيف المخدرات) ان النباتات والمواد والمستحضرات التي يتناولها هذا القانون توضع تحت المراقبة وتصنف تبعاً للتدابير الرقابية التي تخضع لها. (١) والى جانب القانون اللبناني هناك اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨، وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة حول الاتجار بالمخدرات والاموال الناتجة عنها باعتبارها المصدر الاساسي والعصب الرئيسي لعصابات المخدرات.

واللافت في هذا السياق حجم الاموال المتداولة التي تقدّر بنحو ٥٠٠مليار دولار سنوياً، وهو رقم يساوي حجم التجارة الدولية في اجهزة الاتصالات، ويتجاوزحجم التجارة الدولية في سلعة النفط . (٢)

---

(١) نزيه شلالا، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٢) احمد بن محمد العمري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

واشار التقرير الاحصائي السنوي الموحد لقضايا المخدرات المضبوطة في مكتب مكافحة المخدرات المركزي في بيروت، الى ان عدد الجرائم المضبوطة بلغ سنة ١٩٩٦ما يقارب ٨٦٥ جريمة ، وارتفع العدد سنة ١٩٩٧ الى ٩٢٧ جريمة، بينما انخفض سنة ١٩٩٨ الى ٦٩١ جريمة.
وقد تم القبض على العديد من تجار المخدرات في لبنان، ومن بينهم من هم في مراكز سياسية وادارية عالية. (١) فعصابات التبييض تسعى، من خلال اشخاص معينين او معروفين في اوساطهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الى تبييض الاموال من خلال قيامهم بخدمات اجتماعية او انمائية او غيرها من الانشطة والخدمات.

ولعل اشهر عمليات تبييض الاموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي العملية التي قام بها رئيس بنما "نوريبغا" الذي سمح، مقابل حصولـه على الاموال الضخمة من عصابـات التبييض والمخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية، باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات.

وساهم بنك الاعتماد والتجارة الدوليـة في مدينـة فلوريدا الاميركيـة في تسهيل ايداع اموال المخدرات المنقولة من كولومبيا الى اميركا، بواسطة فروعه المتعددة ، حيث تدخل هذه الاموال الى البلاد بصورة شرعية. وقد ادى ذلك الى انهيار البنك بسبب تورطه في عمليات غسل الاموال.
واشار الكاتبان Beaty وGwynne الى البنك المذكور في كتابهما: The outlaw Bank فتحدثا عن العمليات غير المشروعة لهذا البنك. (٢)

وهكذا يتبين تورط جهات عليا في بعض الدول مع عصابات التبييض وحصول هذه الجهات على الاموال الطائلة مقابل تقديم الغطاء المناسب لعمليات العصابات، والاجازة لهم بالتحرك بحرية بعيداً عن مطاردة السلطات والجهات المختصة.وبذلك تنتقل التحويلات والاموال بحرية تامة بين الدول مروراً بالمصارف والمؤسسات المالية المتنوعة، ويتم بعد ذلك اجراء الصفقات المالية والقيام بالاستثمارات وغيرها من العمليات التي تأخذ الطابع الشرعي.

---

(١) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠١.
(٢) Real J.Beaty & S.C.Gwynne, The outlaw Bank (BCCI), Random house, Inc. N.Y. 1993

واكد مصرفي لبناني، من العاصمة البريطانية، ان ثلاث شركات بريطانية على الاقل وثماني شركات فرنسية وشركتين ايطاليتين تابعة لامبراطورية المخدرات الدولية، قد تكون قدمت لشركات محلية لبنانية مقيمة في الخارج او لشركات اوروبية يمتلكها لبنانيون اكثر من ملياري دولار كقروض متفرقة لا يتجاوز الواحد منها الخمسين او المئة دولار، وضعت كلها في السوق المحلية في لبنان ضمن حملة الاعمال الفوضوية. (١)

وهناك نماذج لعمليات تمت في بعض الدول، نذكر منها( على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:
- في اميركا: اشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الاميركي عام ١٩٩٢، ان حجم عمليات تبييض الاموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً، وكان يتم تحويله الى اموال مشروعة من خلال شركات سمسرة وليس من خلال مصارف، وقد استغلت العصابات في عملها وجود ثغرات في قانون سرية الحسابات الاميركية الصادر عام ١٩٧٠.
- في فرنسا: تم الكشف عن اشتراك بنك (ناسيونال دي باريس )في عمليات قبض اموال مخدرات من خلال فرع البنك في مرسيليا، حيث اودع فيه جزء من ثروة نوربيغا رئيس بنما السابق.
- في كولومبيا: اشارت التحقيقات الى حدوث فضيحة تورط الرئيس الكولومبي Sammber عام ١٩٩٥ في الحصول على مبلغ كبير من المال لدعم حملته الانتخابية.
- في المكسيك: تبين وجود عصابات احتكار دولية لتهريب المخدرات، مؤلفة من الكولومبيين في المكسيك الذين يمتلكون كمية هائلة من الكوكايين (مائة طن).
- في قبرص: افاد حاكم المصرف المركزي القبرصي انه يتم سنوياً تبييض ٥٠٠مليار دولار.
- في الباكستان: طلبت اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات التابعة للامم المتحدة، من الحكومة الباكستانية اتخاذ اجراءات اكثر صرامة لمعاقبة المتهمين بتجارة المخدرات.
- في مصر: تعتبر مصر من دول العبور والاستهلاك للمخدرات وليس من دول الانتاج العالمي، فتجار المخدرات في مصر يقومون بالاتصال بتجار المخدرات في دول الانتاج. (٢)

---

(١) خالد سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨

(٢) نادر شافي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٣ الى ٢٠٦

وفي عام ١٩٤٤، عقد مؤتمر للامم المتحدة قدّر الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات التي يتم غسلها سنوياً، بما يفوق ٧٥٠مليار دولار اميركي. وقد ورد في نشرة للامم المتحدة في عام ١٩٩٨ مقال بعنوان "غسل الاموال" ذكر ان الخبراء يرون ان الاتجـــار غير المشروع في المخدرات يدر سنوياً ٤٠٠مليار دولار، اي ما يقارب عشرة اضعاف القيمة الاجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة (١).

وأشارت النشرة ذاتها الى ان الصندوق الدولي IMF قدّر حجم الاموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين ٢% و ٥% من اجمالي الناتج العالمي ، واعتبر جريمة غسل الاموال من اخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي، وان هذه الاموال غير المشروعة تتدفق بشكل او بآخر على المصارف والمؤسسات المالية المختلفة في شتى انحاء العالم.

ان الانتشار العالمي لتعاطي المخدرات المحظورة عالميـــاً يعّد ظاهـــرة خطرة على المجتمع الدولي، فالاحصاءات حول عدد المدمنين في العالم بلغت نحو ٢١مليون شخص، معظمهم من طلاب المدارس والشباب الذين يقبلون على تعاطي هذه السموم لاسباب كثيرة قد تكون نفسية او مرضية او اقتصادية.(٢)

ودرءاً لهذه المخاطر يتوجب على الاسرة اولاً، والمدارس ثانياً، والمرجعيات الدينية ثالثا، واجب توجيه الابناء والطلاب والشباب، ودعوهم الى الابتعاد عن هذه الآفات القاتلة والاتجاه نحو الانشطة المفيدة ، كالرياضة والمطالعة وغيرها من النشاطات الراقية المختلفة.

---

(١) نشرة الامم المتحدة لعام ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٢) احمد بن محمد العمري، المصدر السابق، ص ٢٧.

**٢- الاتجار بالاسلحة:** لدى جميع دول العالم قوانينها الداخلية التي تحدد الطرق السليمة لاستعمال الاسلحة من خلال اعطاء التراخيص للافراد ، والتي لا تخرج عن حدود الاسلحة الفردية، كالبنادق والمسدسات. اما الاسلحة الثقيلة والذخيرة، فيكون امتلاكها للدولة وداخل حدودها للدفاع عن اقليمها، والمحافظة على شعوبها ضد الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها.

وما نعنيه هنا بتجارة الاسلحة، والتي تعد مصدراً من مصادر الاموال القذرة، انما هو التجارة غير المشروعة التي تتم بسرية تامة بعيداً عن اشراف ورقابة السلطات المعنية من خلال سماسرة دوليين، سعياً للحصول على الاموال، غير آبهين بالضرر الكبير الذي يسببونه لهذه الدول، ضاربين عرض الحائط القوانين والتشريعات الدولية التي تحظر التعامل بتجارة الاسلحة الخطرة كالاسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية وغيرها.

ان الاتفاقيات التي تنظم بيع وشراء الاسلحة تستعملها الدول وفقاً لضوابط معينة ، وليس الهدف منها السباق الى التسلح وتهديد الامن والسلم الدوليين من خلال الحروب المدمرة التي تؤدي الى القضاء على الشعوب واتلاف مقدرات الدول.

ومن الامثلة على الاتجار غير المشروع بالاسلحة، ما ورد في ورقة عمل قدمها احد الخبراء في ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية عام ١٩٩٣. والمثل يتلخص في عملية تم اكتشافها بواسطة سلطات الجمارك في ميامي بولاية فلوريدا الاميركية، من خلال تحريات ادت الى ضبط (١٠٠) مليون دولار اميركي تم حجزها على اساس انها اموال مغسولة ناتجة عن قيام احدى الشركات الكبرى لتصنيع الاسلحة في احدى الدول بالاتفاق مع حكومة دولة اخرى على بيعها اسلحة حديثة جداً بغية تطوير برامجها التسليحية من غير الحصول على التراخيص.(١)

**٣- الاتجار بالانسان( بيع الاطفال والاعضاء البشرية والدعارة):**

حرصت هيئة الامم المتحدة والهيئات الدولية والعالم بأسره على حماية حقوق الانسان، وحّرمت اضطهاده واستغلاله واسترقاقه ، وخاصة بعد ان اقر للشعوب بحق تقرير مصيرها والدفاع عن استقلالها ضد الدول المستعمرة.

---

(١) احمد بن محمد العمري، المصدر السابق، ص ٣٠-٣١

ومع ذلك، فهناك عصابات الجريمة المنظمة التي تسعى الى اخفاء نشاطاتها ومصادر اموالها وتقوم بالاتجار بالنساء في جميع انحاء العالم، وجني اموال طائلة سمحت لها بتشكيل مافيات عالمية قادرة على شراء المراقص واماكن اللهو واندية القمار وبيوت الدعارة، وكسب الاموال الكثيرة غير آبهة بالفساد اوالخراب الذي يتأتى من هذه الاعمال.

بدأت هذه ظاهرة تنتشر في اوروبا بواسطة مافيا الدعارة، لتهريب النساء من دول اوروبا الشرقية بعد انهيار النظـــام الشيوعي، وتحرير التجارة والمعاملات المختلفة من القيود وتخفيف الرقابـــة على الحدود.(١)

وبيّن مؤتمر عقد في مانيـــلا (الفليبين) ان ٣٠٠ الى ٤٠٠مليار دولار من الاموال القذرة تبيض سنوياً، اي ما نسبته ٨% من مجمل التجارة العالمية ، وان العولمة وسقوط الحدود التجارية بين الدول ساهما ايضاً في " عولمة الجريمة".

ومما يساعد على انتشار هذه الظاهرة، اتساع رقعة هذه التجارة وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة . وتمارس هذه العصابات اساليب متنوعة من العنف والارهاب والوحشية، فالاكثرية الساحقة من الضحايا هم من النساء والاولاد الذين يعيشون اوضاعاً انسانية ومادية صعبة جداً تسمح لهذه العصابات باستغلالها والاستفادة منها.

وصدر عن وزارة الخارجية الاميركية تقرير هو الاول من نوعه عن المتاجرة بالبشر التي اعتبرها صورة عصرية للعبودية، وذكر اسماء ٢٣ دولة لا تكافحها، ولا تبذل جهوداً كافية للتصدي لها

وأشار التقرير الى ان الاكثرية الساحقة من ضحايا هذه التجارة هي من الاولاد والنساء الذين مارس عليهم من يتاجرون بالمآسي الانسانية، الاغراء او القوة او الخطف .(٢)

ان نجاح هذه التجارة هونتيجة حتمية لحالات الفقر والعوز التي تسيطر على مجتمعات الدول الفقيرة التي تدفع الفتيات الى السفر للخارج وممارسة الدعارة والاعمال غير الاخلاقية، وتدفع العائلات المعدمة مادياً الى بيع ابنائها بمبالغ مختلفة.

---

(١) جريدة النهار، ٢٥آذار ١٩٩٨.

(٢) جريدة النهار، ١٧ تموز ٢٠٠١.

وكذلك الامر بالنسبة لشراء الاعضاء البشرية من بعض الاشخاص الذين يعانون العوز والفقر. وكل ذلك يؤدي بالنتيجة الى الحصول على اموال كثيرة على حساب الفقراء والمعوزين، وعلى حساب المجتمعات التي تفسدها هذه الاعمال وتدمر اسسها وبنيانها.(١)

٤- **الارهاب:** لقد سبق ان تحدثنا طويلاً عن الارهاب في المباحث السابقة، لكننا سنشير اليه هنا باختصار لاننا نتحدث عن الانشطة غير المشروعة المولدة للاموال القذرة.

والمؤسف ان بعض الدول، بعد نيلها استقلالها،اندلعت فيها الصراعات العرقية والدينية والطائفية، فاستغلت العصابات المتخصصة بتبييض الاموال هذه الاوضاع وراحت تستغل بعض الجماعات المتطرفة دينياً او عرقياً وتغريها بالحصول على السلاح لخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي في دول اصبحت على لائحة الارهاب من قبل بعض الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الاميركية.

وادى ذلك الى معاناة شعوب هذه الدول وتعرضها للاجراءات الاقتصادية والسياسية القاسية. فمصلحة عصابات تبييض الاموال تقضي، في كثير من الاحيان، باشاعة الفوضى والاضطرابات وتشجيع اعمال الارهاب في بلد ما من اجل صرف الانظار عن جرائمها المالية.

---

(١) احمد بن محمد العمري، المصدر السابق، ص ٣٣ و٣٨

**المطلب الثاني: مخاطر تبييض الاموال، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .**

**اولاً: المخاطر الاجتماعية:**

ان الانشطة غير المشروعة لتبييض الاموال تؤدي، كما اشرنا في بداية البحث، الى افرازات اجتماعية واقتصادية وسياسية من شأنها هدم المجتمعات الدولية. ولهذا حرصت كل الاديان والتعاليم السماوية على الحفاظ على البشرية واقرت الدول التشريعات القانونية التي تحمي الانسان وتدافع عن حقوقه.

والتصدي للمخدرات وترويجها وبيعها والاتجار بها، كانت اولى اهتمامات المجتمع الدولي لما لها من تأثيرات اجتماعية خطيرة على جسم الانسان ونفسيته خاصة، وعلى المجتمعات عامة. فالادمان يصيب الانسان بالجنون والعته في عقله والخمول والضعف في جسمه، ويجعله عرضة للهلوسة ولاضطرابات سلوكية متنوعة، مما يؤدي الى تفكك الاسرة واساءة تربية الابناء، وتكاثر المشكلات العائلية والاجتماعية نتيجة الاهمال والتصرفات غير الصحيحة. وبالاضافة الى ذلك، فان الادمـــان يقود الى كثرة الجرائم الجنسية نتيجة عدم السيطرة على الشهوات والرغبات، فيكثر الشذوذ الجنسي والدعارة وغير ذلك.

ومن الجرائم التي تنتج عن الادمان، جرائم السرقة والنصب والاختلاس وغيرها من الجرائم، والغاية من هذه الجرائم هو الحصول على المال بغية شراء المخدرات. والمدمن لا يمكنه العيش بشكل سليم ضمن مجتمعه نتيجة تأثير الادمان على حياته اليومية، فهو لا يستطيع التخلص منه، فيصبح عرضة لارتكاب جرائم السرقة والاختلاس او الدعارة.

وفي المجتمعات التي تتزايد فيها معدلات ارتكاب الجرائم المتنوعة، خاصة الجرائم المالية، نجد ان هذه المجتمعات ارض خصبة لتنوع الانشطة الاجرامية، مما يعكس آثاراً سلبية عليها (اي المجتمعات) ، فتكثر حالات الاجهاض، وحالات التخلي عن الابناء ، ويتزايد عدد اللقطاء، وتنتشر الامراض الجنسية، وتشيع حالات بيع الاطفال والرضع الذين تعجز عائلاتهم عن اعالتهم.

واضافة الى ما اوردناه، يكون تفشي ظاهرة البطالة نتيجة حتمية للاعتلال الصحي والعقلي الناتج عن الادمان، وبالتالي يتحول المدمن الى عبء على عائلته بدلاً من ان يكون معيلاً لها في حياتها اليومية.

واستكمالاً للآثار الاجتماعية، تبرز ظاهرة انتشار الدعارة والشذوذ الجنسي في المجتمعات التي يكثر فيها عدد المدمنين، ويتلاشى نتيجـــة لذلك الرادع الديني والاخلاقي، فتتراجع القيم الاخلاقيـــة والسلوكية الصحيحة ليحل محلها التدهور الخلقي، والتفكك الاسري، والتفكك الاجتماعي.

ومن المخاطر الاجتماعية ايضاً، تأثير عمليات التبييض على توزيع الدخل على افراد المجتمع وزيادة اعباء الفقر، مما يؤدي الى اختلال الهيكل الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة للاكثرية العظمى من المواطنين في المجتمع.

ان انتشار عمليات تبييض الاموال في المجتمعات يقضي على القيم الاجتماعية، فتصبح هذه المجتمعات مرتعاً خصباً للجهل والامية بدلاً من التعليم والخبرة العملية.

وسبب ذلك يعود الى اخفاق السلطات الامنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات التبييض.

فعصابات التبييض تمنع اصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا، اما خوفاً من كشف حقيقة مصدر اموالهم غير المشروعة، واما خوفاً من تهديد مراكزهم التي وصلوا اليها بواسطة اموالهم غير المشروعة.

ويسعى غاسلو الاموال الى استثمار اموالهم في المشاريع والشركات الرأسمالية العالمية، باستغلال اليد العاملة بأجور متدنية، بغية تصنيع معدات وادوات وبضائع يتم بيعها فيما بعد باسعار منافسة،محققةً بذلك ارباحاً طائلة تضاف الى الاموال المبيضة حيث تندمج فيها لتصبح اموالاً نظيفة.

ويؤدي تبييض الاموال الى الفساد الاداري والى نتائج سيئة في انجاز المشاريع الصحية، وذلك لعدم تنفيذ المشاريع الانمائية والاجتماعية، مما يسفر عن انتشار الامراض والاوبئة والآفات الاجتماعية.

وتبرز كذلك ظاهرة الاتجار بالاطفال وبيع الاعضاء البشرية، التي تحدثنا عنها سابقاً. لكننا نشير هنا الى آثارها الاجتماعية، والى نوع جديد من الجرائم تجتاح المجتمع الدولي، وتزعزع الاستقرار فيه، اياً كانت معتقدات شعوبا الدينية او الفكرية، ثم ان تجارة الرقيق ادت بدورها في المجتمعات الفقيرة والمعدومة، الى استغلال العصابات لهذه الظروف وجني الاموال الطائلة.

ومن الامثلة على ذلك، ما ورد في احد تقارير الامم المتحدة من ان الحرب الاهلية التي اندلعت في سيراليون تم فيها استخدام ما يزيد على ٥٠٠٠طفل اختطفوا من اسرهم او تم شراؤهم للزج بهم في معسكرات التدريب التابعة للمتمردين، وتتراوح اعمارهم بين٥-١٥ سنة. (١)

---

(١) احمد بن محمد العمري، المصدر السابق، ص ٦٩

**ثانياً: المخاطر الاقتصادية:**

من البديهي ان الاموال الضخمة التي حصلت عليها المنظمات الارهابية سمحت لها بشق طريقها نحو النظام الاقتصادي العالمي من خلال المؤسسات التجارية والاقتصادية المتنوعـــة،فهذه المنظمـــات الاجرامية تتحلى بدرجة عالية من الكفاءة التسويقية والبراعة التجارية.

ونظراً لوجود هذه الاموال الضخمة تحت تصرفها، فانها استطاعت شراء كل شيء بدءاً من الاشخاص وانتهاءً بالمؤسسات التجارية، بل واكثر من ذلك، استطاعت ، نظراً لتوفر القدرات المالية العالية، القيام بزعزعة وتخريب اقتصاديات العديد من الدول الواقعة تحت سيطرتها وصولاً
الى الاطاحة ببعض الانظمة الحكومية واستبدالها بأنظمة اخرى حفاظاً على مصالحها الاقتصادية والتجارية فيها.

ان عمليات غسل الاموال لها تأثيرات كبيرة على الاقتصاد العالمي، فالمعاملات غير المشروعة يكون لها اثر سلبي على المعاملات المشروعة من خلال تلويثها. فالارصدة المتراكمة من الاموال والاصول المغسولة غالباً ما تكون اكبر حجماً من التدفقات السنوية لبعض الدول، وهذا يؤدي الى احتمال الاخلال باستقرار انظمتها الضعيفة اقتصادياً، سواء كان ذلك محلياً او من وراء الحدود. وقد تفضي هذه الاموال ايضاً الى احكـــام الخناق على هذه الاقتصاديـــات من خلال احتكارات للاسواق ، واخضاع هذه الانظمة وهذه الاقتصاديات لمشيئة غاسلي الاموال.

واستطاعت المؤسسات الاجرامية تسويق عملياتها التجارية من خلال البلدان الصغيرة، التي يقوم اقتصادها على امكانيات محدودة. وتضم هذه البلدان عدداً لا بأس به من المصارف، فيتم اجتياحها من قبل هذه المؤسسات لتكون جسر عبور لعملياتها المشبوهة، وليصبح معظم عمليات هذه المصارف تابعاً لهذه المؤسسات الاجرامية.

ومن ناحية اخرى، فان انفتاح اسواق المال العالمية سمحت لهذه المنظمات بالدخول الى هذه الاسواق من خلال اسقاط الضوابط على صرف وتبادل العملات، بحيث اصبحت مصدر خطورة كبيرة على الاقتصاد العالمي، بعد ان فتح المجال على مصراعيه امام عمليات غسل الاموال.

واذا كان لعمليات التبييض تأثيرات سلبية على الوضع الاقتصادي للمجتمعات، فان لها كذلك تأثيراتها على الناتج والادخار المحلي الذي يسمح بتمويل الاستثمارات، كما ان لها تأثيراتها السلبية ايضاً على توفير المناخات المناسبة لفرص العمل وخلق ايرادات جديدة تسمح للمتخرجين واصحاب الكفاءات بالاستفادة منها، والمساهمة في زيادات الانتاج وخلق اموال جديدة للدورة المالية لهذه المجتمعات.

لقد استطاعت عصابات التبييض احتلال المناصب الهامة داخل ادارات الدول وتمكنت من السيطرة على كل الوسائل المشروعة فيها، واستبدالها بوسائل غير مشروعة، تبدأ بافساد الادارة وخلق مداخيل غير مشروعة، والمساهمة في الفساد السياسي، وتسريب الاموال، بحيث تتحمل الدولة هذا الهدر والاختلاس، وتضطر الى تغطية التزاماتها بفرض الضرائب على الشعب (ضرائب مباشرة وغير مباشرة)، مما يسبب ارهاقاً لطبقات المجتمع، فتكثر حينها الانتقادات ، ويرافق ذلك غياب فرص العمل نتيجة ارتفاع مديونية الدولة وازدياد الالتزامات وعدم توفير الايرادات اللازمة لتغطية رواتب واجور الموظفين الجدد في حال تم توظيفهم.

وتوضح الدراسات ان معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات التبييض (باستثناء اليابان). وتتراوح المعدلات بين ١٢,٦% في فرنسا، و٦,١% في اميركا.اما الدول التي ينخفض فيها حجم التبييض فتتراوح معدلات البطالة فيها بين ٩,٦% في الدانمارك و٤,٨% في النروج.

وعمليات التبييض تؤدي الى هروب الاموال الى خارج الدولة، وخسارة الانتاج ، ذلك ان عمليات غسيل الاموال والانشطة الجرمية تحدث جميعها على نطاق واسع، فيضطر القائمون برسم سياسات الاقتصاد العالمي الى اخذ هذه المسألة في حسبانهم. وبما ان ذلك ليس سهلاً في قياس هذه الانشطة، فهي بطبيعة الحال تؤدي الى تشويـــه البيانات الاقتصادية المطلوبة، والى ايجاد مزيد من التعقيدات امام جهود الحكومات لرسم السياسات الاقتصادية.

ان الانتشار الواسع لعمليات الاحتيال والجرائم الناتجة عن عمليـــات غسل الاموال قد ضاعف من التشوهات الاقتصادية، وزاد من عدم احترام القوانين وادى الى حالة تلوث وفوضى، فخرق القوانين ظاهرة غير صحية للمجتمعات الاقتصادية.

وتؤثر عمليات غسل الاموال في حجم الدخل القومي، وفي توزيعه واعادة توزيعه، فتحصل بعض الفئات على مداخيل غير مشروعة دون وجه حق، على حساب فئات اخرى من المجتمع.
ان هذا الامر يؤدي الى عدم التوازن بين مداخيل أفراد المجتمع ، فالعصابات المتخصصة تقوم بتهريب الاموال الى الخارج (التهرب الضريبي) وبالتالي فهي تتهرب بهذه الطريقة من تسديد التزاماتها تجاه الدولة، فينعكس ذلك على اداء الدولة ويتسبب بتعطيل اجهزتها، فينتج عن ذلك سوء توزيع الدخل القومي وعدم التوازن بين افراد المجتمع الواحد، وبالتالي عدم تحقيق التوازن الاقتصادي.

واعادة الاموال الى داخل البلاد، بعد اتمام عملية تبييضها، تؤدي الى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة من المجتمع، وهذا يزيد الضغوط المالية، وحصول تضخم مالي وارتفاع في المستوى العام للاسعار ، وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

وتسمح عمليات تبييض الاموال بقيام منافسة غير متكافئة بين المشروعات الناتجة عن اموال مبيضة ، والمشروعات الموجودة داخل اقتصاد الدول، مما يعني ان المشروعات الناتجة عن اموال غير مشروعة تكون قادرة على عرض السلع والخدمات، موضوع نشاطها، بأسعار تنافسية كبيرة لا تستطيع الشركات المشروعة مجاراتها، وتضطر هذه الشركات الى الخروج من السوق نتيجة عدم امكانية استمرارها في هذه المنافسة، فتؤثر سلباً على طبقة المستثمرين الجادين في المجتمع ودفعهم الى نقل استثماراتهم الى خارج البلاد.

وعمليات غسل الاموال تزيد خطورتها في الدول النامية لانها تزيد الطلب على النقد الاجنبي نتيجة تحويل الاموال المحققة الى الخارج، فيساهم ذلك في ارتفاع سعر النقد الاجنبي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية.

ومن ضمن المخاطر الاقتصادية ايضاً، تأثير عمليات التبييض على الانظمة والمؤسسات المالية، مثل المصارف، فهي تسعى الى افساد مدراء ومسؤولي هذه المصارف من خلال اغرائهم بمبالغ ضخمة بغية تسهيل العمليات التي تحتوي على اموال مبيضة، يصعب اكتشافها ، مما يؤدي الى احداث اخطار عديدة يمكنها المساس بسلامة واستقرار اقتصاديات الدول.

**ثالثاً: المخاطر السياسية:** لقد باتت عصابات التبييض والمافيات والمنظمات الاجرامية بتنظيماتها وقوتها الاقتصادية والمالية الهائلة تتحكم في العديد من الدول من خلال سيطرتها على الحياة السياسية والقرارات السياسية لهذه الدول، فأضحى كل من يعترض طريقها او يحاول التحرر من سيطرتها من قادة سياسيين، عرضة لردّات فعل كبيرة من ناحية الاغتيال او من ناحية الاطاحة بالحكم او السيطرة على مقدراته بايجاد بدائل موالية لهذه تخضع لمشيئتها وسيطرتها.

ونظراً لتوافر الاموال الهائلة، استطاعت هذه المافيات التدخل في الحياة السياسية بطريقة تعكر الاستقرار السياسي والامني للعديد من الدول ، فأصبحت تقوم بتمويل الحملات الانتخابية من داخل الدول او من خارجها، وتسعى للاطاحة بالانظمة السياسية الموجودة فيها، مستغلة بذلك نفوذها المالي والاقتصادي، ومهيمنة على مراكز صنع القرار، ومتحكمة بمقدرات وقدرات هذه الدول.
وادى ازدهار تهريب المخدرات وانتشار عمليات التبييض الى ظهور طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها، كما هي الحال في كولومبيا مثلاً، حيث تأسست حركة سياسية اسمها Movimento latino national وكان من ابرز اهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين التي وقعتها كولومبيا مع الولايات المتحدة الاميركية. (١)

ونشير في هذا السياق الى ظاهرة الاتجار بالاسلحة غير المشروعة ومدى انعكاساتها السلبية التي تظهر في قيام العصابات ببيع الاسلحة للمجموعات التي تشكل العنصر الاساسي في الحروب الاهلية، والمساهمة في هدم الاستقرار السياسي.
والجدير بالذكر انه لم يعد الطلب محصوراً في الاسلحة الخفيفة، وانما امتد الى الاسلحة المتطورة والمحظورة دولياً، وفقاً لاتفاقيات الامم المتحدة، ووصل الى اسلحة الدمار الشامل، مثل الاسلحة الجرثومية والبيولوجية وغيرها.وساهم تفكك بعض الدول في نجاح تجارة الاسلحة ، خاصة دول الكتلة الشيوعية. ونظراً لوجود التقنيات المتطورة في صناعة الاسلحة، ظهرت سوق رائجة لتجارة الاسلحة تستمد قوتها من توافر الطلب على الاسلحة من الدول التي تنتشر فيها الحروب الاهلية.(٢)

---

(١) احمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص٦٩
(٢) احمد بن محمد العمري، مصدر سبق ذكره، ص ٧٠

وقد اتسعت ظاهرة تبييض الاموال على الصعيدين الداخلي والعالمي بشكل يهدد سلامة واستقرار الانظمة. واشارت احصاءات الامم المتحدة الى ان عصابات التبييض تمول العديد من النزاعات الداخلية والدولية، كالنزاعات الدينية والعرقية.

وساهمت التطورات الاقتصادية المصاحبة لظاهرة العولمة في زيادة انشطة غسل الاموال القذرة وتناميها ومن ثم خطورتها، فالغاء الرقابة على الصرف، وحرية دخول الاموال وخروجها عبر الحدود الوطنية، وانفتاح السوق المحلي اما م المستثمرين، واتساع شبكات العصابات، وتنوع الانشطة وتعدد القنوات والطرق التي تمر بها عمليات التبييض، كانت عنصرا" مساعدا" لانتشار
هذه العمليات.

ان تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وحرية انتقال رؤوس الاموال، والافساد المالي والاداري والسياسي، والتطور التكنولوجي الكبير، وكثرة الوسائل الفنية والالكترونية الحديثة المعتمدة في التحويلات المالية، كالانترنت وشبكات الكمبيوتر المنتشرة في العالم، كل ذلك ساعد على اتمام
هذه العمليات بعيداً عن القنوات المصرفية حيث تكثر الرقابة والتدابير المعتمدة، مع العلم ان النظم المتقدمة المبتكرة حديثاً ادت الى تطور هائل في مستوى الخدمات المالية لدى المصارف.

ورغم قيام دول العالم بخلق وسائل مضادة لعمليات غسل الاموال، فاننا نجدها مقصرة في ضبط ايقاع هذه العمليات وقاصرة على الاحاطة بها والتصدي لها.(١)
ورغم ذلك، فان التعاون الكبير بين دول العالم والوقوف بحزم في وجه الامبراطوريات الخفية باعتماد كل الوسائل لمقاومة تلك الانشطة الهدامة التي تقوم بها عصابات المافيا والجريمة المنظمة، يجب ان يتكثفا ويستمرا كي لا تقوم هذه العصابات باحكام قبضتها على نواحي الحياة في بلدان عديدة.

---

(١)صفوت عبدالسلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ١٤-١٥-١٦

# الفصل الثانـــي

# مكافحة تبييض الاموال وطنياً ودوليا"

مكافحة جرائم غسل الاموال امر بالغ الصعوبة نظراً لاستخدام العصابات الاجرامية احدث التقنيات والاعتماد على ذوي الخبرة العالية والكفاءة المميزة للقيام بهذه الجرائم.

كما ان غاسلي الاموال يعمدون الى اتباع اساليب ومناهج مدروسة بحيث لا يتركون اية مستندات صحيحة لدى المصارف والمؤسسات المالية.

ونظراً لما تشكله الانشطة الاجرامية الوطنية والدولية من تهديد خطير للمجتمع الدولي، فان الامم المتحدة وضعت اطاراً شاملاً من المبادىء والمعايير التي من شأنها ان تساعد الدول في مكافحة الجرائم المنظمة على جميع الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

بعد ١١ ايلول ٢٠٠١، توجه المجتمع الدولي الى ادانة الارهاب لان هذه الاحداث سببت تحولاً في التوازن الاستراتيجي العالمي.

لذلك سوف نعالج ذلك في مبحثين:

**المبحث الاول:** طرق المكافحة قبل احداث ١١ ايلول ٢٠٠١.

**المبحث الثاني:** طرق المكافحة والتدابير المعتمدة بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١.

# المبحث الاول

## طرق المكافحة قبل احداث ١١ ايلول ٢٠٠١

اعدت الامم المتحدة عام ١٩٧٢ اول دراسة عن الارهاب الدولي ولكنها لم تتمكن من تحديد معنى متفق عليه عالمياً لما تشمله عبارة الارهاب الدولي، كما انها لم تتوصل الى اتفاق عام بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الارهابي ومكافحتها.

ورغم تعدد القرارات الدولية التي صدرت بعد ١٩٧٢ والتي تمحورت حول مطالبة الدول بمنع تمويل العمليات الارهابية او دعمها او تشجيعها، الا انها لم تتبادر الى ما يسمى الحرب على الارهاب، بل اكتفت بضرورة اتخاذ الخطوات لمنع تمويل الارهابيين او المنظمات الارهابية والحؤول دون هذا التمويل.

لذلك سوف نعالج :

**اولا"**: اجراءات وطرق المكافحة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة.

**ثانياً**: اجراءات وطرق المكافحة المعتمدة من قبل مجلس الامن الدولي.

**ثالثاً**: طرق المعالجة على صعيد الدول الغربية.

## المبحث الاول: طرق المكافحة قبل احداث ١١/أيلول/٢٠٠١

## أولاً: اجراءات وطرق المكافحة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة:

من المعروف ان جريمة غسل الاموال ليست جريمة فردية يرتكبها شخص واحد، وانما هي سلسلة من الافعال والانشطة الاجرامية التي تشارك فيها مجموعة من الافراد، لذلك فان العصابات ترتكب الجرائم من خلال المشاركة او التواطؤ او الشروع او التحريض او المساعدة.وبالتالي فان تجريم هذه الافعال من شأنه ان يغطي الادوار التي يقوم بها كل فرد اوكل مؤسسة.ولا بد من التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات لمكافحـــة هذه الجرائم من قبل السلطات المختصة بالمكافحـــة في شتى الميادين السياسية والاقليمية والامنية والقضائية والاقتصادية والمالية وغيرها.

ومكافحة جرائم غسل الاموال امر بالغ الصعوبة، نظراً لاستخدام العصابات الاجرامية احدث التقنيات، والاعتماد على ذوي الخبرة العالية والكفاءة المميزة للقيام بهذه الجرائم.
وافراد عصابات التبييض الذين يقومون بعملياتهم يعرفون تمام المعرفة انه بمقدورهم شراء اي شيء، وتسويق ما يريدون، وتوظيف ما يخطر على بالهم، في سبيل انجاح اعمالهم وتحقيق الارباح الهائلة.
ويكون من الصعب على المحققين التمييز بين الاموال الناتجة عن اعمال مشروعة، وتلك التي تم كسبها من خلال اعمال غير مشروعة.

كما ان غاسلي الاموال يعمدون دائماً الى اتباع اساليب ومناهج مدروسة بحيث لا يتركون اية مستندات صحيحة لدى المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من خلال اعتماد وسائل تقنية حديثة وأسماء مزيفة وبيانات وسجلات وهمية.ودرجت المنظمات الاجرامية التي تقوم بعمليات غسل الاموال على تقديم مستندات مزيفة، مثل سندات البيع المراد بها اخفاء المصدر الحقيقي للاموال القذرة.
ان جرائم غسل الاموال يتم ارتكابها في عدة دول بشكل منفصل من خلال المصارف والمؤسسات المالية التابعة لهذه الدول، حيث يكون من الصعوبة اكتشاف عمليات تهريب رؤوس الاموال الى مؤسسات ذات نشاطات مختلفة تقع تحت الانظمة المصرفية الحرة.ولذلك يعمد غاسلو الاموال الى تطوير وسائل التبييض كلما شعروا بان الوسائل المعتمدة من قبلهم اصبحت عرضة للاشتباه والملاحقة.
ويتم ذلك من خلال دراسة ظروف الدول التي تتم فيها عملياتهم ومدى قابليتها للانكشاف.

ومن اشهر  العصابات التي قامت بهذه الاعمال ، المافيا ذات الاعراق الصينية التي تديرها بعض الاسر المعروفة، وتعتمد في عملياتها على الثقة المتبادلة بينها وبين عملائها ، ولا تتعامل الا بالنقد ، ولا تترك اية مستندات يمكن الاطلاع عليها. وقد انتشرت شبكاتها في كل الدول التي توجد فيها العمالة ذات الاعراق الآسيوية، بحيث تتسلم منهم المبالغ النقدية لتسليم ما يعادلها بالعملات الاخرى في البلدان التي يقطن فيها المستفيدون في دولهم (١) .

ونظراً لما تشكله الانشطة الاجرامية الوطنية والدولية من تهديد خطير للمجتمع الدولي، ومن اجل التصدي لها بالطرق المناسبة والفعالة، فان الامم المتحدة عقدت المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووضعت خطة عمل ميلانو، وطالبت بوجوب منح الاولوية لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله،وقيام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات منسقة ومتضافرة، عند الاقتضاء، وكذلك وضع اطار شامل من المبادىء التوجيهية والمعايير التي من شأنها ان تساعد الحكومات في استحداث تدابير تسمح بالتصدي للجريمة المنظمة عى الصعيد الوطني والاقليمي والدولي.

وأكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ٧٢/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٨، استمرار تطوير التدابير العملية لمكافحة انشطة الجريمة المنظمة بهدف القضاء عليها. وعقدت مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين . وأشارت فيه الى الخطر المتزايد للجريمة المنظمة، وآثارها المزعزعة والمفسدة للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية. واشار المؤتمر الى الاحكام الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعقودة عام ١٩٨٨، والى القرار
رقم ٧٠/١٩٨٩ تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ان تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في ايلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

---

(١) احمد بن محمد المعري، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٥.

وأشار المؤتمر كذلك الى مبادىء توجيهية وتوصيات، هدفها منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، واعتماد الاستراتيجية الوقائية من خلال زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري كعنصرين اساسيين للاجراءات الوقائية، من خلال اعتماد البرامج التثقيفية والترويجية وعملية الانفتاح في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي، واكتساب دعم الجماهير، لمكافحة اعمال الاحتيال ، وحماية المجتمع من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية، والاعتماد على وسائل الاعلام لما لها من دور ايجابي في هذا المجال.

والحقيقة انه ينبغي تشجيع البحوث التي تتناول بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمكافحتها، لما لهذه البحوث من دور فعال في كشف عمليات الفساد واسبابها وطبيعة اثرها وصلاتها بالجريمة المنظمة وبالتدابير المناهضة لها، كما يجب البحث باستمرار عن الوسائل الممكنة لابطال اثر الجريمة المنظمة او تقليله الى ادنى حد ممكن، رغم ان وسائل مكافحة الجريمة لا تزال غير متطورة في بلدان عديدة.

وتشكل برامج مكافحة الاحتيال خطوة هامة وايجابية في هذا المجال، من خلال تحليل المخاطر لتقليل قابلية التعرض للاحتيال. ومن المطلوب الاستمرار في انشاء هيئات لمحاربة الفساد وتحديد العوامل المسببة للاجرام في البرامج الانمائية الجديدة. وتعتبر التحسينات، التي تم ادخالها في عمليات التدريب وتنفيذ القوانين والعدالة الجنائية، استراتيجيات وقائية هامة تستند الى اجراءات اكثر فعالية وانصافاً لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الانسان.

ومن الواجب دعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للمخدرات للقضاء على انتاجها. وعلى البلدان المتقدمة القيام بمنح مساعدة تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة.

ومن ناحية التشريع الجنائي، اتجهت الجهود الى تشجيع التشريع الذي يحدد جرائم جديدة تتعلق بغسل الاموال وبالاحتيال المنظم وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم مزيف واستخدام الحاسوب والتقنيات الحديثة. وهناك حاجة الى اجراء اصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والى تضافر الجهود لمصادرة عائدات الجريمة ، باعتبارها احدى الوسائل الناجحة للتصدي للجريمة نفسها ،كتجميد او حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجرائم او المتأتية منها ومصادرتها، وفرض العقوبات المناسبة.

ويعتبر الاعتراض على الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية، اجراءات ملائمة وفعالة، شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان ، مثل حماية الشهود من العنف والتهديد في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة، بغية تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة.ويجب ان تستخدم لهذا الغرض بعض الصكوك التي وضعتها الامم المتحدة ، مثل المبادىء الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ويجب ان تقوم الحكومات بمساندة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وان تحذر الحكومات الاخرى من الخطر المحدق بها، مع الاخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة من خلال وضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجريمة، ووضع الاستراتيجيات والاساليب المناسبة لاقامة حواجز بين الاسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الاموال المتأتية من طرق غير مشروعة، واقامة تعاون تقني بأشكاله المختلفة ، مع تقديم خدمات استشارية واسعة، وتنشيط عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تضم السلطات المولجة بتنفيذ القوانين والادعاء والقضاء.

ومن ضمن هذه الاساليب، مراقبة جوازات السفر والاسفار ورصد ومراقبة السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات، والتحويلات غير الوطنية ، وعمليات الشحن غير المشروعة.

وكانت الامم المتحدة قد اعدت عام ١٩٧٢ أول دراسة عن الارهاب الدولي، ولكنها لم تتمكن من تحديد معنى متفق عليه عالمياً لما تشمله عبارة "الارهاب الدولي"، كما انها لم تتوصل الى اتفاق عامٍ ووافٍ بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الارهابي المؤذية، ومكافحتها.

ونظراً لعدم كفاية المعايير الدولية الموجودة الآن والتي تعتبر غير كافية، دعا المؤتمر الذي اشرنا اليه الى استحداث تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال منع العنف الارهابي على الاصعدة الدولية والاقليمية، والعمل على تنفيذ القانون وتحريك سلطات النيابة العامة والقضاء، وزيادة التكامل والتعاون بين مختلف الاجهزة، وتدريب الموظفين المكلفين تنفيذ القانون في مجال منع الجريمة، وتنظيم دورات دراسية متخصصة في القانون الجنائي الدولي وقانون العقوبات، وكل ما يلزم لجعل الجمهور على بينة من مخاطر العنف الارهابي، وتحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي ،مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني، تفادياً لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول.

وطالب المؤتمر الدول بالسعي لوضع معاهدات حول تسليم المجرمين، وتنفيذها بفعالية، وبأن لا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الارهابي التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

وركز المؤتمر على ضرورة قيام الدول بتدابير تهدف الى توفير حماية فعالة لشهود الاعمال الارهابية، وضرورة تشجيع لجنة القانون الدولي على السعي لانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المعنية، بما فيها الجرائم المقترنة بالارهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونرى انه ينبغي للامم المتحدة ان تعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ، تقارير دورية عن التقيد بالاتفاقيات الدولية النافذة، وان تحث الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الارهابي، على التصديق على تلك الاتفاقيات واتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ احكامها. (١)

وعقد في مدينة وارسو (بولندا) عام ١٩٣٠ مؤتمر لتوحيد قوانين العقوبات تضمن احكاماً لمواجهة الارهاب بواسطة التشريعات القانونية وحدها بعد حادثة اغتيال ملك يوغوسلافيا في مرسيليا (فرنسا) في ٩تشرين الاول ١٩٣٤. فقد بادرت الحكومة الفرنسية حينذاك الى الدعوة الى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالارهاب، تم التوقيع عليهما في جنيف في ١٦تشرين الثاني ١٩٣٧،تتعلق الاولى بمنع وقمع الارهاب دولياً، وتتعلق الثانية بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الاعمال الارهابية من الافراد، غير ان الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما. ومع ذلك فقدكان للاتفاقيتين فضل في ترسيخ قاعدة تجريم الاعمال الارهابية دولياً.

وقبل ذلك، كان مؤتمر السلام الذي عقد في باريس عام ١٩١٩،قد شكل عقب الحرب العالمية الاولى، لجنة من الفقهاء القانونيين لبحث موضوع مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم.

---

(١) مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمكافحة الانشطة الاجرامية الارهابية.

واثناء الحرب العالمية الثانية، اوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في لندن بتاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٤٣، باضافة قائمة جديدة الى قائمة الجرائم التي أُعدّت عام ١٩١٩، تتضمن جرائم الاعتقال الجماعي التي تتم بقصد ارهاب السكان، سواء اقترنت ام لم تقترن، باحتجاز الرهائن.

واصدرت الجمعية العامة في ٢١ تشرين الاول ١٩٤٧، قراراً تم بموجبه تكليف لجنة القانون الدولي صياغة المبادىء التي تضمنها النظام الاساسي لمحكمة نورنبرغ، واعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها. وقدمت هذه اللجنة مشروعها الاول عام ١٩٥٤ واعتبرت الارهاب من ضمن هذه الجرائم.

طلب الامين العام للامم المتحدة من الجمعية العامة ادراج الارهاب في اعمال دورتها لعام ١٩٧٢. والهدف من ذلك مواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الابرياء .

واستنكرت الجمعية استمرار اعمال القمع والارهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية التي تنكر على الشعوب حقوقها الانسانية المشروعة، ودعت الدول الى عقد الاتفاقيات الدولية ومنها سلامة الطيران المدني (طوكيو ١٩٦٣، ولاهاي ١٩٧٠، ومونتريال ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دولياً ومعاقبتهم (نيويورك ١٩٧٣) (١).

واصدرت الجمعية العامة تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ القرار رقم ١٠٢/٣١ المتعلق بالتدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية.

(١) كمال حماد، مرجع سبق ذكره ،ص ٤٦-٤٧-٤٨

وفي عام ١٩٧٧، دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى استمرار عملها لاعداد دراسة حول الاسباب الرئيسية للارهاب، وتقديم التوصيات بالتدابير العملية لقمع الارهاب.

وفي عام ١٩٧٩، نظرت الجمعية في التوصيات، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوان عن اصدار القرارات ومناشدة الدول الاعضاء التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وعلى رأسها الامم المتحدة، لمحاربة الارهاب، واتخاذ ما يلزم من اجراءات داخلية ، والامتناع عن اي عمل من شأنه ،تيسير ارتكاب مثل هذه الاعمال.

وتابعت الجمعية العامة اصدار القرارات المتعلقة بشأن مكافحة الارهاب، نظراً للخطر الكبير الذي تسببه الاعمال الارهابية، فأصدرت في كانون الاول ١٩٨٤ القرار رقم ١٥٩/٣٩ الذي أكدت فيه ضرورة التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاي دولة. ورفضت في القرار جميع المفاهيم او المذاهب التي يقصد بها تبرير الاعمال التي تقوم بها الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى والممولة من قبل المنظمات الاجرامية بشتى وسائل التمويل غير المشروعة.

وفي القرار رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٩كانون الاول ١٩٨٥، اشارت الجمعية العامة الى اعلان مبادىء القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية بين الدول والى تعريف العدوان والصكوك المتعلقة بالقانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات الدولية، والى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي، ومنها الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية. وطالبت الدول بمنع تمويل العمليات الارهابية او دعمها او تشجيعها.

وفي القرار رقم ٦٠/٤٩ الصادر في ٩كانون الاول ١٩٩٤، تناولت الجمعية العامة التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، وطالبت بضرورة اعتمادها للمساهمة في تعزيز الكفاح ضد الارهاب الدولي.

واعربت عن قلقها نتيجة تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية التي لجأت الى كل انواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول، ومنتهكة حقوق الانسان الاساسية.واكدت على التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالارهاب، بما فيها الاتجار بالمخدرات وتجارة الاسلحة غير المشروعة وغسل الاموال وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل ان تكون فتاكة. واعلنت تصميمها على القضاء على الارهاب الدولي بجميع اشكاله ومظاهره، لان هذا الارهاب يشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين. ولهذا يجب تقديم المسؤولين عن اعمال الارهاب الى العدالة .

وفي القرار رقم ١٨٥/٤٩ الصادر في٢٣كانون الاول ١٩٩٤، المتعلق بحقوق الانسان والارهاب، اعلنت الجمعية العامة استرشادها بالمبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . ودانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها الجماعات الارهابية، مشيرة الى تزايد عدد الاشخاص الابرياء الذين يقتلهم الارهابيون ويذبحوهم ويشوهونهم نتيجة اعمال العنف، مع تنامي الصلة بين الجماعات الارهابية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة وكثرة ارتكاب الجرائم الخطيرة مثل القتل والخطف والاعتداء.

وفي القرار رقم ١٨٦/٥٠ الصادر في ٢٢ كانون الاول ١٩٩٥،والمتعلق بحقوق الانسان والارهاب، اشارت الجمعية الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، واخذت في الحسبان ان اعمال الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره التي تهدف الى تدمير حقوق الانسان ما زالت- ويا للاسف- مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية. واشارت الجمعية كذلك الى تنامي الصلة بين الجماعات الارهابية والمنظمات الاجرامية الاخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات وتبييض الاموال على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن عمليات القتل والابتزاز والخطف والاعتداء واخذ الرهائن.

وفي القرار رقم ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧كانون الاول ١٩٩٦، والمتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، لحظت الجمعية الهجمات الارهابية بواسطة القنابل او المتفجرات او اجهزة الاحراق التي اصبحت منتشرة بشكل متزايد. واكدت مجدداً ان الاعمال الاجرامية تنشر الرعب بين عامة الجمهور او جماعة من الاشخاص لاغراض سياسية ، وهي اعمال لا يمكن تبريرها. ولفتت الى المخاطر المتمثلة في استعمال الارهابيين للنظم والشبكات الالكترونية او الاتصالات السلكية لارتكاب اعمال اجرامية، وايجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع تلك الاعمال الاجرامية. كما نبهت الى اتخاذ الوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابيين او المنظمات الارهابية والحيلولة دون هذا التمويل، وتوسيع نطاق المعلومات عن الوقائع المتصلة بالارهاب، مؤكدة على ضرورة انضمام جميع الدول الى الاتفاقية الخاصة بالجرائم.

وفي القرار رقم ١٦٥/٥٢ الصادر في ١٥كانون الاول ١٩٩٧، والمتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، دانت الجمعية جميع اعمال الارهاب واساليبه وممارساته بوصفها اعمالاً اجرامية، وكررت طلبها الى جميع الدول ان تكثف تبادل المعلومات المتعلقة بالارهاب، وان تتجنب نشر معلومات غير دقيقة ، والامتناع عن تمويل الانشطة الارهابية او تشجيعها او توفير التدريب عليها، والانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الارهاب.

وفي القرار ١٠٨/٥٣ الصادر في ٨كانون الاول ١٩٩٨والمتعلق بالموضوع نفسه، اي التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، دانت الجمعية جميع الاعمال الارهابية ، واكدت ان هذه الاعمال تشيع الرعب في القلوب، ودعت الى الامتناع عن تمويل هذه الانشطة، وتنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الارهاب، وزيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابع للامانة العامة، وتحسين رد الحكومات على الارهاب .

وتابعت الجمعية العامة نشاطها في هذا المضمار ، فتم عام ١٩٩٩ توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب التي تلزم الدول الاطراف بمقاضاة او تسليم الاشخاص المتهمين بتمويل الاعمال الارهابية، وتطالب البنوك بسّن معايير للتعرف على التحويلات المالية.

وتضمنت الاتفاقية موقف الدول الاطراف من ناحية القلق الكبير ازاء تصاعد الاعمال الارهابية بجميع اشكالها ومظاهرها في انحاء العالم، كما تضمنت ادانة الامم المتحدة لهذه الاعمال باعتبارها اعمالاً اجرامية ، ودعت الى ضرورة اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية ، والحيلولة دون هذا التمويل عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او ثقافية.

وفي القرار رقم ١٦٤/٥٤ الصادر في ١٧كانون الاول ١٩٩٩، والمتعلق بحقوق الانسان والارهاب، استرشدت الجمعية العامة بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعربت عن استيائها البالغ من تنامي الصلة بين الجماعات الارهابية والمنظمات الاجرامية التي تمول اعمالها من عمليات التبييض الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تلك الممولة بالاموال غير المشروعة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء واخذ الرهائن والسرقة. واكدت الجمعية انه رغم الجهود التي تقوم بها الدول للتصدي للعمليات الارهابيةوتمويلها من عمليات التبييض، فانها ما تزال مقصرة في مجابهة العمليات الارهابية، واشارت الجمعية الى ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لرفض تأمين ملاذ لاولئك الذين يخططون او يمولون او يرتكبون اعمال الارهاب والقاء القبض عليهم ومقاضاتهم.

ونظرا" لاستمرار الارهاب الدولي ، واستمرار تمويله من قبل المنظمات الارهابية، وبالتالي استمرار وجود مصادر التمويل الناتجة عن عمليات تبييض الاموال، فقد صدر القرار رقم ١٥٨/٥٥ في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٠، واشار الى الانزعاج الشديد لاستمرار الاعمال الارهابية التي ارتكبت على نطاق العالم، وكرر الطلب الى الدول الامتناع عن تمويل الانشطة الارهابية او تشجيعها او توفير التدريب لها او دعمها بالاموال غير المشروعة او بأية طريقة تمويل اخرى. وأكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الارهاب، وحث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال والتصدي لهذه العمليات، ومساعدة الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم لها.

## ثانياً- اجراءات وطرق المكافحة المعتمدة من قبل مجلس الامن الدولي:

اصدر مجلس الامن القرار رقم ١٠٤٤ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٦، متضمناً انزعاجه لاستمرار اعمال الارهاب الدولي بجميع اشكاله في سائر انحاء العالم ، بما فيها الاعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة، وتعرض امن الدول للخطر. واكد الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي من اجل وضع تدابير عملية وفعالة لمكافحة انواع الارهاب ودان المجلس المحاولة الارهابية لاغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في اديس ابابا (اثيوبيا) في ٢٦ حزيران ١٩٩٥، ودعا الدول الى الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم الانشطة الارهابية، والامتناع عن توفير الملاذ الآمن للعناصر الارهابية.

واتخذ المجلس القرار رقم ١١٨٩ في ١٣آب ١٩٩٨، وهو يتعلق بتهديدات السلم والامن الدوليين التي تسببها اعمال الارهاب الدولي. وادان التفجيرات التي وقعت في ٧آب ١٩٩٨ في نيروبي (كينيا)، ودار السلام (تنزانيا)، واكد اقتناعه بوجوب قمع اعمال الارهاب الدولي.

وفي القرار رقم ١٢٧٦، الصادر في ١٥ تشرين الاول ١٩٩٩، والمتعلق بالحالة في افغانستان وسيادتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية، أعرب المجلس عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان، وللزيادة الكبيرة في الانتاج غير المشروع (للافيون) ومدى مساهمتها في ايجاد مصادر التمويل للعصابات الارهابية، واصر المجلس على ان تمتثل الجماعة الافغانية المعروفة بالطالبان لقراراته وتكف عن تأمين الملاذ الآمن للارهابيين، والاهم من ذلك طالب بتجميد الاموال وغيرها من الموارد المالية وضمان عدم اتاحة فرصة استخدام تلك الاموال او موارد مالية اخرى في العمليات الارهابية، وعدم السماح لاي طائرة بالاقلاع او الهبوط في اراضيها اذا كانت تمتلكها او تشغلها جماعة الطالبان.

وتعرض القرار رقم ١٢٦٩ الصادر في ١٩تشرين الاول ١٩٩٩، الى تزايد اعمال الارهاب الدولي الذي يعرض حياة الافراد للخطر في جميع انحاء العالم، والى ضرورة تكثيف مكافحة الارهاب على الصعيد الوطني باشراف الامم المتحدة وتعزيز التعاون الدولي على اساس مبادىء ميثاق الامم المتحدة ومعايير القانون الدولي، مع الاشارة الى ضرورة تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيات الدولية القائمة لمناهضة الارهاب ووضع صكوك دولية جديدة للتصدي لخطر الارهاب.

ودان المجلس جميع الاعمال الارهابية، وأهاب بجميع الدول ان تتعاون فيما بينها، وان تقوم بمنع وقمع اي اعمال ارهابية، او الاعداد لها او تمويلها في اقاليمها، وحرمان من يخططون لاعمال الارهاب او يمولونها من الملاذات الآمنة.
ورأى المجلس في لقرار رقم ١٣٣٣ الصادر في ١٩كانون الاول ٢٠٠٠، ان الحالة في افغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الاخذ بنهج شامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات وحقوق الانسان. واشار الى اهمية ان تتصرف (طالبان) وفقاً لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨. ولاحظ ان (طالبان) تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الافيون والاتجار به، وان تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة (طالبان) على ايواء الارهابيين.

واصدر المجلس القرار رقم ١٣٦٣ في ٣٠ تموز ٢٠٠١، واعتبر الحالة في افغانستان تهديداً للسلم والامن الدوليين في المنطقة، وشكل فريقاً للرصد يتكون من عدد من الخبراء من اجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة في جميع الميادين، بما فيها تلك المتصلة بحظر السلاح ومكافحة الارهاب وما يتصل بذلك من التشريعات وغسل الاموال، والصفقات المالية، والاتجار بالمخدرات ، نظراً للصلة بين شراء الاسلحة وتمويل الارهاب.

والخلاصة ان القرارات التي اتخذها مجلس الامن حول موضوع الارهاب، ومصادر تمويله وانعكاساته على الامن والسلم الدوليين، تبين العلاقة بين تبييض الاموال والارهاب، وتركز على الجانب الذي يربط بين غسل الاموال وتجارة الاسلحة وبيع المخدرات وزراعتها وغيرها من مصادر التمويل والارهاب الدولي. وجميع هذه القرارات التي صدرت قبل احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، تظهر مدى اهتمام المجلس بموضوع تبييض الاموال والارهاب الدولي.

**ثالثاً: طرق المكافحة على صعيد الدول الغربية:**
وُقعّت في اوروبا عام ١٩٥٩، اتفاقية استرداد المطلوبين (بين الدول الاوروبية) . ووُقّع عام ١٩٧٦ الاتفاق الاوروبي لقمع الارهاب ، فقد وافقت لجنة الوزراء في اوروبا على عدم التغاضي عن الجرائم الخطرة مثل خطف الطائرات واخذ الرهائن.
وفي افريقيا،نص ميثاق الدول الافريقية على ادانة جميع اشكال الاغتيال السياسي والاعمال التخريبية التي ترتكبها دولة افريقية ضد دولة اخرى. ووضعت عام ١٩٧٣ اتفاقية استئصال المرتزقة من افريقيا.

وفي اميركا، وقعت منظمة الدول الاميركيةعام ١٩٧١اتفاقية لقمع الارهاب بما في ذلك الخطف والاغتيال والاعتداء على السياسيين (١).

وصدر عام ١٩٧٠، في الولايات المتحدة الاميركية، القانون الخاص برفع السرية المصرفية . والغاية منه مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات والاختلاس والتهرب الضريبي وغيرها.

وفي عام ١٩٨٨، صدر قانون يمنع تبييض الاموال ويعتبر هذا العمل جرماً مستقلاً. وتلاه قانون آخر يعاقب على استعمال الاموال الناتجة عن عمليات التبييض ، ويلزم المؤسسات المالية بالتبليغ عن العمليات النقدية التي تزيد عن عشرة آلاف دولار اميركي ضمن مدة خمسة عشر يوماً.

واهتمت فرنسا بموضوع مكافحة تبييض الاموال، فأصدرت عام ١٩٨٧، قانون مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ثم أصدرت عام ١٩٩٠ قانوناً آخر تبعه قانون عام ١٩٩٦ الذي وسع نطاق هذه المكافحة.

وفي سويسرا، وقعت في عام ١٩٧٧ اتفاقية التعاون القضائي مع الولايات المتحدة الاميركية ، وفي عام ١٩٨٠ صدر القانون الفدرالي السويسري الخاص بالتعاون القضائي .(٢)

وفي عام ١٩٩٨، صدر قانون مكافحة تبييض الاموال الذي تضمن احكامـــاً تتعلق بتطبيق الاجراءات على الوسطاء الماليين، وعلى المصارف ومدراء الشركات المالية وشركات التأمين ومكاتب الصيرفة، وواجب الوسيط المالي بالتأكد من هوية المتعاقدين واصحاب الحق الاقتصادي، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة اعلام مكتب الاستعلام وحجز الاموال في حال الشك بوجود عملية تبييض اموال، على ان تساعد انظمة المراقبة والاشراف في هذا الامر.

وقررت مجموعة الثماني (G8) في قمتها التي عقدت في فرنسا في حزيران ٢٠٠٣، انشاء مجموعة عمل لمكافحة الارهاب بهدف تعزيز قدرات مكافحة هذا التهديد الخطير على المستوى الدولي، اذ لم تعد مهام (غافي) مقتصرة على مكافحة تبييض الاموال فحسب، بل امتدت لتشمل مكافحة تمويل الارهاب.(٣)

---

(١) نعيم مغبغب: تهريب وتبييض الاموال. مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٧

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٧٢

(٣) خالد سليمان: تبييض الاموال. مصدر سبق ذكره ص ١٨١

## المبحث الثانـــي

## طرق المكافحة والتدابير المعتمدة

## بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١

بعد ١١ ايلول ٢٠٠١، لم يكتف المجتمع الدولي ادانة الارهاب فقط، بل ذهب الى اعلان الحرب على الارهاب، فشن حرباً على افغانستان باعتبارها مقراً لجماعة بن لادن ولتنظيم طالبان الحاكم في افغانستان آنذاك . وبعدها شنّ عدواناً على العراق دون الحصول على موافقة مجلس الامن الدولي.

وسنعالج :

**اولاً:** قرارات وتدابير الجمعية العامة.

**ثانياً:** قرارات مجلس الامن الدولي.

**ثالثاً:** قرارات الدول الغربية.

**رابعاً:** لجنة مكافحة الارهاب في الامم المتحدة.

**خامسا":** قرارات وتدابير الدول العربية.

- **المبحث الثاني: طرق المكافحة والتدابير المعتمدة بعد أحداث ١١ ايلول ٢٠٠١**

أولاً: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

ثانياً: قرارات مجلس الامن الدولي.

ثالثاً: قرارات الدول العربية.

رابعاً : لجنة مكافحة الارهاب في الامم المتحدة.

خامساً: قرارات وتدابير الدول العربية

## المبحث الثاني : طرق المكافحة والتدابير المعتمدة دوليا" بعد ١١ ايلول ٢٠٠١:

### أولاً– قرارات وتدابير الجمعية العامة :

بعد احداث ١١ أيلول توجه المجتمع الدولي الى إدانة الإرهاب، إذ أن هذه الأحداث سببت تحولاً في التوازن الإستراتيجي العالمي، فدفعت الادارة الأميركية الى إعادة تعريف مفهوم الارهاب وتحديد إستراتيجيتها المستقبلية . فالحرب على الإرهاب أوجبت الإجراءات المتمثلة بإعادة توجيه عمليات الشرطة نحو الكفاح ضد الإرهاب وتحسين الترسانة الحقوقية وتوسيع رقعة التعاون مع أجهزة البلدان الحليفة ، حيث يقوم البعد العسكري على مبدأ يتلخص في ملاحقة الإرهابيين حيثما يتواجدون وأن لا يكون لديهم ملاذ آمن .

وهنا يتبين أن هناك نوعين من المعاقل فوق الأرض الإقليمية لدولة من الدول، بحسب ما إذا كانت هذه الدولة تدعم الإرهابيين وترفض ترحيلهم ( أفغانستان في ظل طالبان ) أو أن تكون هذه الدولة ضعيفة جداً وليس باستطاعتها التصرف، لأنها لا تتحكم بالإشراف على أرضها الإقليمية (اليمن ، الفليبين ، الصومال وحتى باكستان ) . ويطلب من الدولة الاولى أن تحدد موقفها ، وهذا ما قامت به واشنطن من خلال الأنذار الذي وجهته مباشرة الى حكومة طالبان بعد ١١ أيلول ( بدون الإقتناع بجدواه لأن هؤلاء يرفضون بالطبع التراجع عن موقفهم) .

أما بالنسبة للدولة الثانية ، فإنها تعرضت أيضاً الى الإنذارات، فأعلنت الدول المعنية (باستثناء أفغانستان) إستعدادها للتعاون مع الولايات المتحدة. وبدأ التعاون بالفعل في الفيليبين حيث راحت وحدات أميركية تساند الجيش الوطني هناك. (١)

وأعلنت الولايات المتحدة الاميركية حربها على الإرهاب وطلبت من المجتمع الدولي التعاون معها، للتصدي للإرهاب. ومارست الى حد كبير نفوذها على الأمم المتحدة،وخصوصاً مجلس الأمن، بغية إصدار القرارات المتعلقة بهذا الخصوص . ولكن اعلان الحرب على الإرهاب بمختلف أشكالها وأهوالها العسكرية والسياسية والمالية والاعلانية وضد القاعدة وطالبان في أفغانستان، ثم الاستيلاء عليهاوتغيير الحكومة فيها،كل ذلك لم يفضِ الى إلقاء القبض على بن لادن الذي بقي حراًحتى الآن.

---

– أوليفيه روا : اوهام ١١ أيلول . منشورات دارالفارابي . بيروت ٢٠٠٣ ، ص ٢١–٢٢–٢٣.

وصنفت الولايات المتحدة دول العالم واتهمت بعضها بعدم الجدية في محاربة الارهاب .وفي هذا الوقت أُخذ على أميركا أنها هي التي دعمت أفغانستان وبن لادن ضد جيوش الاتحاد السوفياتي و لم تعمد الى إجراء إصلاحات إجتماعية وتربوية وإقتصادية وسياسية بعد انسحاب السوفيات ، وانها هي التي دعمت نظام صدام حسين في حربه ضد ايران بجميع أنواع المساعدات . (١)

والحرب على أفغانستان، رغم نجاحها في إزالة حكم طالبان وتشتيت أتباع بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة ، لم تغنِ الولايات المتحدة عن حربها على العراق . وادت أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ الى اعتماد لغة جديدة هي" لغة الحرب ضد الارهاب" . والحرب على الارهاب التي أعلنتها إدارة الرئيس بوش بعد أحداث ١١ أيلول سمحت لها بالتسرب الى مختلف انحاء العالم وخلط الاوراق والاهداف والعمل على منع قيام نظام مناهض لها بسبب الصراعات الاقليمية والدولية. (٢)

واتهمت الادارة الاميركية النظام العراقي بالتواطؤ مع تنظيم القاعدة الارهابي وبالعمل على تطوير اسلحة نووية قد تشكل خطراً على الامن الاميركي. ولتجنب هذه المخاطر اقدمت تلك الادارة، دون موافقة مجلس الامن الدولي، على ارتكاب عدوان غاشم على العراق بحجة الدفاع المشروع عن النفس. ولكنه تبين للجميع بعد فترة وجيزة ان المزاعم الاميركية مختلقة وكاذبة، وان الهدف من العدوان هو نهب ثروات العراق والسيطرة على نفطه واقامة قواعد عسكرية فيه تتيح لها مواجهة ايران ومراقبة ما يجري في منطقة آسيا الوسطى.

فالولايات المتحدة تعتبر ان ايران تشكل اكبر خطر لها في منطقة الشرق الاوسط، وترى ان هناك علاقة وثيقة بين ايران وتنظيم القاعدة و الجماعات الارهابية.(٣)

---

١- أنطوان عقيقي : الحلول بعد ١١ أيلول . دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر. بيروت ٢٠٠٤، ص ٤٠.

٢- حسين كنعان : مستقبل العلاقات العربية الأميركية .دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥.

٣- برادلي تاير: السلام الاميركي والشرق الاوسط. الدار العربية للعلوم. بيروت ٢٠٠٤ ص ٣٩-٤٠-٤١

والعديد من الباحثين يرى ان حملة ادارة بوش على الارهاب العالمي ليست سوى ستار يحجب النيات الرامية الى التوسع والسيطرة على مقدرات العالم، واعادة ترتيب الاوضاع في الشرق الاوسط من اجل خدمة المصالح الاميركية. (١)
ولكن الادارة الاميركية التي فشلت في اعادة الاستقرار ونشر الديموقراطية في العراق بعد ثلاث سنوات من اجتياحه وانتهاك حرماته، اقتنعت ان حملتها على الارهاب تحتاج الى مساندة دولية شاملة، فعادت تتودد الى الامم المتحدة وتسترضيها بغية استغلال طاقتها ومركزها والاعتماد عليها في حربها المسعورة ضد الارهاب، وفقف المفهوم الاميركي.

وفي هذه الاثناء صدرت توصيات FATF واعتبرت ان جميع الاموال التي تستخدم في الجرائم الارهابية او في تمويل الارهاب او في انشاء المنظمات الارهابية هي من قبيل غسل الاموال. وبذلك اصبحت التوصيات الاربعين لمكافحة غسل الاموال، والتوصيات التسع لمحاربة تمويل الارهاب، كلاً متكاملاً، الهدف منه اكتشاف من غسل الاموال ومن موّل الارهاب.(٢)

ودعت الامم المتحدة الى مؤتمر بينها وبين المنظمات الاقليمية ، عقد في مقر الامم المتحدة في ٢٩ و٣٠ تموز ٢٠٠٣، من اجل مواجهة التحديات الجديدة التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان، بما في ذلك الارهاب الدولي.

واقر المشاركون بأن الارهاب يشكل تحدياً رئيسياً للسلم والامن في العالم، واكدوا على الدور الذي تقوم به الامم المتحدة في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الارهاب. واعتبروا ان الفقر والحرمان لا يزالان يشكلان تهديدات مهمة. واعربوا عن قلقهم ازاء انتشار التجارة غير المشروعة المتعلقة بالاسلحة والمتفجرات.

---

(١) اندرياس فون بيلوف: "The CIA" ودورها في احداث ٩/١١. ترجمة د. سيد حسان احمد. مطبعة الدلتا. الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٢.
(٢) راجع وقائع مؤتمر (مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) الذي عقده اتحاد المصارف العربية، في شرم الشيخ (مصر) في ايلول ٢٠٠٥.

وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٦/١ تاريخ ١٨ ايلول ٢٠٠١ ، الذي تضمن إدانة الهجمات الارهابية في الولايات المتحدة الاميركية ، ودعت على وجه الاستعجال الى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الارهاب، والقضاء عليه ، مع التشديد على تحميل المسؤولية لمن يقوم بمساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الاعمال الارهابية .

ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم ٥٦/٨٨ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٢ يتعلق ايضاً بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي . وقد أشار الى أن الاعمال الاجرامية يقصد منها إشاعة حالة من الذعر والرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الاشخاص، وأكد الطلب الى جميع الدول بإتخاذ تدابير إضافية وفقاً لميثاق الامم المتحدة والامتناع عن تمويل الانشطة الارهابية أو تشجيعها أو تقديم الدعم والمساعدة لها أو تسهيل حصولها على ايرادات ومصادر تمويل لعملياتها.

واشار القرار رقم ٥٦/١٦٠ تاريخ ١٣ شباط ٢٠٠٢ الى حقوق الانسان والارهاب ، والى إعلان وبرنامج عمل "فيينا" اللذين إعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ وأكد على أن أعمال وأساليب وممارسات الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف الى تقويض حقوق الانسان وتهديد السلامة الاقليمية للدول وأمنها . ولحظ بقلق بالغ الصلة بين الجماعات الارهابية والمنظمات الاجرامية التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة .

وإتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٥٧/٢٧ تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٣ ،المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، واسترشدت بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالقرارات الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك . وكررت الطلب الى الدول للامتناع عن تمويل الانشطة الارهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها. وحثتها على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ، وخاصة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب .

وتابعت الجمعية نشاطها في مكافحة الارهاب، فأصدرت القرار رقم ٥٧/٢١٩ تاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠٣ المتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب. وفي اليوم التالي صدر القرار رقم ٥٧/٢٢٠ تاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠٣، المتعلق بأخذ الرهائن، فأشار الى القلق الذي يساور الجمعية حول اخذ الرهائن والافعال الارهابية والجماعات المسلحة التي تتزايد في مناطق كثيرة من العالم.

واتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٥٨/٨١ تاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٤، المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، فدانت الهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الامم المتحدة في بغداد في ١٩ آب ٢٠٠٣. كما دانت جميع أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها ، ودعت الى ضرورة قيام الدول بتدابير إضافية لوقف تمويل الانشطة أو تشجيعها أو توفير الاموال والتدريب لها أو دعمها بأي شكل من الاشكال .

وأصدرت الجمعية بعد ذلك القرار رقم ٥٨/٤٨ تاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٤، المتعلق بالتدابير لمنع الارهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل . وكنا قد اشرنا الى ذلك في متن البحث حول المخاطر التي قد تنجم في حال حيازة المنظمات الارهابية لهذه الاسلحة .

وحثت الجمعيةفي القرار الدول الاعضاء لدعم الجهود الدولية لمنع الارهابيين من حيازة المواد التكنولوجية ، ودعت الى إبلاغ الامين العام بالتدابير المتخذة حيال ذلك ومدى الصلة بين مكافحة الارهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومصادر تمويلها .

وأكدت الجمعية على حقوق الانسان وعلاقته بالارهاب من خلال القرار رقم ٥٨/١٧٤ تاريخ ١ آذار ٢٠٠٤ .

وأشارت الى أن العالم يقف شاهداً على تحولات تاريخية بعيدة المدى تتحرك قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعرقي . وأعربت عن قلقها من إمكانية إستغلال الجماعات الارهابية للتكنولوجيا الجديدة وإستخدامها في تيسير أعمال الارهاب. وطلبت من الدول عدم توفير ملاذ آمن للأرهابيين. واعلنت إستيائها العميق إزاء تزايد عدد الابرياء الذين يقتلون ويذبحون على أيدي الارهابيين. واللافت في القرار هو قلق الجمعية من تزايد الصلة بين الجماعات الارهابية والمنظمات الاجرامية التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن الجرائم الخطيرة كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة.

وكرّرت الجمعية في القرار رقم ٩٥/٤٦، تاريخ ١٦ كانون الاول ٢٠٠٤، طلبها الى الدول الامتناع عن تمويل الانشطة الارهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها أو السماح لها بعمليات التبيض وخلق مصادر تمويل لها، وانزال عقوبات بحق مواطنيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع الاموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يقومون بتيسيرها أو المشاركة فيها ، وأن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لهذه الاعمال .

وأكدت الجمعية، في القرار ٥٩/١٥٩، تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٠٥، على ضرورة تكثيف الحرب ضد الارهاب على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعّال في مكافحة الارهاب وفقاً للقانون الدولي ودور الامم المتحدة في ذلك ، وضرورة عدم توفير الملاذ الآمن للذين يمولون أعمالاً إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها ، مع لفت الانتباه الى ضرورة تطابق كافة التدابير مع القانون الدولي بما في ذلك المعايير والالتزامات المتصلة بحقوق الانسان . واصدرت الجمعية بعد ذلك عدة قرارات عالجت الموضوع ذاته.

## ثانياً: قرارات مجلس الامن الدولي:

أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ أيلول ٢٠٠١ ، ثم أصدر القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ .

وسبق لنا أن أشرنا في متن البحث الى هذين القرارين كونهمـــا أهم قرارين صادرين عن مجلس الامن ، يتعلقان بمكافحة الارهاب بشكل فعّال . ولن نطيل الشرح عنهما هنا ولكننا سنستعرض أهم الاجراءات التي اعتمدت في بعض دول العالم لمكافحة الارهاب ، بالاستناد الى هذين القرارين.

أهم ما ورد في القرار ١٣٦٨ ان مجلس الامن عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية ، ودان بصورة قاطعة الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الاميركية، واعتبر هذه الاعمال تهديداً للسلام والامن الدوليين ، ودعا جميع الدول الى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها الى العدالة ، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الاعمال الارهابية وقمعها من خلال التعاون والتنفيذ العام الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن.

أما القرار ١٣٧٣ فقد اعاد تأكيده قراريه رقم ١٢٦٩ ( ١٩٩٩ ) ورقم ١٣٦٨( ٢٠٠١ ) ، وإدانته الكاملة للهجمات الارهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الاميركية ، وأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال، وقرر ان على الدول منع تمويل الاعمال الارهابية والقيام دون تأخير بتجميد الاموال أو الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية ، وان تحظر على رعاياها أو على أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، إتاحة وصول أموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية ، وان تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ، وان تتخذ الخطوات اللازمة لمنع إرتكاب الاعمال الارهابية، ومن ضمن ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى عن طريق تبادل المعلومات وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الارهابية .

وأصدر رئيس مجلس الامن بياناً حمل الرقم ٢٠٠٢/١٠ تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٢ ، تضمن المذكرة المقدمة من رئيسه في ٤ تشرين الاول ٢٠٠١ والتي تدعو لجنة مكافحة الارهاب الى مواجهة عملها والبحث عن السبل التي يمكن بها مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ ( ٢٠٠١ ) وإقامة حوار مع المنظمات الدولية والاقليمية وفقاً لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن .
ثم أصدر رئيس المجلس بياناً آخر رقم ٢٠٠٢/٢٥ تاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٢ يتعلق بالإجتماع الرفيع المستوى لمجلس الامن في ذكرى ١١ أيلول ٢٠٠١ حول أعمال الارهاب الدولي ، ويشير الى أنه بعد ١١ أيلول ٢٠٠١ ، قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن بإدانة هذه الاعمال ، واعتبارها أعمالاً إرهابية تهدد الامن والسلم الدوليين .

كما يشير الى أن مجلس الامن عقد العزم على مكافحة الارهاب الدولي واعتبر مكافحة الارهاب ملزماً للمجتمع الدولي وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، معتمداً في ذلك على نظام عالمي للجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان . ورأى رئيس المجلس ان الارهاب يمثل خطراً حقيقياً وان الحرب على الإرهاب طويلة .

أما القرار رقم ١٤٥٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الامن فقد أكّد الالتزام الملقى على عاتق الدول الاعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ ( ٢٠٠١ ) تنفيذاً كاملاً ، ومحاسبة الاعضاء في طالبان ومنظمة القاعدة الذين شاركوا في تمويل أعمال إرهابية والتخطيط لها وتسهيل عملها والاعداد لها أو إرتكابها، أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية .

وفي القرار رقم ١٤٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ ، تعرض المجلس لمسألة مكافحة الارهاب ، وأكد أن الارهاب يشكل تهديداً يمس الامن والسلم الدوليين، واشار الى الخطر الجسيم الناجم عن إستخدام الارهابيين للمواد النووية والكيميائية، ومدى أثرها الفتاك على شعوب العالم.
ودعا الى منع تدفق التمويل والاموال للأغراض الارهابية ، مشيراً بشكل واضح لإستغلال الارهابيين للأنشطة الاجرامية الاخرى، كالجريمة المنظمة غير الوطنية والاتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات وغسل الاموال والاتجار غير المشروع بالاسلحة ،ولاستغلالهم أيضاً عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الاجرامية .

وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤، اصدر المجلس قراراً رقم ١٥٢٦ دعا فيه،وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الى تجميد الأموال وغيرها من الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية للجماعات أو الأفراد أو المؤسسات الاجرامية بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها ، وضمان عدم وصول اي مال اليهم بغض النظر عن طريق الحصول على هذه الاموال، وخاصة الاموال الناتجة عن تبيض الاموال .

كما أكد المجلس تعزيز الولاية للجنة المكافحة ومواصلة تحسين التدابير وحث جميع الدول وتشجيع المنظمات الاقليمية على وضع شروط وإجراءات إبلاغ داخلية عن حركة العملات عبرالحدود وعمليات التحويلات المالية ، ومراقبة أنشطة تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، بما فيها التشريعات المتعلقة بمكافحة الارهاب وسبل تمويل الارهاب والمعاملات المالية الدولية .

ولاحظ مجلس الامن انه حتى كانون الاول ٢٠٠٤ بلغ عدد الدول التي لم تقدم تقاريرها الى اللجنة بالنسبة للقرار (١٣٧٣) ٧٥ دولة، ودعاها الى ان تقوم بذلك على وجه السرعة حفاظاً على الطابع العالمي للتصدي لتهديد الارهاب والاستجابة لما يقتضيه تنفيذ القرار ١٣٧٣. ودان التفجير الارهابي الذي حدث في ١٤ شباط ٢٠٠٥، واودى بحياة الرئيس الشهيد رفيق الحريري وآخرين، وجرح عشرات الاشخاص، ومن ضمنهم الوزير باسل فليحان، واعرب عن اسفه وتعازيه لما حدث للشعب وحكومة لبنان وعائلات الضحايا. واتخذ موقف ازاء جرائم الاغتيال التي حدثت بعد ذلك واودت بحياة كثير من السياسيين والصحافيين والاعلاميين.

**ثالثاً: قرارات الدول الغربية :**

عقد اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى لمكافحة الارهاب في أفريقيا ، وتم تدشين المركز الافريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر العاصمة في ١٣ و ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٤ .
وعقدت جماعة دول الانديز حلقة عمل بشأن مكافحة الارهاب على الصعيد الاقليمي، وذلك في ليما في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٤ .

وعقدت دول جنوب شرق آسيا اجتماعاً وزارياً لرابطة آسيان بشأن الجريمة عبر الحدود الوطنية ، وذلك في بانكوك في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٤ .

وعقد المجلس الاوروبي إجتماعات متكررة تناولت موضوع الارهاب وذلك في بروكسل في ٢٥ و ٢٦ آذار و ١٧ و ١٧ حزيران ٢٠٠٤ .

وعقدت منظمة الدول الاميركية إجتماعاتها العادية لمكافحة الارهاب ، وذلك في مونتيفيديو ، في ٢٨ — ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤ .

وكان مجلس الشيوخ الاميركي قد اقر تشريعاً لتشديد القوانين الاميركية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال، مع تكثيف الجهود لإستهداف الشبكات المالية التي قد تكون موّلت الهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن . كما أجيز مشروع قانون آخر لمكافحة غسل الأموال في لجنة الخدمات المالية لمجلس النواب ، ويشمل غسل الأموال ( من كسب غير مشروع) قد تكون له صلة بالإرهاب أو تهريب المخدرات أو الجريمة المنظمة . ويمنع القانون البنوك الاميركية من التعامل مع بنوك أجنبية مشبوهة، ويقضي برقابة أشد على ما يطلق عليه حسابات المراسلين. وتمكن هذه الحسابات البنوك الاجنبية من إستخدام خدمات البنوك الاميركية مثل التحويل الآلي ومقاصة الشيكات ، مما يعطيها مدخلاً مباشراً الى النظام الاميركي .

ويقول البعض ان أسامه بن لادن، المشتبه به الاول في الهجمات على الولايات المتحدة، قد يكون إستخدم مثل هذه الحسابات في مختلف أرجاء العالم على مدى سنوات لتمويل تنظيم القاعدة الذي يتزعمه . (١)

وأصدرت الحكومة الاميركية في أكتوبر ٢٠٠١ ، القانون الوطني الاميركي ، الذي يضمن إجراءات واسعة للكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها ، ويمنع إساءة إستخدام النظام المصرفي الاميركي لأغراض هذه العمليات. وقد دخل بعض أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

ومن أهم الاحكام التي دخلت حيز التطبيق منع فتح حسابات المراسلة للمصارف الافتراضية ( أي المصارف التي ليس لها أي تواجد مادي في أي بلد)، وقيام المصارف الاميركية بالتأكد من عدم إستخدام حسابات المصارف الاجنبية لديها بصورة غير مباشرة لصالح مصارف إفتراضية ، وتوفير المعلومات والسجلات عن عملاء المصارف ومعاملاتهم المصرفية . ويحق لوزارة الخزانة الاميركية أو للمحامي العام الاميركي الطلب من أي مصرف أجنبي له حسابات مراسلة في الولايات المتحدة ، تقديم السجلات المرتبطة بهذه الحسابات والتعرف على العملاء وهويتهم وعلاقاتهم المصرفية . (٢)

---

(١) شبكة الانترنت WWW.ALJAZIRA.Net

(٢) شبكة الانترنت WWW.UN.ORG.

وعقدت منظمة شنغهاي للتعاون مؤتمر قمة من أجل إنشاء الهيكل الاقليمي لمكافحة الارهاب ، في طشقند ، في ١٧ حزيران ٢٠٠٤ . وعقد مؤتمر القمة الثاني عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي في إسلام أباد في ٤ و ٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ للغرض ذاته. وعقدت أندونيسيا وأستراليا في بالي ،في ٤ و ٥ شباط ٢٠٠٤ اجتماعاً وزارياً للغرض ذاته ايضاً.

وتم عقد إجتماع بين رئيس الوزراء البريطاني (طوني بلير) ونظيره الهندي (مانموهان سينغ) في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ ، فدعيا الى عدم التهاون مع الارهاب ، وأكدا في مؤتمر صحافي مشترك إلتزام بلديهما بمكافحة الارهاب . واشار السيد (سينغ) الى انه ليس هناك ثمة مبرر للإرهاب ،سواء كان دينياً أو سياسياً أو أيديولوجياً أو غير ذلك ، وأكد أنه بالوحدة والتصميم يمكن مواجهة الارهاب . وصرح السيد ( بلير) أنه تم طرح مسودة قرار في مجلس الأمن يلزم دول العالم مكافحة الارهاب ، ملمحاً الى أن الأعمال الارهابية لا يمكن وقفها بطريق الإجراءات الامنية وحدها، إذ أن الناس يعلمون أن الارهاب الدولي الذي نواجهه في الهند وبريطانيا والعالم يأتي من تحريف الدين الاسلامي ، ولهذا يجب مواجهته، بالإضافة الى الإجراءات الامنية ،بإجراءات أخرى تتمثل بمعالجة الجذور التي تكمن في التعاليم المتطرفة والمتعصبة.

رابعاً- **لجنة مكافحة الإرهاب في الامم المتحدة:**

بدأت لجنة المكافحة عملها بالحوار مع الدول الاعضاء ، من خلال تقييم عملية تنفيذ القرار١٣٧٣، وتيسير تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء، وتشجيع توثيق التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية .

وبموجب القرار ١٥٣٥ تاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٤ وافق مجلس الأمن على تقرير لجنة مكافحة الارهاب بشأن تنشيط أعمالها ، وقرر أن تتلقى اللجنة بعد تنشيطها المساعدة من الادارة التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب المنشأة بموجب أحكام القرار نفسه كبعثة سياسية خاصة .

ودعا المجلس اللجنة الى التماس الوسائل التي تستطيع من خلالها مساعدة الدول ، والعمل على إستعمال أفضل الممارسات معها وإقرار البرامج المتنوعة ثقافية وتشريعية ومالية وتنظيمية ، وإقامة العلاقات الودية، ودراسة برامج المساعدة مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية . (١)

---

(١) شبكة الانترنت ( المصدر السابق ) WWW.UN.ORG

وتتمثل ولاية لجنة مكافحة الارهاب في تأكيد التعاون التقني بين الدول التي تحتاج الى المساعدة في مجال مكافحة الارهاب، وغيرها من الدول والمنظمات . وقد وضعت اللجنة قاعدة بيانات بالمساعدة المتاحة في مجال مكافحة الارهاب، وصممتها بحيث تشكل مورداً للدول التي تسعى للوصول الى المعلومات بالإضافة الى مصادر الخبرة في الميادين التي تعمل فيها اللجنة، وغيرها من الميادين .

وبالنسبة للمستشارين الخبراء التابعين للجنة مكافحة الارهاب ، فان جهودهم تنصب على مسألة تيسير المساعدات المقدمة الى الدول، إذ أن لدى اللجنة لائحة بإحتياطات الدول التي هي بحاجة للمساعدة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة ببرامج المساعدة المتاحة .

واللجنة ملتزمة كذلك بإنشاء شبكة عالمية تتألف من المنظمات العاملة في مجال مكافحة الارهاب. ولذلك قامت اللجنة بإتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة، بهدف تعزيز وتوثيق التنسيق بين الانشطة التي تدعم الامتثال للمعايير الدولية وتساعد الدول على بناء قدراتها .

ويجب على اللجنة إستكشاف طرق تعزيز التعاون بين الدول وتوفير برامج المساعدات المناسبة لها ، والطلب من المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣. ولهذا الغرض عقدت اللجنة في ٦ آذار ٢٠٠٣ ، إجتماعاً مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة لدراسة كيفية تطوير التعاون معها، وتم الاتفاق على ان تتقاسم المنظمات الدولية المعلومات حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين إختصاصها ، وان تضع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية آليات تسهيل المساعدة والتعاون بين الجيران . (١)

وهناك في الواقع بعض المنظمات التي تملك بالفعل برامج للمساعدة، وهي برامج تتضمن تفاصيل متعلقة ببيانات المساعدة الخاصة بلجنة مكافحة الارهاب .

وكُلف فريق المساعدة التقنية الإتصال بالدول والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية بخصوص برامج المساعدة التقنية وغيرها من البرامج المتاحة التي يمكن أن تسهل تنفيذ القرار ١٣٧٣ ، فضلاً عن إسداء المشورة الى لجنة مكافحة الارهاب حول مدى علاقة هذه الدول بالقرار .

---

(٢) شبكة الانترنت ( المصدر السابق ) WWW.UN.ORG

ولكن ما هي طريقة التعامل بين لجنة مكافحة الارهاب والدول؟ وماذا تتطلب هذه اللجنة من الدول؟
طلبت اللجنة الى الدول ، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ ، تقديم تقرير اليها عن الخطوات التي إتخذتها ، والتي تعتزم إتخاذها لتنفيذ القرار المذكور ،فهذه التقارير تشكل الاساس الذي يقوم عليه تعامل اللجنة مع الدول الاعضاء . واللجان الفرعية المنبثقة من اللجنة هي التي تدرس التقارير ، وتدعو الدول المعنية الى حضور جانب من المناقشة للتقارير العائدة لها.
ويقدم المستشارون الخبراء المستقلون الذين تم تعيينهم لتزويد لجنة المكافحة بالخبرة اللازمة، والمشورة للجان الفرعية .

ويندرج ضمن الاستشارات التي يقدمها المستشارون الخبراء ، صياغة القوانين والممارسات المالية ، والقوانين والممارسات الجمركية، والقوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة، وتلك المتعلقة بتسليم المجرمين والشرطة وإنفاذ القوانين والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وفي أي مجال آخر ذي صلة بمجالات الخبرة .

وتقيم لجنة المكافحة في ضوء تحليلها للتقارير وأي معلومات أخرى ، مدى إمتثال الدول للقرار ١٣٧٣ ، ثم تبعث الى كل دولة برسالة يتم إعدادها إستناداً لمشورة الخبراء ، تتضمن أسئلة موجهة الى الدول حول المواضيع المستعرضة في تقاريرها ، أو أية مسائل أخرى تراها اللجنة ذات صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ ، على أن تقوم الدول بدورها بالرد على اللجنة بتقرير آخر بعد مدة محدودة .

وبالنسبة لما تطلبه اللجنة من الدول ، تنفيذاً للقرار المذكور ، فالقرار يفرض واجبات ملزمة بهدف مكافحة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره . وهذا يستوجب على الدول التقيد بها وتنفيذها بشكل صحيح . ومن ذلك ان الدول بمنع جميع أشكال الدعم المالي للإرهابيين ، وعدم تقديم الملاذ الآمن لهم،أو دعمهم، أو مؤازرتهم، وتقديم المعلومات للحكومات الأخرى وتبادل المعلومات معها حول أية ممارسات أو تحركات مشبوهة تقوم بها الجماعات الارهابية، أو تخطط للقيام بها .

ويجب على الدول التعاون في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الاعمال الارهابية والكشف عنها والقبض على المجرمين ومحاكمتهم ، وتجريم المساعدة الصريحة والضمنية المقدمة للإرهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين الى العدالة .
ويطلب من الدول الانضمام في أقرب وقت الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب .

وتسعى اللجنة الى إرساء الاسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الاعضاء حول أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الارهاب . (١)

ولضمان حسن عمل لجنة المكافحة ، فقد وضعت خطة تنظيمية للهيئة التنفيذية للجنة، وطلب مجلس الأمن ، في الفقرة ٤ من قراره ١٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦، الى المدير التنفيذي للهيئة التنفيذية للجنة ، أن يقدم، بعد التشاور مع الامين العام للأمم المتحدة، وعن طريقه، خطة تنظيمية من أجل إقرارها،على أن يتضمن الطلب هيكل الهيئة التنفيذية وإحتياجاتها من الموظفين، وإحتياجاتها المتعلقة بالميزانية والمبادىء التوجيهية المتعلقة بالإدارة وإجراءات التعيين،وأن يكون الموظفون متمتعين بالمؤهلات والخبرات المناسبة، وعلى أعلى مستويات الكفاءة والاهلية والنزاهة .

أما أولويات الهيئة التنفيذية فهي كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الاعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ ، وتعزيز تيسير المساعدة التقنية التي ترمي الى زيادة قدرات الدول الاعضاء على مكافحة الارهاب وكفالة الاتفاق بين جميع أنشطة لجنة المكافحة مع الاحتفاظ بنهج وضع خصيصاً لكل دولة عضو بالامم المتحدة ، وذلك في إطار القرار ١٣٧٣، وكفالة التبادل الصحيح للمعلومات على المستوى المناسب .

وبغية تنشيط عمل اللجنة وضماناً لحسن تنفيذها للمهمات الملقاة على عاتقها، بُذلت جهود كبيرة لتأمين ذلك من خلال التحركات التي قام بها الامين العام للأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن .

وقد قامت لجنة المكافحة بتحضير تقرير يتضمن المشاكل التي ووجهت بها في تنفيذ القرار ١٣٧٣، وذلك بعد عقد عدة إجتماعات مع الدول الاعضاء باللجنة، بقصد إصدار تقرير يتضمن الآراء التي تقدمت بها هذه الدول .

فالقرار ١٣٧٣ يشكل علامة بارزة للتصدي للإرهاب من ناحية الالتزامات الرسمية الملقاة على عاتق الدول الاعضاء والبالغ عددها ١٩١ دولة في الامم المتحدة، وبالتالي من ناحية الهدف الذي تسعى اليه الدول من خلال رفع مستوى أدائها للتصدي للإرهاب في جميع أنحاء العالم .

---

(١) شبكة الانترنت ، المصدر السابق WWW.UN.ORG

ويغطي القرار ١٣٧٣ مجموعة كبيرة من الميادين . وقد أنشأ مجلس الأمن علاقة وطيدة بين الكفاح ضد الارهاب والاولويات الاخرى للأمم المتحدة . ولهذا على الدول أن تُخضع أي تدبير تتخذه ضد الارهاب للإلتزامات الواقعة عليه بموجب القانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق منها بحقوق الانسان واللاجئين والقانون الانساني .

ولجنة المكافحة تطورت ونمت أعمالها، ولديها العدد الوفير من البيانات والتقارير، بالإضافة الى مختلف المعلومات والتدابير التشريعية التي إتخذتها الدول الاعضاء لتنفيذ القرار . وهي تضع حالياً يدها على قدر هائل من التدابير والمعلومات المترابطة بشأن مكافحة الارهاب ، وتتمتع بسرعة الوصول الى هذه المعلومات، ومثال على ذلك القرار ١٣٧٣ الذي أشار الى الصلة بين الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظمة الدولية ، من جهة ، والارهاب من جهة أخرى . لكن اللجنة اكتشفت أن تدابير مكافحة الارهاب المتصلة بهذه الميادين ترتبط بتدابير مكافحة الارهاب الذي ينص عليها القرار ولا يمكن فصلها عنها . (١)

وفي الرسالة المؤرخة في ١١ شباط ٢٠٠٤، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مكافحة الارهاب، والتي يقترح فيها تنشيط دور اللجنة ودعمها لتقوم بواجباتها بالشكل الصحيح ، نجد وصفاً للمشاكل الرئيسية التي ووجهت بها،والتحديات التي ينبغي التصدي لها، من أجل تقيد الدول على نحو سليم وكامل بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ ،وتعزيز دور المجلس فيما يتعلق بتنفيذ القرار .

وهناك صعوبات واجهتها الدول في تنفيذ القرار، منها الصعوبات الكثيرة التي إعترضت تنفيذ مضمون القرار بشكل فعّال . وسنشير الى أهم هذه الصعوبات ، فنتحدث أولاً عن مدى إلتزام الدول من ناحية التطبيق الفعّال . فالتقارير المقدمة الى لجنة المكافحة تبين أن عدداً كبيراً من البلدان تصدق على هذه الاتفاقيات،دون الشروع في إتخاذ التدابير الداخلية اللازمة، والتي بدونها لا يكون لهذه الاتفاقيات أي أثر عملي .

---

(١) شبكة الانترنت ، WWW.UN.ORG .

ان التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب هو الطريق الوحيد للتقيد بالإلتزامات وتنفيذها على أكمل وجه ، بالرغم من وجود تفاوت هام على الصعيد الاقليمي .

ومن هذه الصعوبات أيضاً ، الصلة بين الأرض والجريمة المنظمة ، إذ أن هذين النوعين يتماثلان في الاوقات وفي الآثار التي تنتج عنهما ، وبالتالي فإن التصدي للجريمة المنظمة ومكافحتها تؤدي ، بالنتيجة وبشكل مباشر، الى منع ظاهرة الارهاب ، إذ أن الانشطة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة ( مثل بيع الاسلحة والمخدرات وغيرها ) تعتبر من أهم مصادر تمويل الارهاب. لذلك يجب على لجنة مكافحة الارهاب التنسيق بشكل فعّال وحاسم للتصدي للجريمة المنظمة ، وزيادة إجراءات الرقابة والتدقيق .

وأشار قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الى الخطر الناجم عن حصول الجماعات الارهابية على أسلحة الدمار الشامل ومدى الضرر الكبير الذي قد ينجم عن ذلك ، ومدى ترابط الارهاب بأسلحة الدمار . ولهذا يجب على الدول أن تتخذ تدابير مهمة مثل مراقبة الحدود، والإنذار المبكر، وتبادل المعلومات، لتحسين التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بأسلحة الدمار، والتي ترمي الى منع حصول الجماعات الارهابية على الاسلحة ، وبالتالي ينبغي على لجنة المكافحة تعزيز الاجراءات المتخذة ضد هذه العصابات من خلال نزع السلاح، أو الحد منه ومنع إنتشاره، بالإضافة الى منع صناعة الاسلحة لبيعها بطريقة غير مشروعة .

ومن الصعوبات كذلك غياب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب بشكل واسع جداً، وتعذر وجود شبكة كبيرة للتعاون الدولي تتمثل في سن القوانين التي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين جميع الدول. ويعود السبب في ذلك الى تردد الدول في تحديد آلية تشريعية للمحاكم التي ستكون مختصة بمحاكمة وتسليم الارهابيين، وعدم السماح لهم بالحصول على الملاذ الآمن، بالرغم من أن القرار ١٣٧٣ فرض على الدول إلتزاماً بمحاكمة المسؤولين عن الاعمال الارهابية حيثما إرتكبت .

إن القرار ١٣٧٣ أشار الى منع الاعمال الارهابية ووقف تمويلها، لحرمان الجماعات الارهابية من أهم الوسائل المساعدة على إرتكاب جرائمها .ولكن هذا الإلتزام رتب على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية أعباء كبيرة . ولهذا ترى الدول أن وجود تشريع لمكافحة غسل الاموال كافٍ لمنع تمويل الارهاب .

غير ان المشكلة ليست هنا ، وإنما في التحويلات المالية من أموال الارهابيين، التي تختلف في بعض الاحيان عن الاموال المتعلقة بالأنشطة الاجرامية ،إذ ان من الممكن والوارد أن يكون لهذه الاموال منشأ قانوني. ولذلك فإن إفتقار المعاملات المالية الدولية الى الشفافية ، وضعف قدرة التشريعات الوطنية على منع التدفقات الآتية من أموال أنشطة إجرامية، من شأنها أن تقوض الجهود المبذولة لمنع تمويل الارهاب .

ورغم أن الدول والمؤسسات المصرفية والمالية سعت وتسعى دائماً الى حماية النظام المصرفي من الصفقات والعمليات المتعلقة بالأعمال الارهابية ، غير ان ذلك لن يمنع الارهابيين من إيجاد وسائل أخرى ومتنوعة ومتعددة للتمويل وتصريف الأموال ، فقد إستطاع الارهابيون إستغلال بعض المؤسسات الخيرية والرابطات التي لا تستهدف الربح ، إما لنشر دعاياتهم الارهابية، واما لجمع الأموال التي يتم لاحقاً تحويلها لصالح الجماعات الارهابية ، وذلك لصعوبة رصد هذه المؤسسات والرابطات، سواء لأسباب تقنية أو سياسية. وقد تنبهت المنظمات الدولية لهذا الموضوع ورفعت توصيات خاصة بذلك . ( ١ )

ونرى من الضروري تحديد وتجميد أموال الارهابيين من خلال وجود جهاز إداري ، وإصدار الأمر بالتجميد بناءً على مبادرة من السلطات المختصة أو من مجلس الأمن أو من دولة ثالثة . لكن القوانين المحلية للدول نادراً ما تحتوي على حكم من هذا القبيل، ولهذا يجب أن تُتّخَذ الخطوات اللازمة لإنشاء مثل هذا الجهاز .

(١) شبكة الانترنت WWW.UN.ORG.

## خامساً: قرارات وتدابير الدول العربية:

الاسلام دين المحبة الشاملة والرحمة الواسعة والتسامح والاحسان في كل شيء، وهو دين التكافل الاجتماعي الذي يسود نظام الإسرة والمجتمع ، فالإسلام يقر الاختلاف في وجهات النظر، لكنه لا يقر بأسلوب العنف لإجبار شخص على إعتناق فكر معين .
والإسلام براء من كل شخص يتصف بالعنف والارهاب في فرض رأيه ، فقد نهى الاسلام عن نبذ العقائد الدينية الصحيحة، ودعا الى إستقلال الفكر والشخصية ، ونهى كذلك عن تحكيم الهوى في الاستدلال بالنصوص ،وإختلاق الأدلة ونسبتها-كذباً- الى مصدر التشريع . فقيام الإرهابيين بقتل المسلمين وتكفيرهم يخالف روح الاخاء في الاسلام . والاخوة في الاسلام أسلوب تربوي وسلوك عملي يسمو بالمسلمين ويصل بهم الى ذروة النصر والفلاح .

والاسلام، مع دعوته الى التوعية التامة، والحرص الدائم على القيم الانسانية، والتفوق المستمرفي سعيه الدائب الى صيانة المجتمع، لا يرضى لأتباعه بأن يتصفوا بالخيانة ، كما يرفض التعصب والتطرف والعنف والارهاب والعدوان، ويرفض أيضاً الديكتاتورية، ومنطق العنف، ويدعو الى منطق السلام والأمن والاخلاقيات بإعتبار أن الارهاب يقوض أسس المجتمع ويفكك الاسرة . لذلك حارب الاسلام الارهاب ودعا الى الجهاد للتصدي له ولكل عدوان آثم من خلال خطة شاملة، ودعا مسؤولون مسلمون الى إقامة غرفة عمليات شاملة ، مهمتها البدء بمبادرات إيجابية تعبيء الشعب للتصدي للعنف،والسعي الى إعادة بناء المجتمعات بناءً سليماً،ورفض تسلط الارهاب، واحترام حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الارهابيين في أثناء التحقيق معهم كمتهمين، وإعادة النظر في البرامج الثقافية، وبرامج الشباب ، والدعوة الى سيادة الأمن الى جانب سيادة القانون .

ومن محاور العلاج والتصدي للإرهاب إعتماد الاسلوب الأمني السليم ، والمواجهة بالديموقراطية والاصلاح السياسي والدستوري ، والسعي الى دفع الشباب نحو مشروع وطني كبير، يجتمعون حوله ويجند طاقاتهم ويبعدهم عن تيار التطرف والبطالة وشبح الفراغ ، ويرفع من مستوى المعيشة في المدن الكبرى والمراكز والقرى ، ويخلق استثمارات جديدة تستوعب الطاقة البشرية الراكدة .

لذلك يجب معالجة المشكلات التي يعاني منها الشباب، علاجاً جذرياً، وذلك بأن نهيء لهم تعليماً سليماً وتربية صالحة ، ثم نهيء لهم مجالاً كريماً للعمل والكسب الحلال، يبتعدون به عن اليأس والاحباط. (١)

وأشار الدكتور أسعد السحمراني في كتابه (لا للإرهاب نعم للجهاد) ، الى تعريف للإرهاب فإعتبر انه ترويع للآمنين، وتدميرٌ لمصالحهم ومقومات حياتهم ، والإعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية، بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الارهاب الاثيم أن تبحث عن المجرمين وتقدمهم الى الهيئات القضائية . ورأى أن الجهاد الاسلامي هو بذل الجهد، ونصرة للحق ، ودفعٌ للظلم وإقرارٌ للعدل والسلام والأمن في كل ميادين الحياة .

وفي عالم تتسع فيه ظواهر إستخدام العنف لا يمكن إستخدام التسوية بين عنف الطغاة الذين يتحدّون مبادىء العدالة الانسانية وقرارات الشرعية الدولية .لذلك فإن عنف الطغاة المتجبرين هو الذي يخلق وينمي عنف المستضعفين المقهورين . (٢)

وقد نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب على تعاريف وأحكـــام عامة ، فعرّفت الارهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس .أما الجريمة الارهابية فهي الجريمة، أو الشروع فيها، التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتهم أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي .

وقد أشارت الاتفاقية الى حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي ، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير ، وفقاً لمبادىء القانون الدولي .

وإستناداً لما تقدم ، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي ، جرائم التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،والتعدي على أولياء العهد

---

(١) محمد موسى عثمان: الارهاب إبعاده وعلاجه. مكتبة مدبولي .١٩٩٦ ص ٦٧-٦٩

(٢) أسعد السحمراني : لا للارهاب نعم للجهاد. دار النفائس. بيروت ٢٠٠٣، ص ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ .

(٣) انظر النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب (ملحق ٢) في كتاب لا للارهاب نعم للجهاد، د. السحمراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤

أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات والاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات ، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة، وجرائم تهريب وتصنيع أو حيازة الاسلحة والذخائر والمتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لإرتكاب جرائم إرهابية .

وبالنسبة لتدابير منع ومكافحة الجرائم الارهابية ، أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية الى تعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الاعمال الارهابية،أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور. وقد التزمت هذه الدول بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها، والحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الارهابية ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية اليها أو إقامتها على أراضيها .

كما ان على الدول التعاون والتنسيق فيما بينها ، وتطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل وإستيراد وتصدير وتخزين وإستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات، وتطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بإجراءات المراقبة، وتأمين الحدود والانفاق البرية والبحرية لمنع حالات التسلل منها .
ونصت الاتفاقية على تعزيز أنشطة الاعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الاعلامية في كل دولة، وفقاً لسياستها الاعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية . كما تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب .

وبالنسبة لتدابير المكافحة فان على الدول القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية، ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية ، وتأمين حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية، والشهود فيها ، وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب ، وإقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية .

وتعهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الارهابية وقيادها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسلحها وأنواع هذه الاسلحة والذخائر والمتفجرات .

كما تعهدت بإخطار أية دولة متعاقدة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية، وبتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية، وبالمبادرة بإخطار الدولة بالمعلومات والبيانات التي تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها ، وبالقبض على متهم أو متهمين بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة،وبالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلةفيما بينها.

وعلى كل دولة على صعيد التعاون القضائي ، تقديم المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية .
وتضمنت الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين والاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والناتجة عن ضبطها، وموضوع إجراءات التسليم والانابة القضائيـــة، وإجراءات حمايـــة الشهود والخبراء .

وعقد مؤتمر دولي لمكافحة الارهاب برئاسة صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبد العزيز، في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥-٨ شباط ٢٠٠٥ ، بمشاركة أكثر من ٥٠ دولة الى جانب عدد من المنظمات الدولية ، تناول موضوع الارهاب من خلال أربعة محاور هي:

١- جذور المخدرات.
٢- العلاقة بين الارهاب وغسل الأموال.
٣- تجارة وتهريب الاسلحة.
٤- مكافحة الارهاب .

وأكد المؤتمر على إلتزام الدول بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومكافحة الارهاب والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الامم، ودعا المجتمع الدولي الى إدانة الارهاب الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين .
وعندما اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في أيلول ٢٠٠٥ ، شارك معظم وزراء الخارجية العرب واعربوا عن ادراكهم المشترك بأن الارهاب ظاهرة عالمية تحتاج مكافحتها وإستئصال جذورها الى جهود دولية وتعاون دولي.. واقترح المندوب السعودي انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب. ونادى الرئيس اللبناني (إميل لحود) بوجوب عدم المزج بين الارهاب وحق الشعوب الصريح في مقاومة الاحتلال .

ونظم إتحاد المصارف العربية في ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥، في بيروت،حاكم مصرف لبنان ، وبالتعاون مع مجموعـــة العمل المالي لمنطقـــة الشرق الاوسط وشمـــال أفريقيـــا MENA FATF ) منتدى حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب شارك في أعماله قرابة( ٢٠٠ ) من المسؤولين المصرفيين ووفود من عدة دول عربية ( السعودية ، الكويت ، مصر ، سوريا ، فلسطين ، ليبيا والسودان ) الى جانب لبنان، وخبراء دوليون من الولايات المتحـــدة الاميركيـــة وقبرص،وبحضور مسؤولين رفيعي المستوى من صندوق النقد الدولي ومجموعة" Egmont ". (١)

ومن أهم ما تم تداوله في المؤتمر، المبادرات الدولية والاقليمية الجديدة والمتطلبات الحديثة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، وإجراءات المكافحة الفعّالة وأعمال التحقق من تطبيقها، والعلاقة بين تهريب المخدرات وتمويل الارهاب وتبييض الأموال ومكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة وتبعاتها على المصارف العربية ، وكيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات المكافحة ، ومحاربة شبكات الجرائم المالية ، وأهمية دور القطاع المصرفي والمالي في المكافحة،والمعايير والمتطلبات الفعّالة اللازمة لذلك .

وركز المشاركون في المنتدى على أهمية توافر الالتزام الواضح والقوي من قبل السلطات النقدية والمصرفية والمصارف بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، ومدى أهمية دور كل عضو عامل في المصارف ومساهمته في محاربة أنشطة غسل الأموال والجرائم المالية . وأكدوا أيضاً على أهمية إدخال أفضل الممارسات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب الى المصارف .
ورأوا عدم الاكتفاء بالإجراءات والقواعد المفيدة التي تتضمن ترتيبات طوعية بين الدول ، والتركيز على وضع إطار قانوني أكثر تحديداً يلزم إعداداً متزايداً من دول العالم في مجال المكافحة وتمويل الارهاب ، مع وضع وتحديث القوانين فيما بينها عبر الوكالات التي تطبق القوانين والمؤسسات المالية، من أجل التعامل مع إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال .

---

(١) مجموعة (Egmont) تتكون من وحدات مكافحة غسل الأموال لعدد من الدول ، وقد بدأت إجتماعاتها عام ١٩٩٥ ، ويرتكز نشاطها حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال على مستوى العالم .

ومن المواضيع المهمة أيضاً التي طرحت في المؤتمر ، أهمية إيلاء قضية نقل مسؤوليات تطبيق القوانين الى المؤسسات المالية، فبعض الحكومات يعمد الى إعادة توجيه سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بشكل يزيد من أعباء المصارف والمؤسسات المالية وإدخال التكنولوجيا المتقدمة الى الخدمات المالية، وتحصينها من إستخدام المجرمين الماليين لها في عملياتهم غير المشروعة وإعتمادها بشكل صحيح في محاربة عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب .

وركز المشاركون على أهمية زيادة ثقافة ومعرفة العاملين في المصارف بما يتعلق بطبيعة الجرائم المالية وأنواعها، ومخاطر هذه الجرائم بالنسبة لسمعة ومستقبل مصارفهم وإقتصاد بلدانهم وضرورة تحصين أنظمة المعلوماتية في المصارف من المجرمين الماليين ، وذلك لضمان سرية المعلومات التي تتعلق بالمصارف وزبائنها ومنع تداولها بشكل غير قانوني مما يؤدي الى حماية النظام المصرفي . ونشير الى ان المؤتمر شدد على أن قوانين السرية المصرفية لا تشكل عائقاً في وجه مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية . (١)
وفي الكويت ، وضعت وزارة الداخلية الكويتية وحداتها وأجهزتها الامنية في حال إستنفار بعد تلقيها معلومات عن إحتمال تعرض أحد مرافىء البلاد لعمل إرهابي ينفذ بواسطة زورق أو سفينة . أما مصدر المعلومات فكان من دولة صديقة أبلغتها إحتمال إستهداف منشأة مهمة وحيوية .(٢)

وفي سوريا ، بحث أعضاء لجنة الامم المتحدة مع وزير المال السوري في آفاق التعاون بين سوريا واللجنة ، حول العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان . وقد نفى الوزير أن يكون لدى الجهاز المصرفي السوري أية حسابات لأشخاص ومنظمات إرهابية وانه لا يسمح بمرور أي شكل من أشكال التمويل للمنظمات الارهابية . وأكّد إلتزام سوريا التام بقرارات الشرعية الدولية، ومنها تدقيق حسابات كل الجهات أو الأفراد وتجميدها عند ورود الأسماء من اللجنة .
ورحب رئيس اللجنة بتعاون الحكومة السورية وبإنضمامها الى الاتفاق الدولي لمكافحة تمويل الارهاب الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ . (٣)

---

(١) مقتطفات من المنتدى المصرفي العربي ( مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ) . بيروت لبنان ، ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥

(٢) جريدة النهار ١١/ ٥/ ٢٠٠٥

(٣) جريدة النهار ٩/ ٥/ ٢٠٠٥

وأوردت الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا) أن قوى الأمن نجحت في إحباط المخطط الارهابي لمجموعة إرهابية مسلحة تسمى " جماعة أبو عمر " وتطلق على نفسها إسم " تنظيم جند الشام للجهاد والتوحيد". وقد تضمن المخطط القيام تفجيرات وإعتداءات على مصالح مختلفة من أجل زعزعة الامن والاستقرار في مدينة دمشق وريفها . (١)

وانضمت سوريا الى الاتفاق الدولي لمكافحة تمويل الارهاب، مع التحفظ على أحكام الفقرة (٢) من البند (١) من المادة الثانية بخصوص مقاومة الاحتلال الاجنبي، فسوريا تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال لا تندرج في عداد الاعمال الارهابية . (٢)

وفي عمان ، دعا وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي في ختام مؤتمرهم في صنعاء دول المنظمة الى مواصلة الاصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز الروابط الاقتصادية بين الدول الاسلامية، وصولاً الى إنشاء سوق إسلامية مشتركة . واعتبروا نهج الاعتدال المستنير في الاسلام وسيلةً لتعزيز علاقات التضامن والإخاء بين الدول الاسلامية. ودانوا الارهاب بجميع أشكاله وصوره ودعوا الى مواصلة الجهود الرامية الى إستئصال هذا الوباء العالمي والتفريق بينه وبين المقاومة. (٣)

وعُقد في وزارة الخزينة الاميركية إجتماعاً تناول البحث فيه سبل تعزيز العلاقات بين المصارف الاميركية والمصارف العربية،وضم مسؤولين في وزارة الخارجية الاميركية والدكتور محمد بعاصيري ( رئيس مجموعة " غافي " في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ،وأمين سر هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان ) الذي أطلع المجتمعين على الخطوات التي إتخذتها " غافي " للشرق الاوسط وشمال أفريقيا والمصارف العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعزيز أواصر التعاون والعلاقات بين المصارف الاميركية والعربية عن طريق عقد ندوات وورش عمل مختلفة وتقديم مساعدات فنية من المصارف العربية والاميركية . (٤)

---

(١) جريدة النهار ١١/ ٦/ ٢٠٠٥

(٢) جريدة النهار ٢٠٠٥/٤/٤

(٣) جريدة النهار ٢٠٠٥/٧/١

(٤) جريدة النهار ٢٠٠٥/٧/٥

وفي مصر ، تم عقد منتدى غسل الأموال وتمويل الارهاب في شرم الشيخ، بتاريخ ١-٢ أيلول ٢٠٠٥ ، ناول المنتدى بين تمويل الارهاب وغسل الأموال من ناحية تمويل الارهاب و اعتبار إكتشافه أصعب من إكتشاف عمليات التبييض،فمصدر تمويل الارهاب قد يكون مشروعاً كالجمعيات الخيرية لا يعلم المتبرعون انها تستخدم في عمليات تمويل الارهاب.وحجم الأموال المستعملة في عمليات الارهاب أقل قيمة من عمليات غسل الأموال إذ بلغ هذا الحجم عملية ٢٠٠١/٩/١١ حوالى نصف مليون دولار أميركي.ثم ان هناك اختلافاً في الاهداف، فالهدف من عمليات الارهاب سياسي ، او قومي ، او ديني أو إعلامي بينما الهدف من عمليات الغسل مالي بحت.

ولكن طرق المكافحة في غسل الأموال وفي تمويل الارهاب هي طرق واحدة، مثل سياسة قبول فتح الحساب، واعرف عميلك (KYC) ،والتحقق من شخصية العميل، وسياسة متابعة أعمال الزبون.

**وفي مصر** ، صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ وعدلّ بالقانون رقم ٧٨ سنة ٢٠٠٣ . وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ سنة ٢٠٠٣ .

ونص القانون في المادة (٣) على أن تنشأ في البنك المركزي المصري وحدة مستقلة لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون .

وانضمت مصر في شهر تموز ٢٠٠٤ الى عضوية مجموعة Egmont بعد أن قامت كل من الولايات المتحدة وقبرص برعاية طلبها في الحصول على العضوية . وتهدف المجموعة الى تعزيز قدرات أعضائها من وحدات التحريات المالية، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها .

ومن إنجازات مصر في السنة الاولى من عضويتها في المجموعة إنجاح المساعي لضم قطر الى المجموعة، بعد أن تم التعرف على كفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى دولة قطر.

وساهمت مصر في تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (MENA FATF)، التي تشكلت من ١٤ دولة عربية تمثلت أهدافها في إتخاذ الترتيبات الفعّالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة هذا الوباء وتنفيذ التوصيات والمعاهدات، والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتعاون مع المؤسسات الدولية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والاجراءات في جميع أنحاء العالم . (١)

---

(١) سري محمود صيام: اتحاد المصارف العربية. منتدى مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. مصدر سبق ذكره، ص ١٤-٣٢-٣٤

## والآن ما هي القرارات والتدابير المعتمدة في لبنان؟

قام لبنان بدوره في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، فأقيمت الندوات المتلاحقة بغية إقرار التدابير اللازمة لذلك ، ونظمت جمعية المصارف في لبنان بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة ندوة في بيروت حول الموضوع.

وتطرق أمين سر هيئة التحقيق الخاصة الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، وبيّن التحديات التي تواجهها، مشدداً على التطورات الكبيرة الحاصلة في مكافحة تبييض الأموال في لبنان خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وعلى التعاون بين البلدان الأربعة عشر التي تؤلف هذه المجموعة وتبادل الخبرات فيما بينها . وهذه الندوة تندرج ضمن إستراتيجية جمعية المصارف الرامية الى مكافحة تبييض الأموال في لبنان والحؤول دون حصول عمليات مشبوهة . (١)

وعلى صعيد مكافحة تبييض الأموال رفعت هيئة التحقيق الخاصة السرية المصرفية عن ٧١ حالة من أصل ١٥٣ حالة أُخضعت للتحقيق من قبل الهيئة . وبلغ عدد الحالات التي تم الابلاغ عنها من جهات محلية أو خارجية خلال السنة الماضية بصفتها موضع شبهة ١٩٩،حالة توزعت طبيعة الجرم فيها بين تزوير (٤٣) وإرهاب وتمويل (٢٠) ، وإختلاس أموال خاصة (١٩) ومخدرات (١١) ، وإختلاس أموال عامة (٥) . (٢)

ونشير الى أن التقارير السابقة للهيئة لم تسجل أي تجميد لأرصدة حسابات، علماً أن التقرير الأول لعام ٢٠٠١ سجل تجميد ٥,٢ مليون دولار من أصل ١٨,٨ مليون دولار قيمة العمليات التي صنفت موضع " شبهة " .

أما الحالات المتعلقة بالارهاب موضوع البحث ، فقد أحيل بعضٌ منها الى القضاء، ليبقى البعض الآخر قيد التحقيق. وقد توزع (المصدر المبلّغ) في هذه الحالات، بين السفارة الاميركية، والامم المتحدة ، ووحدة الاخبار المالي (إيطاليا) ، ووحدة الاخبار المالي( الدانمارك) والشرطة الفيديرالية الاسترالية . (٣)

---

(١) جريدة السفير ٢٠٠٥/٣/١٨

(٢) مجلة الاقتصاد والاعمال . العدد ٣٠٤ . نيسان ٢٠٠٥ ، ص ٥٢

(٣) جريدة النهار ٢٤ آذار ٢٠٠٥.

وورد في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٢، انه تم النظر في ١٠٣ حالات، ورُفعت السرية المصرفية عن ٥٥ منها . وتسلّمت الهيئة كتاباً من سفارة أجنبية في لبنان، خلال شهر شباط ٢٠٠٢ ، اشار الى لائحة إرهاب تتضمنت ٢١ إسماً . وبادرت هيئة التحقيق في جميع المصارف والمؤسسات المالية في لبنان لمعرفة ما إذا كان لديها حسابات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص المذكورين في اللائحة بغية إتخاذ القرار المناسب .

وفي آذار ٢٠٠٢ ، تم إبلاغ رئيس الهيئة بالموضوع ،فقام بإبلاغ السفارة الاجنبية بأن جميع المصارف العاملة في لبنان أبلغت عن عدم وجود أية حسابات لديها تعود للائحة المطلوبة . (١)
وفي هذا السياق ، أشار المستشار القانوني والمصرفي (بول مرقص) الى موضوع السرية المصرفية وكيفية التوفيق بينها وبين مقتضيات مكافحة تبييض الأموال ، فذكر أن المراقبيين ظنوا، في ٢٢ حزيران ٢٠٠٠، أن لبنان سوف يصل الى طريق مسدود ، بل الى مأزق، نتيجة إدراج إسمه على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال ( اللائحة السوداء ) الصادرة عن مجموعة العمل حول تبييض رؤوس الأموال (GAFI) . ومرد ذلك الى وجود قانون السرية المصرفية القائم منذ عام ١٩٥٦.وبقي إسم لبنان بقي على اللائحة حتى حذف منها في ٢١ حزيران ٢٠٠٢.
ولو لم ينجح لبنان في حذف إسمه لكان تعّرض الى عقوبات إقتصادية .

ولهيئة التحقيق الخاصة الحق في رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي أموالاً مبيضة ، بعد تدقيق المعلومات وتقرير جدية الأدلة والضرائب على إرتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك حصراً لجهتين دون سواهما: المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا .والهيئة هي المرجع الرسمي المولج تلقي الشكاوى الواردة من الخارج حول وجود حالات تبيض أموال . (٢)

ونشير الى أن المبالغ المشتبه بها في لبنان زهيدة جداً قياساً لحجم التدفقات النقدية الواردة والخارجة إليه ومنه ، بالإضافة الى أن المبلغ زهيد جداً قياساً على إجمالي الودائع في المصارف الذي بلغ أكثر من ٥٤ مليار دولارنهاية شباط ٢٠٠٥ .

---

(١) بول مرقص : إتحاد المصارف العربية . مصدر سبق ذكره . بيروت لبنان ، ص ١-٤ .
جريدة النهار ٢٧ /٣/ ٢٠٠٣

وبالعودة الى إجراءات المكافحة نذكر ان معظم المصارف تقوم بالتعاون مع شركات أجنبية متخصصة مثل شركة (وورلد تشيك) التي تقوم بتزويد المصارف والوكالات الحكومية في أكثر من ١٢٠ بلداً بالمعلومات، كما ان بعض المصارف اللبنانية تتعامل مع هذه الشركة للحصول على معلومات تتعلق بمخاطر الأفراد والشركات والمنظمات وهويتهم. والهدف من ذلك تقليص المخاطر العائدة الى عمل المصارف وسمعتها وأنظمتها ، وخاصة تبادل المعلومات المهمة والمفيدة حول (KYC).
ومن جهة ثانية ، نظمت جمعية المصارف بالتعاون مع ( وورلد تشيك) ندوةحول (إعرف زبونك) في ١٠ حزيران ٢٠٠٥، في بيروت . (١)

ونظمت الجمعية كذلك ورشة عمل حول الاجراءات العملية للتحقيق في عمليات مشبوهة لتبييض الأموال وتمويل الارهاب بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، في بيروت في تموز٢٠٠٥ ،وذلك ضمن برنامج تدريبي بغية تمكين المشاركين من توطيد معرفتهم بالكشف عن العلاقة بين النشاطات غير المشروعة والعمليات المالية للأشخاص والمؤسسات المشبوهة، وتحديد الجهات المتورطة فيها، من خلال إستعمال التقنيات والوسائل المساعدة . (٢)

وإستضافت بيروت مجموعة العمل المالي (MENA FATF) في ٢٦ و ٢٧ أيلول ٢٠٠٥، الاجتماع الثاني للمجموعة بمشاركة ممثلين عن ال ١٤ الأعضاء في المجموعة ، وتمت مناقشة النظام الداخلي للمجموعة وبرامج التقويم المشترك لأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بين الدول الاعضاء ، وتلت الندوة دورة تدريبية متخصصة . (٣)

---

(١) جريدة السفير ١١/٦/ ٢٠٠٥

(٢) جريدة النهار ٦/٧/ ٢٠٠٥

(٣) جريدة النهار ٢٣/٩/ ٢٠٠٥

## الخاتمــــــــة:

ان مكافحة تبييض الاموال كانت وما تزال تقض مضجع جميع مجتمعات العالم، وقد سنّت جميع الدول قوانين تتعلق بشكل مباشر بالموضوع وتتضمن اجراءات حاسمة وواضحة وتدابير صارمة، ساهمت الى حد ما في التصدي لعمليات التبييض.

وبما ان هناك دراسات تناولت موضوع مكافحة تبييض الاموال، واجراءات اتبعتها بعض الدول، فقد سعينا في بحثنا الى التعرض للاجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال كاحد المصادر تمويل الارهاب، وذلك في ضوء القانون الدولي العام ومن خلال قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن والتدابير والاجراءات المعتمدة في دول العالم.

لقد كان انشاء لجنة مكافحة الارهاب نتيجة حتمية لمتابعة تنفيذ القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ورفع التقارير الى مجلس الامن والتأكد من قيام الدول بواجباتها تجاه مكافحة الارهاب، خاصة ان اللجنة تجري حواراً مع الدول بشكل مستمر ، من ناحية مكافحة الارهاب، ومع مفوضية حقوق الانسان التي وضعت مبادىء توجيهية للدول حول التزاماتها بشؤون حقوق الانسان، في سياق مكافحة الارهاب.

وقد اقامت اللجنة صلات مع كبرى المنظمات الدولية التي تتمتع بالكفاءة في الميادين المتعلقة بالقرار ١٣٧٣، حيث تتقاسم هذه المنظمات مع الدول ما لديها من معلومات حول المدونات والمعايير وافضل الممارسات التي وضعت لمحاربة الارهاب.

وفي رأينا انه يقع على عاتق اللجنة واجب تقديم المساعدة الى الدول في ما تبذله من جهد في مجال مكافحة الارهاب. لكن في المقابل يتوجب على الدول تقديم المساعدة التقنية لعمل للجنة مكافحة الارهاب، من خلال بناء قدراتها وتيسير التعاون بين الدول ، وتحسين حماية الدول ضد الارهاب، بغية بلوغ المعايير الدولية لمكافحة الارهاب، وتقييم وترتيب اولويات الاحتياجات المحدودة للدول وبعثات ميدانيـــة وتقديم المنشورات، وتقديم الارشادات وتحسين العلاقات، واقامـــة مركز تنسيق لخطط عمل المكافحة بما في ذلك برامج المساعدة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والاقليمية. وايضاً تحسين العلاقات مع الجهات التي تقدم المساعدة الحالية والمحتملة، ومراقبة المساعدة المقدمة الى الدول للتأكد من ملاءمتها للاحتياجات المحدودة وللتأكد من فعاليتها.

وقد اقامت لجنة مكافحة الارهاب تعاوناً رفيع المستوى، مع عدد من المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية فيما يتعلق بتدفق المعلومات حول طبيعة برامج المساعدة ذات الصلة بالقرار، واستكشاف السبل الكفيلة بمعرفة الصفة الرسمية لعلاقتها بالمنظمات الدولية والاقليمية للتمكن من تقاسم المعلومات الجوهرية معها.

وهنا لا بد من الاشارة الى الهدف بالنسبة لغاسلي الاموال، فقد تكون الغاية منه اخفاء المصدر الاجرامي لاموالهم، بينما يكون الهدف بالنسبة لممولي الارهاب اخفاء مصادر اموالهم حتى لو كانت مشروعة ، بالاضافة الى اخفاء الدعم المالي الذي يقدمونه للارهاب، وبمعنى آخر يكون مصدر غسل الاموال اجرامياً فقط ، ولكن يتم استخدامه بشكل اجرامي او مشروع، بينما نجد مصدر تمويل الارهاب يكون اجرامياً او مشروعاً ويتم استخدامه بشكل اجرامي فقط.
ونشير ابضاً الى ان الاساليب المستخدمة في غسل الاموال هي نفسها تقريباً المستخدمة في تمويل الارهاب من ناحية الاخفاء والخداع والوسائل الاحتيالية. ولكي تظل العمليات الارهابية مستمرة يتعين اخفاء كل من مصدر الاموال واستخدام الاموال.

فالمبالغ المستخدمة في تمويل الارهاب، هي اقل بكثير من المبالغ المستخدمة في غسل الاموال، اذ تقدر المبالغ المستخدمة في عملية ١١ ايلول ٢٠٠١ بحوالى نصف مليون دولار اميركي فقط. مع الاشارة طبعاً الى ان الهدف الاساسي من تمويل الارهاب قد يكون هدفاً سياسياً او قومياً او دينياً او اعلامياً، بينما الهدف من عمليات غسل الاموال هو مالي فقط.
ونشير كذلك الى ان التركيز في غسل الاموال هو مصدر الاموال، بينما التركيز في تمويل الارهاب هو استخدام الاموال.
والقواسم المشتركة بين غسل الاموال وتمويل الارهاب ، هي سياسة قبول فتح الحساب، واعرف زبونك (KYC)، والتحقق من شخصية العميل وسياسة متابعة انشطة العميل.
والعودة الى اهداف تنشيط اعمال لجنة مكافحة الارهاب نرى انه لكي تتمكن من اداء مهمها يجب تعزيز ورصد تنفيذ جوانب قرار مجلس الامن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتشجيع الحوار على اساس مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتعاون والشفافية والانصاف ، وتوجيه الاتصالات والتنسيق مع الهيئات الاخرى في الامم المتحدة.

ومن هذه الاهداف ايضاً، تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، في مكافحة الارهاب، وتحسين قدرتها على تقديم توصيات الى مجلس الامن في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣، واتباع استراتيجية اتصال ايجابية بين الدول.
لقد سعت الامم المتحدة منذ مدة طويلة لاستصدار القرارات المتتابعة لمكافحة تبييض الاموال، وكذلك لمكافحة الارهاب. وقد تجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الامن لمتابعة الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وهناك تشريعات دولية في هذا المجال صادرة عن الامم المتحدة او فريق عمل مالي او ترتيبات اقليمية. ولكن يجب عليها ان تؤدي الى انشاء نظم مراقبة واجهزة شرطة لهذا الغرض، عن طريق الجهات المالية المسؤولة، كوزارات المالية او البنوك المركزية او وزارات الداخلية، بهدف المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات التي التزمت بها تلك الدول، اذ ان الجهود الحالية تتجاوز مسألة غسل الاموال، نظراً لانتشار الارهاب في دول كثيرة وتوافر الاموال الكثيرة فيها، نتيجة زراعة وتصنيع وتهريب المخدرات ، فبعض هذه الاموال تجد طريقها الى عصابات الجريمة المنظمة او الى الارهابيين. وبذلك تتوافر مصادر وطرق جديدة ومتنوعة للتمويل مما يشكل خطراً اكبر بكثير من خطر غسل الاموال.

فالارهاب ليس موضوعاً مستجداً على الساحة الدولية، ولكنه اكتسب كل هذه الاهمية في العقود الثلاثة الماضية، بعد ان اصبح من ابرز المسائل الخلافية ابان الحرب الباردة.
هذه الاهمية لم تتضاءل اثر انهيار الاتحاد السوفياتي، وتفرد الولايات المتحدة الاميركية بالسيطرة على العالم، وتفجر الصراعات في اكثر من مكان ، فالادارات الاميركية المتعاقبة حاولت ان تفرض الارهاب كمفهوم يميز اعداء الولايات المتحدة الاميركية عن اصدقائها، الامر الذي تسبب بعواقب وخيمة على المجتمع الدولي، في حقبة تميزت بانفتاح غير مسبوق بين المجتمعات الانسانية. وجاءت احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ تؤكد خطر المفهوم الاميركي على السلام العالمي. (١)

---

(١) احمد حسين سويدان: الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ١٨٩.

ان الحرب على الارهاب عنوان زائف لان النفط هو الهدف. وقد دان " جون بلجر" ، وهو صحافي بريطاني استرالي الاصل، بشدة الحملة العسكرية على افغانستان، ووصف التحالف بانه يرقى الى مستوى الهجوم الاجرامي الذي وقع في نيويورك في ١١ ايلول ٢٠٠١، لان الغرض من قصف افغانستان هو الحصول على مصادر الطاقة ، خاصة انه جرت في السنوات الاخيرة مفاوضات بين الاميركيين وحركة طالبان لانشاء انبوب غاز عبر افغانستان.

ان الولايات المتحدة الاميركية تبحث الآن عن مصادر الطاقة، وفي مقدمتها النفط، التي ستحتاج اليها في السنوات الخمسين المقبلة. ويبدو انها تريد الاعتماد على الشرق الاوسط، وربما على آسيا الوسطى.

وفي ضوء الاحتياجات الحقيقية هناك مشكلة خطرة امام اميركا، فاما ان تخفض استهلاكها واما ان تبحث عن حقول اخرى في العالم. والواضح انها تسعى للخيار الثاني. ولهذا فان الهجمات على افغانستان والتدابير التي اتخذتها ضدها كانت من اجل عرض القوة بغرض ان تثبت للعالم مدى تفوقها على دول العالم، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.(١)

فبعد هذا الانهيار وانتهاء الحرب الباردة، دخلنا مرحلة العولمة الاقتصادية والمالية، حيث طغت المفاهيم الاميركية لان الولايات المتحدة الاميركية كانت متقدمة في عملية الانفتاح على الاسواق الذي مارسته داخل ولاياتها، واسفر عن قوانين ومؤسسات ومعايير قادرة على التعامل مع الاسواق الكبيرة.

وبالعودة الى لبنان، نجد ان حاكم مصرف لبنان دعا المصارف الى التأقلم مع المفاهيم الجديدة المتعلقة بتبييض الاموال ومكافحة الارهاب، لتحافظ على سمعتها وتبقى منخرطة في العولمة المالية، وتتعامل بجدية وواقعية مع مكافحة الارهاب وتبييض الاموال، مع مراعاة دورها الاساسي القائم على تقديم الخدمات المصرفية وتسهيلها وترويجها.

---

(١) محمد قبيسي:بن لادن يفجر اولى حروب القرن في افغانستان. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت ٢٠٠٢ ص ٥٠٧و٥٠٨ و٥١١

ونشير هنا الى القانون رقم ٣١٨ لمكافحة تبييض الاموال، والى الجهود التي قام بها لبنان في هذا الصدد، فقد كانت المصارف قد التزمت مضمون القانون وتطبيقه بشكل جدي وفعال، مما كان له الاثر الجيد على المصارف والاقتصاد، اذ جنّب لبنان الضغوط والعقوبات، بسبب وجود قانون السرية المصرفية فيه، خاصة في المرحلة التي اعقبت احداث ١١ ايلول ٢٠٠١. وتمكن لبنان من
الاجابة عن الاستيضاحات التي وردت من الامم المتحدة، التي كانت تبحث عن اموال ارهابية. وقد ساعد هذا القانون لبنان على مواكبة قرارات الامم المتحدة المتعلقة برصد الاموال غير الشرعية.(١)

وشرح الدكتور "بعاصيري" (رئيس مجموعة غافي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، امين سر هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان) لمسؤولي وزارة الخزينة الاميركية، ولمسؤولي المصارف، ما قامت به الحكومة اللبنانية على صعيد مكافحة عمليات التبييض ،واطلعهم على المهام التي تنفذها هيئة التحقق الخاصة، مؤكداً ان لبنان اصبح خالياً من عمليات غسل الاموال،وذلك بشهادة المجتمع الدولي. (٢)

لذلك، لا بد لنا من تعداد وسائل وادوات المكافحة، ومنها التطبيق الصارم للنصوص والاحكام القانونية التي تجرّم الافعال التي ترتكبها شبكات العصابات، وتحديث وتطوير وحدات التحري واجهزة الاستقصاء المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتنشيط مروحة التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات فوراً، والاسراع في تسليم المجرمين.
ويجب لضمان لنجاح المكافحة، ايجاد سلسلة تشريعات دولية منسقة واجهزة تقصي معلومات ومتابعة تحقيقات مدربة ومزودة بأحدث التقنيات الملائمة، نظراً للوسائـــل المبتكرة جداً التي يستخدمها القائمون على هذه الشبكات ،مما يتطلب اعداد برامج تدريبية متخصصة ، وتعاوناً تقنياً متقدماً، وتحصين القطاعات الرسمية لمنع اختراقها من قبل شبكات الجرائم المالية، وتحسين اداء النظام القضائي في جميع الدول ، خاصة في الدول الناميـــة لجهة سرعـــة اصدار الاحكام، وحسن تنفيذ القرارات وسد الثغرات التي طالما استغلتهاتلك الشبكات .

---

(١) جريدة النهار، ١٩نيسان ٢٠٠٥

(٢) جريدة الديار، ٥ تموز ٢٠٠٥

كما يجب انشاء مجموعات عمل مالية اقليمية على غرار مجموعة العمل المالي "غافي" في مختلف الاقاليم وربط بعضها بالبعض آخر، والعمل على تفكيك العلاقة القوية التي تربط شبكات الجرائم المالية (تهريب مخدرات واسلحة واشخاص،وتمويل منظمات ارهابية ، وتزوير وتبييض اموال، الخ...) في محاولة للحد من امكاناتها وشل قدراتها.

ويجب اخيراً نشر وتركيب اجهزة كمبيوتر ملائمة على مداخل الدول المعنية بمكافحة الجرائم المالية، (مطارات، مرافئ، مراكز حدودية) مجهزة بقواعد معلومات لتسهيل القبض على كل الجناة والمرتكبين، ووضع برامج متشددة لمحاربة الفساد الذي يفسد اسس البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دولة. (١)

وفي النهاية لا بد من ابداء الرأي حول موضوع تبييض الاموال ومكافحة الارهاب، فالجهود التي استعرضناها في متن البحث تتكثف بشكل كبير بغية التصدي لعمليات التبييض ومكافحة الارهاب، وعلى جميع الاصعدة بدءاً من الامم المتحدة ومروراً بمجلس الامن، ووصولاً الى دول العالم كافة. لكن رغم هذا كله، فالامر ليس كافياً من وجهة نظرنا،فلا يكفي عقد الاتفاقيات والبروتوكولات ، وحثّ الدول على الالتزام واتخاذ التدابير الواجبة، وغيرها من الاجراءات التي عممتها منظمة "غافي" من خلال قوانين، واستحداث اجهزة في جميع دول العالم لضبط الاموال غير المشروعة، الناجمة عن نشاطات غير قانونية او متوجهة الى تمويل اعمال ارهابية او مخلّة بالامن ، او مشجعة على الفساد.

فالحدود لا تمنع تدفق الافكار الجديدة والسلع والخدمات والسياح والمهاجرين لاسباب اقتصادية ، لكن في المقابل ايضاً، لا تمنع تنقل الارهابيين وامراء الحرب والاسلحة الصغيرة وتهريب الاشخاص واللاجئين والمخدرات والامراض المعدية والمخاطر البيئية.

ان اسلحة الدمار الشامل لا تهددنا بحكم وجودها فحسب، وانما ايضاً لاحتمال سقوطها بين ايدي الارهابيين الذين يصعب ردعهم والذين يتسمون بالتطرف في طرق عملهم واهدافهم.

ان الحروب الاهلية، وتفكك الدول تنشىء ظروفاً يعامل فيها المدنيون بوحشية ويكتسب فيها امراء الحرب والارهابيون والمتاجرون بها منعة وقوة، كما ان نطاق وتنوع التحديات التي تطرحها البيئة الحالية لم يسبق لها مثيل.

---

(١) احمد سفر في منتدى مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، الذي عقد في بيروت في ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥

لذلك، ففي رأينا انه يجب مناقشة كيفية وضع خطة للعمل لمواجهة تلك التحديات التي تعترض طريق السلاح ومنع النزاعات المتنوعة في العالم. فعلى الدول مواكبة المتغيرات التي يشهدها العالم، ونحن بحاجة الى تقييم واضح وشفاف لآليات وطرق العمل القائمة والمتبعة، اذ ان جزءاً كبيراً من عمل الامم المتحدة يسعى الى ازالة الظلم السياسي واليأس، والبؤس الاقتصادي. ويجب ان يتبوأ هذا العمل مكانة مركزية في اي استراتيجية داخلية او عالمية، بغية التصدي للارهاب وقطع الطرق المؤدية الى العنف الذي يلجأ اليه الارهابيون، وان يكون لدى الدول روح المبادرة في تعزيز المبادىء التي نؤمن بها والمتجسدة في المواثيق الدولية، بما في ذلك حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وبذلك نوجه ضربة قاسية للارهابيين، ونبددّ الاحساس بالظلم، الذي قد يدفع ببعضهم للجوء الى العنف غير المشروع،نتيجة الشعور بالاحباط، وبالتالي فان اي انتهاك لحقوق الانسان بحجة مكافحة الارهاب، يحقق للارهابيين انتصاراً لا يستطيعون تحقيقه بأنفسهم.

ونلاحظ انه رغم جهود الامم المتحدة ومعظم الدول المحبة للسلام في مكافحة ظاهرة الارهاب وتجفيف منابع التمويل، فان تلك الجهود لم تتوصل الى القضاء على مصادر التمويل، ولم تستطع وقف انشطة الارهابيين عبر كشف ارصدهم المالية او طرق التبييض، بل لم تتمكن من حصار هذه المصادر ومجابهة هذه الظاهرة، فقد شهد عام ٢٠٠٥ اربع عمليات ارهابية كبيرة في العالم.

لذلك ، نقترح تفعيل دور لجنة مكافحة الارهاب وتنشيطها وتحويلها تدريجياً الى مركز دولي لمكافحة الارهاب، يكون له هيئات او فروع ضمن المنظمات الاقليمية نظراً لدورها الفاعِل في حفظ السلم والامن الدوليين، ويكون له مهام، في مقدمتها:

١- جمع المعلومات الخاصة بتمويل الارهاب والعمليات الارهابية.
٢- توزيع هذه المعلومات بالسرعة الفائقة على المراكز الفرعية في المنظمات الاقليمية وعبرها على الدول الاعضاء.
٣- توحيد الجهود الدولية والاقليمية في تفعيل مكافحة الارهاب والتصدي له بغية حصاره والقضاء عليه.

والله ولي التوفيق

# المراجـــــــــع

# المـــــراجـــــع

## أولا": الكتـــب

### باللغـــة العربيـــة


١- أحمد بن محمد العمري : جريمة غسل الأموال. مكتبة العبيكان- الرياض ٢٠٠٠ .

٢- أنطوان الناشف:المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف.الغزال للنشر. بيروت ٢٠٠١ .

٣- خالد سليمان :، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ( دراسة مقارنة ).المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس، لبنان ٢٠٠٤ .

٤- نعيم مغبغب : السرية المصرفية .بيروت١٩٩٦ .

٥- عباس الحلبي وبول مرقص : مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب . مكتب القضايا والشؤون القانونية في بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. بيروت٢٠٠٣ .

٦- نادر عبد العزيز الشافي : جريمة تبييض الأموال.المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس، لبنان ٢٠٠٥ .

٧- أحمد سفر : المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية . إتحاد المصارف العربية.بيروت ٢٠٠١ .

٨- نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠١ .

٩- قانون العقوبات اللبناني . مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١ .

١٠- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي. جامعة بيروت العربية. كلية الحقوق. بيروت ١٩٩٩.

١١- علي عبد القادر قهوجي: قانون العقوبات.القسم العام.الدار الجامعية.بيروت ٢٠٠٠.

١٢- علي عبد القادر قهوجي: قانون العقوبات اللبناني. الدار الجتمعية. بيروت ١٩٩٩.

١٣- علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٨٧

١٤- مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام. النظرية العامة للجريمة.مؤسسة نوفل. بيروت ١٩٩٨.

١٥- عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم: النظرية العامة للقانون الجزائي. المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٩٩.

١٦- نزير شلالا : دعاوى المخدرات .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت ٢٠٠٤ .

١٧- نعيم مغبغب : تهريب وتبييض الأموال .بيروت ٢٠٠٥ .

١٨- إسماعيل الغزال : الارهاب والقانون الدولي .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٩٠ .

١٩- عبد الناصر حريز : النظام السياسي الارهابي الاسرائيلي ( دراسة مقارنة ).مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٩٧

٢٠- أسعد السحمراني : لا للإرهاب نعم للجهاد.دار النفائس .بيروت ٢٠٠٣ .

٢١- كمال حمّاد: الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام .دار مجد. بيروت ٢٠٠٣ .

٢٢- إبراهيم محمد العناني: الارهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ضمن كتاب أزمة لوكربي ومستقبل النظام الدولي .مالطا ١٩٩٢ .

٢٣- جان لوك ماريه: تقنيات الارهاب . المكتبة الثقافية . بيروت ٢٠٠٤ .

٢٤- يوسف الجمهاني : تورا بورا أولى حروب القرون .دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ٢٠٠٢ .

٢٥- محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية . بيروت ١٩٩٩ .

٢٦- إسماعيل الغزال: الارهاب والقانون الدولي .الكتاب للنشر والتوزيع. القاهرة (د.ت ) .

٢٧- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام ( الجماعة الدولية ).دار المطبوعات الجامعية. القاهرة١٩٩٦.

٢٨- محمد سامي جينينة: القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد .مصر ١٩٣٣ .

٢٩- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي. الدار الجامعية. بيروت ( د.ت ) .

٣٠- محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع .دار الفكر . دمشق ١٩٧٣

٣١- محمد السعيد الدقاق:التنظيم الدولي .دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية ١٩٨٦.

٣٢- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. منشأة المصارف.الاسكندرية (د.ت).

٣٣- شارل روسو : القانون الدولي العام. الاهلية للنشر والتوزيع . ١٩٨٧ .
٣٤- محمد المجذوب: التنظيم الدولي .الدار الجامعية .بيروت ١٩٩٨ .
٣٥- داود صبح : تبييض الأموال والسرية المصرفية . المنشورات الحقوقية . بيروت صادر ٢٠٠٢ .
٣٦- منى الأشقر جبور ومحمود جبور : تبييض الأموال والارهاب .ايدريل. بيروت ٢٠٠٣ .
٣٧- عباس الحلبي وبول مرقص: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب. إصدار منشورات الحلبي. بيروت ٢٠٠٥ .
٣٨- أوليفيه روا : أوهام ١١ أيلول .ترجمة حسن شامي.الفارابي. بيروت ٢٠٠٣.
٣٩- فيتال سيروكومسكي وبوريس سفيتوف واولينغ تارين وايفور تيموفييف وبوريس آسوريان ولوللي زامويسكي: من وراء الإرهاب الدولي. ترجمة محمد هشام مزيان .دار التقدم. موسكو ١٩٨٣.
٤٠- حسين كنعان : مستقبل العلاقات العربية الاميركية .دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ٢٠٠٥ .
٤١- برادلي أ.تاير : السلام الاميركي والشرق الاوسط . ترجمة د.عماد فوزي شعيبيالدار العربية للعلوم. بيروت ٢٠٠٤ .
٤٢- "THE CIA" ودورها في أحداث ٩/١١ :ترجمة د.سيد حسان احمد. اندرياس فون بيلومطبعة الدلتا. الاسكندرية ٢٠٠٤.
٤٣- محمد موسى عثمان: الارهاب أبعاده وعلاجه. مكتبة مدبولي. القاهرة ١٩٩٦ .
٤٤- أحمد حسين سويدان: الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. ، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٥ .
٤٥- محمد قبيسي: بن لادن يفجر أولى حروب القرن في أفغانستان .منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت ٢٠٠٢ .
٤٦- نزيه شلالا: الارهاب الدولي والعدالة الجنائية .منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٣.

## ٢ _ باللغـة الأجنبيـة

### أ _ باللغـة الفرنسيـة


1) Paradis Financiers , secret bancaire et blanchiment d'argent Nations Unies , N.Y , 1999.
2) Denis Samuel – La jeunesse , La Lutte contre Le blanchiment de capitaux , La documentation française , paris , 1990 .
3) Le groupe d'action financier international contre Le blanchiment de capitaux ( GAFI ) Geopolitique de La drogue .
4) A. Azour, Jihad : La Lutte Contre Le blanchiment de L'argent de La drogue dans Le monde .
5) BIED-CHARRETON,François et RAFFEGEAN, Jean, Financement des entreprises,Paris,éd.Francis Lefebvre, 7ème éd.,1990.
6) BONNEAU,Thierry,Droit Bancaire.éd. Mont Chrétien,4ème éd.2001
7) CABRILLAC,Michel et MOULY, Christian, Droit pénal de la banque et du crédit, Paris,Masson Coll.Droit Pénal des Affaires,1982


### ب _ باللغـة الإنكليزيـة


1- Real J. Beaty & S.C GWYNNE , the Out Law bank ( BCCI ) , Random house , INC .N.Y. 1993 .
2- Abou – Hamia , Ibrahim , Combating money Laundering, 1996 .
3- Arthur James , Michael ,the suiss and their Marvelous banks, 1992.
4- Relleke , Willy , Banking secrecy , scope and content, 1993.

5- Mercosur Pedro R. David : organized Crime , Money Laundering and Harmonization , Volume 3 no 1 , Journal of money Laundering Control Summer , 1999 .
6- EFFROS , Robert C, Legal issues effecting centrel bank , Vol. 1 ( 1998 ) .
7- Webster , Barbara and Michael S.MC,Campell , International Money Laundering, 1992 .
8- Zeldin , Michael, Money Laundering, 1992 .

## ثانيا" : الدوريـات

### المجـــلات

١- مجلة الإقتصاد والأعمال.
٢- مجلة الحياة النيابية .
٣- مجلة الحقوق.
٤- نشرة الامم المتحدة.
٥- شؤون الاوسط.

### الصحــف

١- جريدة النهار .
٢- جريدة الديار .
٣- جريدة السفير
٤- جريدة المستقبل.

## ثالثاً : المحاضرات والمؤتمرات

### - باللغة العربية


١- حسن ناصر: منتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال. إتحاد المصارف العربية.مصر، شرم الشيخ ١-٢ أيلول ٢٠٠٥ .

٢- هشام رجب : منتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الفاتف والعلاقة بين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.اتحاد المصارف العربية . مصر ، شرم الشيخ ١-٢ أيلول ٢٠٠٥ .

٣- سري محمود صيام: منتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات والإتفاقيات الدولية . إتحاد المصارف العربية مصر ، شرم الشيخ ١-٢ ايلول ٢٠٠٥ .

٤- عادل السيوي: منتدى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. دور البنك الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.إتحاد المصارف العربية .مصر ، شرم الشيخ ١-٢ أيلول ٢٠٠٥ .

٥- سمير محمد الشاهد: منتدى مكافحة غسل الأموال الإرهاب. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ودور وحدة مكافحة غسل الأموال.إتحاد المصارف العربية. مصر، شرم الشيخ ١- ٢ أيلول ٢٠٠٥ .

٦- بول مرقص :منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: أهمية تعاون القطاع العام والقطاع الخاص في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ، إتحاد المصارف العربية، بيروت ، فندق موفنبيك ، ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥ .

٧- فؤاد مطرجي: منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من منظور المصارف الإسلامية . إتحاد المصارف العربية . فندق موفنبيك. بيروت ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥

٨- بول مرقص: منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الأموال / تجربة لبنان في إطار دراسة مقارنة . إتحاد المصارف العربية .فندق موفنبيك .بيروت ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥ .

٩ - المنتدى المصرفي العربي. مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب . لبنان .بيروت ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥ .

١٠- أحمد سفر: منتدى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ضرورة محاربة شبكات الجرائم المالية. إتحاد المصارف العربية .ورقة عمل. لبنان .بيروت ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٥ .

١١ - بول مرقص: بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. كيفية تعاون المصارف مع الهيئات الرسمية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والام افضى هذا التعاون. لبنان. بيروت تموز ٢٠٠٥.

١٢- طلال أبو زكي: بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. إجراءات التعرف الى العميل KYC .بيروت ٢٠٠٥

**- باللغة الإنكليزية**


**1- Martin Owen, The risk – based approach and customer due diligence , Union of Arab Banks and MENAFATF Forum, Egypt, Sharam El-Sheikh , 1-2 sep. 2005**

**2- Mohamad Baasiri, AML / TF, MENAFATF Initiatives, seminar Egypt, Sharam El-Sheikh, 1-2 sep 2005**

**3- Aline Aziz, Understanding the New Concepts of Financing Terrorism, Union of Arab Babks , Egypt , Sharam El-Sheikh , 1-2 sep 2005 .**

**4-Aline Aziz, Combatting Money Laundering and financing Terrrism Forum, Union of Arab Banks , Egypt , Sharam El-Sheikh , 1-2 sep 2005 .**

**5- Georges Demetriou ,Combatting Money Laundering & Financing Terrorism, Union of Arab Banks , The Arab Banking Forum, Beirut, Movenpick Hotel, 18 – 20 – April 2005 .**

**6- Fakhreddin Khalil, Anti – money Laundering in the USA & its impact on arab banks, Union of Arab Banks, Beirut, Movenpick Hotel , 18-20 April 2005 .**

## رابعاً : - الوثائق

### ١- قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن في الامم المتحدة.

1- Security Council condemns terrorist bombing That Killed former Lebanese prime minister , press release , SC / 8310, dated 15/2/2005 .
2- ADHOC Committee near consensus on draft nuclear terrorism convention press release , L/3084 , dated 31/3/2005.
3- Crime Congress Committee II discusses strengths , weaknesses of international Legal regime to counter terrorism , press release soc/cp/330 , dated 21/4/2005 .
4- Terrorist aquisition of nuclear Weapons , “ dangerously close “ press release DC/2962 , dated 10/05/2005 .
5- Secretary-general strongly condemns beirut terrorist bombing , press release SG/SM/9999 ,dated 12/07/2005 .
6- Opening Annual general assembly debate , secretary-general urges member states to press in talking poverty , terrorism , Human rights abuses , conflicts , GA / 10386 , dated 17/09/2005 .
7- General assembly , strengthened steps to adress threat from radiological terrorism , GA / DIS / 3312 , dated 28/10/2005 .
8- AD HOC body elaborating comprehensive convention on terrorism , GA / L / 3292 , dated 29/11/05 .
9- SECRETARY-GENERAL condemns terrorist bombings in NEW DELHI , SG/SM/ 10194 , dated 31/10/2005 .
10-MIDDLE EAST QUARTET condemns terrorist attack, SG/2102/ dated 5/12/2005 .

٢- القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية:

١- إتفاقية الحيطة والحذر لمكافحة تبييض أموال المخدرات كما وضعتها جمعية المصارف في لبنان أواخر العام ١٩٩٦، والتي حددت أطر ووسائل دعم الوقاية من التبييض وفقا" لتعاون لبنان والدول الكبرى في المكافحة .
٢- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ كما أقره مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ .

خامسا" - شبكات الإنترنيت

1/ WWW.UN.ORG.

2/ WWW.ALJAZIRA.net.com

3/ WWW.UN.ESCWA.ORG.

4/ http :// documents.un.org.

5/ publications – ESCWA@un.org.

6/ htt://www.countermoney Laundering.com

7/ www.bbc.arabic.com.

8/ www.bis.org

# الملاحق

١- القرار ١٣٦٨ الصادر عن مجلس الامن الدولي، تاريخ ١٢ ايلول ٢٠٠١.

٢- القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الامن ، تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

٣- اتفاقية الحيطة والحذر ، الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان، تاريخ ١٩٩٦.

٤- القانون رقم ٣١٨، الصادر عن مجلس النواب اللبناني تاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠١.

# القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)

الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠ ، المعقودة في ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ .
إن مجلس الأمن ،
إذ يعيد تأكيد مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ،
وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية ،
وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا" للميثاق ،

١- يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ . في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا ، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي ؛
٢- يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأميركية ؛
٣- يدعو جميع الدول الى العمل معا" بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها الى العدالة ، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها ؛
٤- يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها ، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٢٦٩ ( ١٩٩٩ ) المؤرخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ ؛
٥- يعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، وفقا" لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛
٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

**القرار ١٣٧٣ ( ٢٠٠١ )**

**الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ ، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمر ٢٠٠١ .**

**إن مجلس الأمن ،**

**إذ يعيد تأكيد قرارية ١٢٦٩ ( ١٩٩٩ ) المؤرخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ ( ٢٠٠١ ) المؤرخ ١٢ أيلول / سبتمر ٢٠٠١ ،**

**وإذا يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول / سبتمر ٢٠٠١ ، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال ، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال ، شأنها في ذلك أي عمل إرهابي دولي ، تشكل تهديدا" للسلام والأمن الدوليين ، وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس ، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ ( ٢٠٠١) ، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي ، بجميع الوسائل وفقا" لميثاق الأمم المتحدة ، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين ،**

**وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف ، في مناطق مختلفة من العالم ،**

**وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا" على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ،**

**وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها ، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية ،**

**وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ( القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥ ) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ ( ١٩٩٨ ) المؤرخ ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨ ، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولةأخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف إرتكاب تلك الأعمال ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،**

**١- يقرر أن على جميع الدول :**

**( أ ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ؛**

**(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها ، بأي وسيلة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .**

**(ح) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا" إرهابية ، أو يحاولون إرتكابها ، أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون إرتكابها ؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات ، أو بتوجيه منهم ، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أوالأموال التي تدرها هذه الممتلكات ؛**

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا" إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يسهلون أو يشاركون في إرتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص او للاشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم.

٢- يقرر أيضا" أن جميع الدول :

( أ ) الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم ، الصريح أو الضمني ، الى الكيانات أو الضالعين في الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الارهابيين بالسلاح.

(ب) إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرتكاب الأعمال الإر هابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات ؛

( ج ) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين ؛ .

( د ) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من إستخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول ،

( هـ ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو إرتكابها أو دعمها الى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الأرهابية ، وذلك بالإضافة الى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد ؛

( و ) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية ؛

( ز ) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبإتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو إنتحال شخصية حامليها ؛

٣- يطلب من جميع الدول :

( أ ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية ؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة ؛ والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة ؛ وبإستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الإتصالات ؛ وبالتهديد الذي يشكله إمتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل ؛

(ب)تبادل المعلومات وفقا" للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية ؛

( ج ) التعاون ، بصفة خاصة من خلال ترتيبات وإتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، على منع وقمع الإعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال ؛

( د ) الإنضمام في أقرب ممكن الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينهاالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ؛

( ه ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ ( ١٩٩٩ ) و ١٣٦٨ ( ٢٠٠١ ) ؛

( و ) إتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية ، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، قبل منح مركز اللاجيء ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الإشتراك في إرتكابها ؛

( ز ) كفالة عدم إساءة إستعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقاً للقانون الدولي ، وكفالة عدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم ؛

٤- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة ، ويؤكد هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما" للإستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي ؛

٦- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم ، أمور تتنافى أيضا" مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛

٧- يقرر أن ينشىء ، وفقا" للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس ، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة ، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذا" لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما" من تاريخ إتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا" لجدول زمني تقترحه اللجنة ؛

٨- يوعز الى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما" من إتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم ؛

٩- يعرب عن تصميمه على إتخاذ جمع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا" لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق ؛

١٠- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

# نص إتفاقية الحيطة والحذر

## الباب الأول

### المادة ١ : المقدمة

تعتبرالمقدمة أعلاه جزءا" لا يتجزأ من هذه الإتفاقية

### المادة ٢ : نطاق الإتفاقية

١- تخضع لهذه الإتفاقية المصارف المنتسبة وكل فروعها في لبنان ، ولا تخضع لها فروعها ومكاتبها والمصارف التابعة لها في الخارج التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد الموجودة فيه .

٢- لا تغير الإتفاقية شيئا" في ما يتعلق بوجوب التقيد بالسرية المصرفية .

- تهدف الإتفاقية الى تنظيم القواعد التي يتعين على المصارف أن تطبقها لتتحاشى إستخدامها لأغراض تبييض الأموال الناتجة عن أعمال الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

## الباب الثاني

## التحقق من هوية المتعاقد والتعرف الى صاحب الحق الإقتصادي والنتائج

### المادة ٣ : التحقق من هوية المتعاقد

٣-١ مناسبات التحقق من هوية المتعاقد : تلتزم المصارف بالتحقق من هوية المتعاقد معها وذلك على الوضع الموصوف في البند ٣-٣ فور قيام علاقات عمل معه في الحالات الآتية : فتح الحسابات على أنواعها بما فيها الحسابات الائتمانية ، عمليات التسليف ، تنظيم عقد إيجار الصناديق الحديدية ، عمليات الصندوق كما هي محددة في البند ٣-٣-٢ أدناه حين تتناول مبلغا" يزيد عن ١٠ الآف دولار أميركي أو ما يعادله من أي عملة أخرى .

٣-٢ مجال تطبيق الإلتزام بالتحقق من هوية الزبون المتعاقد :

٣-٢-١ في حال كون الحسابات مرقمة ، يجري التحقق من الهوية بواسطة مدير المصرف الذي تولى فتح هذه الحسابات ، أما بالنسبة للحسابات الأخرى ، فيجري التحقق من قبل الموظف الذي يقوم بالعملية .

٣-٢-٢ تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها الزبون على شبابيك المصارف ( إيداع الأموال ، صرف العملات ، شراء المعادن الثمينة ، شراء الصكوك المالية نقدا" ، الإكتتاب نقدا" باذونات على الصندوق ، شيكات سياحية نقدا" ، أوامر التحويل الجارية نقدا" ، الخ ... ) .

٣-٢-٣ إذا لاحظ الموظف المولج بالعملية أن الحساب نفسه أو حسابات عديدة لشخص واحد تجري عليه عمليات صندوق عديدة موزعة بمبلغ يقل عن الحد الأدنى المذكور في المادة ٣-١ لكل عملية تلافيا لإجراءات التحقق من الهوية وجب عليه إجراء هذا التحقق .

٣-٢-٤ في حال نشأ شك لدى المصرف حول قيام أحد المتعاقدين معه بمحاولة تبييض للأموال ، وجب التحقق من هوية المتعاقد بغض النظر عن الحد المرقوم ( المادة ٣ ، الفقرة ٣-٢ ) ، إلا أن المصرف ليس ملزما" بذلك في حال رفضه عملية على الصندوق أو رفضه إقامة علاقات عمل .

٣-٣ إجراءات التحقق من هوية المتعاقد :

٣-٣-١ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : في حال توافر شروط وجوب التحقق من هوية المتعاقد ، يقوم الموظف المعني بالعملية المطلوبة بالإجراءات الآتية :

أ) يطلب إبراز ورقة ثبوتية رسمية للهوية كجواز سفر أو بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي أو إجازة إقامة وتدوين المعطيات الأساسية المأخوذة منها والإحتفاظ بصورة عنها .

ب) عند إقامة علاقات العمل بواسطة وكيل ، يطلب المصرف أوراق ثبوتية عن هوية كل من المتعاقد والوكيل والإحتفاظ بصورة عنها .

ج) في حال طلب مباشرة علاقة بالمراسلة يطلب المصرف تصديقا" رسميا" على التوقيع يعطى على ذات الوثيقة أو بموجب إفادة مستقلة تشير إليها . ويمكن أن تعطى إفادة المصادقة على التوقيع من قبل مصرف مراسل او تابع او من قبل مكتب تمثيل المصرف او احد فروعه او من قبل مصرف آخر يمكن التثبيت من مطابقة تواقيعه المعتمدة .

٣-٣-٢ بالنسبة للأشخاص المعنويين :

أ)المسجلين في لبنان : يتم التثبت بحسب الحالات من التسجيل وهوية الممثلين بواسطة إفادة من السجل التجاري أو من سجل الشركات أو بواسطة علم وخبر بالنسبة للجمعيات وسائر الهيئات أو إفادة صادرة عن المرجع المختص .

ب) المسجلين في الخارج : يتم التثبيت من الهوية بواسطة المستند الرسمي الصالح .

ج) في حال طلب مباشرة علاقة بالمراسلة يطلب المصرف تصديقا" رسميا" على التوقيع يعطى على ذات الوثيقة أو بموجب إفادة مستقلة تشير اليها. ويمكن ان تعطى افادة المصادقة على التوقيع من قبل مصرف مراسل أو تابع أو من قبل مكتب تمثيل المصرف أو أحد فروعه أو من قبل مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة

٣-٣-٣ التحقق من الهوية بواسطة ممثل أو وكيل : يجوز أيضا" للمصرف التحقق من هوية المتعاقد المقيم في الخارج أو الذي يكون مركزه في الخارج بواسطة ممثله أو أي مصرف مراسل يختاره ويزوده بالتعليمات اللازمة

وعلى هذا الأخير ، في مثل هذه الحالة ، أن يرسل الى المصرف نسخة عن المستندات التي تم بواستطها التحقق من الهوية وأن يشهد أن التوقيع صحيح وأن النسخ المرسلة مطابقة للأصل.

٣-٣-٤ قواعد عامة في مجال المراقبة والتحقق من الهوية :

أ)يجب الإحتفاظ بطريقة مناسبة بإسم المتعاقد وشهرته ، بتاريخ ولادته وجنسيته وعنوان مكان إقامته ( بإسم المؤسسة ومقرها في حال كان المتعاقد شخصا" معنويا" ) ، وبكافة الوسائل التي اعتمدت للتحقق من هويته . كما يجب الإحتفاظ بنسخ عن المستندات الثبوتية ، لمدة سنتين بعد إقفال الحساب ...

ب) يتخذ جهاز المراقبة الداخلي في المصرف كافة التدابير التي تضمن أن إجراءات التدقيق قد روعيت .

## المادة ٤ : التحقق من هوية صاحب الحق الإقتصادي

٤-١ عند إقامة علاقات عمل مصرفية ، إذا نشأ شك بأن المتعاقد ليس صاحب الحق الإقتصادي ، على المصرف أن يطلب تصريحا" خطيا" بواسطة نموذج ( الملحق رقم " أ " المرفق ربطا" بلغاته الثلاث ) يحدد هوية صاحب الحق الإقتصادي .
٤-٢ عندما تجري عمليات صندوق بالمعنى المذكور في المادة ٣-٢-٢ من هذه الإتفاقية تتناول مبلغا" يفوق ١٠,٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادله، يطلب من المتعاقد أن يصرح عن صاحب الحق الإقتصادي ، وعلى المصرف أن يحتفظ بهذا التصريح . وللمصرف كامل الحرية في اللجوء أو عدم اللجوء الى النموذج " أ " لهذا الغرض .
٤-٣-٢ عندما يكون الوضع المالي للشخص الذي يريد إجراء العملية معروفا" من قبل موظف المصرف الذي يقوم بتنفيذ العملية وتكون القيم موضوع العملية غير متناسبة مع وضع هذا الشخص المالي .
٤-٣-٣ أو في حال إسترعت إنتباه المصرف ، من خلال تعامله مع عميله ، أية مؤشرات لافتة أخرى .
٤-٤ إذا أفاد المتعاقد أن صاحب الحق هو طرف ثالث ، فعليه أن يصرح على النموذج " أ " عن إسم هذا الأخير وشهرته ومكان إقامته ( إسم المؤسسة ) ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصيا" معنويا" أو شركة ) .
٤-٥ إذا إستمرت الشكوك حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به المتعاقد وفي حال تعذر إزالة هذه الشكوك ، على المصرف أن يرفض التعامل .
٤-٦ لا يطلب أي تصريح عن الحسابات والودائع والعمليات الإئتمانية بالمصارف ، في لبنان ، المؤسسات المعترف بها كمصارف في قانون النقد والتسليف . أما المؤسسات المصرفية التي يقع مركزها في الخارج والتي لا
فروع لها في لبنان ، فتعتبر مصارف إذا حملت الصفة في البلد الذي تقوم فيه بنشاطها ، ويمكن الإستدلال على هذه الصفة بمراجعة أي دليل مصرفي معروف وواسع الإنتشار دوليا" .

## المادة ٥ : إعادة التحقق من هوية المتعاقد أو التعرف على صاحب الحق الإقتصادي .

على المصرف أن يكرر بمناسبة إجراء عملية جديدة من العمليات المحددة في المادة ٣
١- إجراءات التحقق من هوية المتعاقد أو إجراءات التعرف على صاحب الحق الإقتصادي .
أ) عند بروز شك .
- حول صحة المعلومات المصرح بها هوية المتعاقد .
- أو حول صحة تحديد صاحب الحق الإقتصادي .
ب) عند وجود مؤشرات على تغييرات طرأت لاحقا" .

## المادة ٦ : نتائج عدم إجراء التحقق من هوية المتعاقد أو التعرف على صاحب الحق الإقتصادي .

٦-١ أن المصارف ملزمة بعدم إقامة أية علاقات مع المتعاقد أو بإتخاذ التدابير القانونية لفسخ علاقاتها معه وذلك في الحالات التالية :

٦-١-١ عندما يرفض المتعاقد إستكمال مستندات أو معلومات جوهرية .

٦-١-٢ عندما يتبين للمصرف أنه ضلل أثناء التحقق من هوية المتعاقد .

٦-١-٣ عندما يكتشف المصرف أنه قد أعطيت له معلومات مغلوطة حول هوية صاحب الحق الإقتصادي .

٦-١-٤ عندما تستمر شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من المتعاقد .

٦-٢ إن العلاقات القائمة بين المصرف والمتعاقد يجب أن تفسخ بأسرع وقت ممكن دون مخالفة أحكام العقد .

# الباب الثالث

# واجب مراقبة بعض العمليات

## المادة ٧ : خصائص العمليات التي يقتضي مراقبتها بوجه خاص .

٧-١ من واجب المصرف أن يستعلم من المتعاقد حول مصدر الأموال ووجهتها ، كما حول موضوع العملية وهوية المستفيد عندما تنطوي العملية في أن واحد على الخصائص التالية :

٧-١-١ أن تكون عملية صندوق بقيمة أكبر من المبلغ المحدد في المادة ٣-١ أعلاه .

٧-١-٢ أن تجري في ظروف غير إعتيادية من التعقيد . وينبغي أن تقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر الى نوع العملية وطبيعتها إنما أيضا" بالنظر الى غايتها الظاهرة .

٧-١-٣ أن تبدو وكأنها ليس لها مبرر إقتصادي أو موضوع مشروع ، خصوصا" بسبب التفاوت بين العملية

والنشاط المهني للمتعاقد أو حتى عاداته أو شخصيته .

٧-٢ إذا إشتبه المصرف جديا" على ضوء الأجوبة التي حصل عليها ، بتبييض لأموال ناجمة عن أعمال جرمية فهو ملزم برفض العملية وبإتخاذ التدابير المقتضاة لقطع علاقاته بالمتعاقد عند الإقتضاء لا سيما في حال التكرار .

## المادة ٨ : مؤشرات خاصة على تبييض أموال ناتجة عن أعمال جرمية :

تعتبر مقصودة بالبندين " ٢ " و " ٣ " من المادة السابعة العمليات التالية :

٨-١ مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر .

٨-٢ عمليات القطع CAMBIO الكبيرة أو المتكررة ، إنطلاقا" من مبالغ نقدية .

٨-٣ إيداع مبالغ كبيرة أو الإيداعات المتكررة لمبالغ يشكل مجموعها ضخما" بالنسبة الى نشاطات المتعاقد الظاهرة .

٨-٤ تشغيل حساب وبصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة الى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها ، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات أن نشاط الشخص أو الشركة لا يبرر مثل هذه الحركات .

٨-٥ قبض أو إستلام شيكات لحامله مصدرة في الخارج أو شيكات بمبالغ كبيرة يزعم بأنها مكاسب من المقامرة
٨-٦ العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي أوف – شور والتي تظهر للمصرف أنها غير متناسبة مع حجم هذا النشاط .

## الباب الرابع
## واجب توعية المستخدمين وتدريبهم

### المادة ٩ : برنامج وقائي

٩-١ يتعهد كل مصرف بأن يعد في خلال ستة أشهر من توقيع هذه الإتفاقية برنامجا" وقائيا" ضد تبييض أموال المخدرات يتضمن :

- تعيين مسؤولين عن تطبيق البرنامج الوقائي على مستوى الإدارة العامة وكل فرع .
- التدريب المستمر للمستخدمين .
- مركزة المعلومات المجمعة .

٩-٢ ينبغي أن يبلغ البرنامج المذكور أعلاه الى جمعية مصارف لبنان والى مفوضي المراقبة لدى المصرف المعني .

### المادة ١٠ : محاضرات وحلقات دراسية

يتصرف كل مصرف بحيث يتيح للمسؤولين عن الوقاية لديه أن يتابعوا المحاضرات الدراسية التي تنظمها جمعية مصارف لبنان ، أو التي بمشاركتها لإبقاء هؤلاء المسؤولين على إطلاع دائم بطرق مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أعمال جرمية .

## الباب الخامس
## الرقابة – لجنة الرقابة – العقوبات

### المادة ١١ : الرقابة

١١-١ يقوم مفوض المراقبة لدى المصرف بمراجعة إجراءات الرقابة الداخلية لجهة تقيد المصرف بأحكام هذه الإتفاقية وحسن تطبيقها . وعليه أن ينظم تقريرا" سنويا" يرفعه الى مجلس إدارة المصرف في هذا الخصوص .
١١-٢ إذا تبين لمفوض المراقبة أن المصرف لم يتقيد بأحكام هذه الإتفاقية ، فإنه يخطر أولا" الإدارة العامة للمصرف ويطلب اليها إتخاذ الإجراءات اللازمة .
١١-٣ أما إذا تبين لمفوض المراقبة أن الإدارة العامة للمصرف لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتقيد بهذه الإتفاقية ، يكون ملزما" بإعلام لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة ٢١ أدناه وإبلاغها جميع الوقائع المشكو منها دون أن يكشف إسم صاحب الحساب أو معطي الأمر أو إسم المستفيد من العملية المطعون بها .

### المادة ١٢ : لجنة المراقبة

١٢-١ تنشأ لدى جمعية مصارف لبنان لجنة خاصة بإسم لجنة المراقبة .
١٢-٢ تكون مهمة اللجنة السهر على التقيد بأحكام هذه الإتفاقية .

١٢-٣ تؤلف اللجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب إدارة جمعية المصارف .
١٢-٤ تكون مدة ولاية أعضاء اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
١٢-٥ تختص اللجنة بالنظر في المخالفات المرفوعة اليها من قبل مفوضي المراقبة لدى المصارف .
١٣-٦ تتخذ اللجنة التدابير المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه " الإتفاقية " بشأن المخالفات المحالة إليها .
١٢-٧ تحدد قواعد عمل اللجنة ومخصصات أعضائها بقرارات تصدر عن مجلس إدارة جمعية المصارف .
١٢-٨ يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات والوقائع العائدة للمخالفات المحالة أمام اللجنة .

## المادة ١٣ : العقوبات

عند تحقق لجنة المراقبة من عدم تقيد المصرف بأي من الإجراءات المنصوص عليه في هذه الإتفاقية تحيل تقريرها النهائي على مجلس إدارة جمعية المصارف ليتخذ فورا" ووفقا" لإستنسابه ، بحق المصرف المخالف ، أحد التدابير الآتية :

١- دعوة رئيس مجلس إدارة المصرف ( أو ممثل فرع المصرف الأجنبي ) أمام هيئة مكتب مجلس إدارة جمعية المصارف ، وتنبيهه شفويا" بإتخاذ الإجراءات المقتضاة ضمن مهلة محددة .
٢- توجيه إنذار خطي الى المصرف بشخص رئيس مجلس إدارته ( أو بشخص ممثله إذا كان فرعا" لمصرف أجنبي ) .

وفي الحالتين يقوم مفوض المراقبة بإبلاغ هيئة مكتب المجلس عن تنفيذ المصرف للإجراءات المطلوبة .

٣- دعوة الجمعية العمومية للنظر في توصية المجلس بفصل المصرف المخالف عن عضوية الجمعية وفقا" للفقرة الثالثة من المادة ٣١ من النظام الأساسي لجمعية مصارف لبنان .

# قانون رقم ٣١٨
# مكافحة تبييض الأموال
# كما أقره مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

**المادة الأولى :** يقصد بالأموال غير المشروعة ، بمفهوم هذا القانون ، الأموال كافة الناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم الآتية :
١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها .
٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا" جرائم منظمة .
٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات .
٤- الإتجار غير المشروع بالأسلحة .
٥- جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية .
٦- تزوير العملة أو الأسناد العامة .

**المادة الثانية :** يعتبر تبيض أموال كل فعل يقصد منه :
١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر ، بأي وسيلة كانت .
٢- تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في إرتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .
٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة .

**المادة الثالثة :** يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو إشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية .

**المادة الرابعة :** على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية ، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة ( حلى ، أحجار كريمة ، ذهب ، تحف فنية ، آثار قديمة ) ، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه إستنادا" الى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

ويتوجب عليهم أيضا" أن يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد الى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

**المادة الخامسة :** على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبيضا" لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون .
تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتضمن كحد أدنى الموجبات التالية :
أ- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة .
ب- تطبيق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغا" معينا" من المال .
ج-الإحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات .
د- تحديد المؤشرات التي تدل على إحتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .
هـ-إلتزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية .

و- تحقق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن.

**المادة السادسة :** ١- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ، ذات طابع قضائي ، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف ، مهمتها التحقيق في عمليات تبيض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالاجرات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة ".
٢- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة " من :
- حاكم مصرف لبنان ، وفي حال تعذر حضوره ، من ينتدبه من بين نوابه رئيسا"
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف ، وفي حال تعذر حضوره ، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضوا" .
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره ، قاضي رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل عضوا" .
- عضوا" أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على استشارة حاكم مصرف لبنان.

٣- تعين " هيئة التحقيق الخاصة " أميناً" للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم " الهيئة " لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف .
٤- مهمة " هيئة التحقيق الخاصة " إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها . يحصر " بالهيئة " حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه إنها إستخدمت لغاية تبييض الأموال .
٥- تجتمع " الهيئة " بدعوة من رئيسها ، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .
٦- تتخذ " الهيئة " قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" .
٧- تضع " الهيئة " خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون ، نظاما" لسير عملها ، ونظاما" للمستخدمين
التابعين لها وللمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية .
يتحمل مصرف لبنان نفقات " الهيئة " والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

<u>**المادة السابعة :**</u> ١- يقتضي على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الإبلاغ فورا" الى " الهيئة " عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال .
٢- يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال .

<u>**المادة الثامنة :**</u> ١- تجتمع " الهيئة " فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية .
٢- بعد تدقيق المعلومات ، تتخذ " الهيئة " ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل ، قرارا" مؤقتا" بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا" أو إذا إشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال . وفي خلال المهلة المذكورة تقوم " الهيئة " بتحقيقاتها بشأن الحساب
أو الحسابات المشبوهة أما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف .

٣- بعد إجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر " الهيئة " قرارا" نهائيا" أما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد إنقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه يعتبر الحساب محررا" حكما" . ولا تقبل قرارات " الهيئة " أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة .
٤- عند الموافقة على رفع السرية المصرفية ، على " الهيئة " أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلل الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية المعنية إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه .

<u>المادة التاسعة :</u> يمكن لرئيس " الهيئة " أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة ( القضائية – الإدارية – المالية والأمنية ) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها " الهيئة " . وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فورا" .

<u>المادة العاشرة :</u> تعين " الهيئة " جهازا" مركزيا" يسمى " الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية " يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية .
على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام " الهيئة " بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال .
تحدد " الهيئة " عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كل منها وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية .
يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء الهيئة لا سيما موجب الحفاظ على السرية .

<u>المادة الحادية عشرة :</u> بإستثناء قرار " الهيئة " بالموافقة على رفع السرية المصرفية ، يتسم بالسرية المطلقة موجب إبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها .

<u>المادة الثانية عشرة :</u> يتمتع كل من رئيس وأعضاء " الهيئة " والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقا" لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية .

كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات " الهيئة " .

المادة الثالثة عشرة : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة : تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتي يثبت بموجب حكم نهائي إنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها ، قضائيا" حقوقهم الشرعية بشأنها .

المادة الخامسة عشرة : تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات / ٢-٣-٤ / من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالإجازة بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

المادة السادسة عشرة : لا يعتد ، فور نفاذ هذا القانون ، بجميع الأحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

المادة السابعة عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٠ نيسان ٢٠٠١

الإمضاء : إميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

# الفهرس

الصفحة